

بَدْلًا عَدَمِ التَّحْيِيرِ ضَرَرُ الْمَرْأَةِ

فِي

الْقَانُونَ الدُّولِيِّ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأكيد
بيان
بيان
بيان



مَسْنَدُ اِعْجَابِيِّ الْعَزِيزَيَّةِ

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة
في
القانون الدولي والشريعة الإسلامية

٤٦٠٢

مَبْدِأُ عَدَمِ التَّبَيِّنِ فِي صَرْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْقَانُونِ الدُّولِيِّ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف
منال فنجان علاء

منشورات الجليلي الج حقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

© 2009

All rights reserved

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بآية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سرفاها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطى من الناشر.
إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية واراء وتحليلات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

ISBN 978-9953-524-01-6



9 789953 524016

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول:

بنية الزين - شارع القنطراري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: (+961-1) 364561

هاتف خلبي: (+961-3) 640544 - 640821

فرع ثانٍ:

سليمان سكريور

هاتف: (+961-1) 612632

فاكس: (+961-1) 612633

ص.ب. 11/0475 - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

اللهوأ

إلى سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام) . . .

شكر وتقدير

الشكر والامتنان إلى كل من أعاوني في كتابة الأطروحة وإتمامها

المقدمة

لقد تأثر وضع المرأة في المجتمعات بصورة كبيرة ومستمرة باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها في تقييم جهودها وتقدير دورها وثقلها، باختلاف الأمكانة والأزمنة والأيديولوجيات والتطور الفكري والعلمي.

ولأهمية الوقوف على وضع المرأة في العالم ومقدار ما تتمتع به من حقوق والبحث في أساليب حماية تلك الحقوق من إعلانات واتفاقيات مؤتمرات سواء كانت من الدول أو من المنظمات على اختلاف أنواعها وتوضيح فيما أن تلك النصوص تمثل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوق المرأة وتمثل كل مطالباتها أو جل غایاتها؟ وهل كفلت مراقبة تنفيذ تلك النصوص؟ ووضعت الأساليب الكفيلة لمعالجة حالات الانتهاك إن وجدت؟

كل هذه التساؤلات ستحاول قدر الإمكان الإجابة عنها من خلال مادة البحث.

إن إنسانية المرأة في الإسلام لا تبتعد في المعنى والدرجة عن إنسانية الرجل ليبقى - له ولها - توزيع الأدوار على أساس التنوع في الطاقة والخصوصية التي تتكامل مع الطاقة والخصوصية الأخرى لأن الحياة التي أبدعها الله تتحرك في صعيد التوازن والتكمال في قانون الزوجية الكوني.

وأن الحقوق الإنسانية في نظر الإسلام على اختلاف صورها و مجالاتها ليست مجرد حقوق مطلوبة من الإنسان ويتمسك بالحصول عليها وإنما هي (ضرورات إنسانية) واجبة فردية كانت أو اجتماعية ومسألة الحفاظ عليها

واجب يأثم كل من يفرط بها أو يحول دون تحقيقها وهذه الحقوق تخرج الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته^(١) وبما أن الله تعالى ساوي في التكاليف بين الرجال والنساء وجعل كلاً منها مسؤولاً عن أعماله بصورة مستقلة فإن تتمتع المرأة بالحقوق التي شرعها الله كافة هي ضرورة من الضرورات للنهوض بالأمة الإسلامية وخلق المجتمع المتكامل المتظاير الجهد.

و قبل البدء في بحث مادة الرسالة كان لزاماً علينا التطرق إلى موضوعين أساسين مرتبطين بالغاية الأساسية لموضوع الدراسة وهما :

١ - الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز

لأهمية الوقوف على طبيعة نصوص مبدأ عدم التمييز فيما هل تعد من القواعد الآمرة أم لا؟ وهل يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها أم لا؟ وهل هناك جزاء يكفل حماية تنفيذ تلك النصوص إن كانت من القواعد الآمرة؟

لقد أكد إعلان فيينا لعام ١٩٩٣ في فقرته ١٨ العاملة على أن حقوق المرأة والطفلة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية لا ينفصل ولا يقبل التجزئة^(٢) وقد وصفت الفقرة أعلاه حقوق المرأة بأنها لا تقبل التصرف وهذا الوصف ذو دلالة قانونية مهمة إذ إن الحقوق غير القابلة للتصرف كما استقر عليه الفقه الدولي هي التي تشكل قواعد امرة إذ لا يجوز التنازل عنها أو انتهاكها في جميع الأحوال ومثال ذلك الحقوق التي

(١) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٧ وما يليها.

(٢) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا ١٤ - ٢٥ حزيران ١٩٩١) إعلان وبرنامج عمل فينا. ص ٨.

عددتها المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان إذ نصت على اعتبار الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان وهي :

أعمال العنف ضد الحياة والشخص ولا سيما القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقيق والمعاملة المتردية كما استقر الفقه على عدّ مبدأ عدم التمييز من القواعد الآمرة وأن ما جاء في إعلان فيينا حول اعتبار حقوق الإنسان للمرأة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف - إذا ما ارتبط بما جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بقرارها رقم (٤٨ / ١٠٤ / ٢٠ / ١٩٩٣) بأن العنف بمختلف أشكاله يدخل في باب المعاملة المهينة وغير الإنسانية والتعذيب - يعزز اعتبار حقوق الإنسان للمرأة من القواعد الآمرة .

كما أن عدم حقوق الإنسان للمرأة من الحقوق غير القابلة للتصرف وإدماجها ضمن آليات حقوق الإنسان عامة وما ترتب على إعلان فيينا من إجراءات تطبيقية إذا ربطت مع القواعد الموجهة لاستراتيجية نيروبي التطلعية للمرأة يمكن أن تساعد في المستقبل على تبلور قواعد قانون دولي لحقوق الإنسان للمرأة، وهذا لا يتعارض مع شمولية حقوق الإنسان وإنما يجعل منه مظلة مرجعية تستمد منها الأسس الجوهرية التي تساعدها في تعزيز حماية حقوق المرأة^(١) .

وعليه تبين لنا أن مبدأ عدم التمييز يعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها وأن انتهاكها يوجب إيقاع الجزاء ونحن بدورنا سنتبع مدى

(١) باسيل يوسف، قراءة تحليلية لإعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأبعاد المستقبلية عن حقوق الإنسان للمرأة ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة سبل مواجهة التحديات ٢٠ - ٢٢ / ٤ / ١٩٩٤ ص ٩٧ - ٩٩.

المحافظة على إدراج هذا المبدأ ضمن النصوص القانونية على اختلاف مصادرها ونشير إلى موقع انتهاء قواعده الآمرة وهل أدى ذلك إلى إيقاع العقاب على من ينتهك حقوق الإنسان للمرأة وهل كان بالكيفية والصورة المناسبة أم لا؟

٢ - ربط موضوع حقوق الإنسان بالمرأة وإدماجها في أنشطة الأمم المتحدة

لقد طرحت أفكار ومشاريع بشأن حقوق المرأة على صعيد متوازٍ لوثائق حقوق الإنسان التي فسرت وكأنها حقوق الرجل ليس إلا أن تطور نظرة المجتمع الدولي إلى حقوق المرأة كونها جزءاً لا ينفصل ولا يقبل التجزئة عن حقوق الإنسان يؤدي إلى شمولية حقوق الإنسان نفسها وعدم تجزئتها على أساس الجنس بصورة يصبح معها جنس الإنسان صفة ترتبط بمهام هذا الإنسان في المجتمع تبعاً لتكوينه ولا تؤثر في الحقوق التي يتمتع بها الإنسان مهما كان جنسه وأن حقوق المرأة عندما تعامل كونها جزءاً من حقوق الإنسان يستطيع ذلك عالمية وشمولية حقوق الإنسان للمرأة نفسها.

كما أن أبعاد مؤتمر فيينا على حقوق الإنسان للمرأة تبدو أهميتها المستقبلية من الإجراءات التطبيقية المتخذة منها ما نصت عليه في القرارات (٤٣ - ٤٣) على إعطاء حقوق الإنسان للمرأة أولوية في نشاط الأمم المتحدة والرصد الدولي لحقوق الإنسان للمرأة بإدماجها في أنشطة الأمم المتحدة، وهذا يشمل نشاطات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها.

وأن قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٤٥/١٩٩٤ في ٤/٣/١٩٩٤ بشأن إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة والقرار رقم ٥٢/١٩٩٤٠ في ٤/٣/١٩٩٤ بشأن الإجراءات الموضوعية يؤكدان ذلك، ومن المعلوم أن الإجراءات الموضوعية لحقوق الإنسان تشمل نواحي عدة منها العنف ضد

المرأة وأن قرار تسمية مقرر خاص عن العنف ضد المرأة هو أول قرار يصدر عن لجنة حقوق الإنسان لرصد تطبيق وثيقة دولية ليست مصاغة من لجنة حقوق الإنسان وإنما صيغت من لجنة مركز المرأة وهذا القرار يشكل أول إجراء مؤسساتي من الأمم المتحدة في إطار إدماج حقوق المرأة ضمن آليات ومؤسسات المنظمة.

وقد بدأت الخطوات التنفيذية كما جاء في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان إذ جرى إنشاء مركز تنسيق لقضايا المرأة في مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان كما أن إحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان يجعل منه المشرف على تنسيق نشاطات الأمم المتحدة بشأن المرأة.

ومن الجدير بالذكر أن صياغة بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتبع للنساء تقديم شكاوى ضد دولهنّ عند انتهاء الاتفاقية وعلى الرغم من أن آثار البروتوكول محدودة بالدول التي تقبل الانضمام إليه إلا أنه سيعزز من إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان للمرأة.

كما أن الجمعية العامة بقرارها الخاص باستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة طلبت فيه من لجنة مراكز المرأة أن تدرس آثار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على دورها في مجال المسائل المتصلة بحقوق المرأة في نطاق منظومة الأمم المتحدة وطلبت من الأمين العام إعداد تقرير المؤتمر (بكين) عن إدراج الاهتمامات المتعلقة بالفارق بين الجنسين في أنشطة أجهزة الأمم المتحدة^(١).

وعليه فإن النصوص التي تضمنت مبدأ عدم التمييز تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها كما رأينا وأن

(١) المصدر نفسه، ص ١٠١ - ١٠٥.

موضوع حقوق المرأة بصورة كافة يمثل أولوية من أولويات الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيقها وجزء من حقوق الإنسان لا تفصل عنه ولا تقبل التجزئة مما يفهم أن جميع الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة فهي تشمل حماية حقوق المرأة بصورة خاصة فضلاً عن الحماية الخاصة بالمرأة.

ونظراً لسعة الموضوع وتشعبه وتدخله مع اختصاصات أخرى في السياسة والاقتصاد والمجتمع سن侀م إلى الاختصار الشديد.

إلا أنه ما يعنينا بالدرجة الأولى هو البحث في النصوص والأحكام القانونية التي أكدت على مبدأ عدم التمييز ومن ثم سنبين ما أخذت به الدول من هذه النصوص وما عملت به ومن بعدها نشير إلى أوجه القصور في التطبيق أو عدم التطبيق لإبراز قصور الحماية الدولية للمرأة متذكرين من العقد الأخير من القرن العشرين الظرف الأساسي للبحث ولاسيما بعد مؤتمر بكين مع عدم إهمال المراحل السابقة وهذا ما ستتناوله على وفق خطة منهجية وعلى النحو الآتي :

الفصل الأول وستناقش فيه أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسنشير إلى النصوص الدولية التي أقرت مبدأ عدم التمييز في هذه المجالات وستقارن بين ما طبق فعلاً من هذه النصوص وأوجه القصور في الواقع .

أما في الفصل الثاني فستتطرق إلى الحماية الدولية للمرأة سواء كانت في إطار منظمة الأمم المتحدة في ضوء ميثاقها أو الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية سنشير إلى أهم النقاط الأساسية في كل منها وستناقش الحماية في إطار المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية .

أما في الفصل الثالث فسنبحث الآليات الالزمة للحماية في ظل الأمم المتحدة وستولى البحث عن اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها

والأدوار التي اضطاعت بها لحماية المرأة وأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وسنتطرق في الفصل الرابع إلى انتهاكات حقوق المرأة في أوقات السلم في التشريعات والقرارات الإدارية والظروف الاستثنائية وأنباء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي مع مثال تطبيقي على ذلك في يوغسلافيا (سابقاً).

ومن الله العون والتوفيق.

الفصل الأول

أشكال التمييز ضد المرأة و موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها

تمثل المرأة نصف المجتمع وما دامت كذلك فهي داخلة في معركة الحياة مؤثرة ومتأثرة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

وعليه فإن إثارة موضوع التمييز ضد المرأة لابد وأن يمس حياتها في كافة المجالات المشار إليها أعلاه.

ونتيجة منطقية لذلك فإن للتمييز أشكالاً مختلفة بحسب ممارسته على أي حق من حقوق الإنسان سواء كان اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً وهذا ما سنتناقه في هذا الفصل وعلى النحو الآتي :

البحث الأول: التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية.

البحث الثاني: التمييز ضد المرأة في المجالات السياسية والعلمية.

المبحث الأول

التمييز في مجال الحقوق الاقتصادية

لاشك أن الجانب الاقتصادي يمثل جانباً مهماً في حياة الإنسان وستنطرب إلى التمييز في مجال العمل والأجر الذي سنبين فيه أهمية قيمة كل موضوع على حدة والجهود المبذولة للوصول إلى غايات تحقق التساوي أو التكامل بين الجنسين ومن بعدها نوضح الفارق بين الواقع النظري والواقع العملي وسنعتمد إلى دراسة المطلب ابتداءً من الناحية القانونية الدولية والتنظيم الدولي ثم نتولى البحث ثانياً من الناحية الشرعية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : التمييز في مجال العمل.

المطلب الثاني : التمييز في مجال الأجر .

المطلب الأول

التمييز في مجال العمل

الفرع الأول/ في مجال القانون والتنظيم الدوليين

في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الواسع الذي تمر به دول العالم ونتيجة للتحولات السريعة التي تشهدها المجتمعات النامية بدور المرأة يبرز ويتناهى على أساس أنها تمثل نصف الموارد الإنتاجية البشرية وعليه لا يمكن تخيل تحقيق الاستخدام الشامل لهذه الموارد والتنمية بصورةها الكافية إلا بتشغيل تلك الموارد وعليه فإن عمل المرأة المنتج سواء أكان اقتصادياً أم فكرياً يمثل ضرورة من ضرورات حياة ورفاهية المجتمع الإنساني بأسره.

وقد اهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين والحصول على الأجر المتساوية.

وقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تحقيق المساواة بين الجنسين في هذا المضمار، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ (لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة كما أن له حق الحماية من الطالة)^(١).

كما نصت الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصري على

(١) المادة (٢٣/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(الحق في العمل وفي اختياره بحرية وفي أن تكون شروطه عادلة ومتناوبة وفي الحماية من البطالة. وفي الأجر المتساوي من الأعمال المتساوية والتعويضات العادلة والمتناوبة)^(١).

وكذلك جاء في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية»^(٢).

ونصت الاتفاقية أيضاً على «تقر الدول . . . بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يقبله أو يختاره بحرية..»^(٣).

وقد أقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتناوبة في الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي تشكل أهدافاً أولوية للمجتمع الدولي^(٤).

ولقد أسهمت منظمة العمل الدولية بشكل كبير وفاعل في محاولتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وقد أقرت اتفاقيات عدة تنظيم الإطار العالمي لتشغيل النساء ومنها:

اتفاقية حماية الأسرة عام ١٩١٩ واتفاقية حماية الأسرة عام ١٩٥٢ واتفاقية الضمان الاجتماعي عام ١٩٥٢ واتفاقية تحريم العمل الليلي عام ١٩١٩ واتفاقية الحماية من تسمم الرصاص عام ١٩٢١ واتفاقية تحريم العمل تحت سطح الأرض عام ١٩٣٥ واتفاقية المساواة في الأجور عام

(١) المادة (٥)، الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، أصبحت سارية المفعول منذ الرابع من كانون الثاني ١٩٦٩.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٦).

(٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة بكين ٤ - ١٥ أيلول ١٩٩٥ ص ١٤.

١٩٥١ واتفاقية حماية النساء المشتغلات بالزراعة عام ١٩٥٨ واتفاقية التفرقة العنصرية (الاستخدام والمهنة) عام ١٩٥٨ واتفاقية سياسة الاستخدام عام ١٩٦٤ واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام ١٩٨١^(١).

وهناك مجموعة من المعايير الدولية نصت بالفعل على المساواة في الوصول إلى العمل والقضاء على التفرقة المهنية وتشمل هذه المعايير اتفاقيات منظمة العمل المذكورة أعلاه واستناداً إلى عدد من الإجراءات التي حدّدت في مؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدها الأمم المتحدة في كل من القاهرة وريودي جانيرو وفيينا وكوبنهاغن خلال التسعينيات، تضمن منهاج العمل دعوة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمصارف المركزية والمنظمات التجارية والقطاع الخاص والمنظمات الإنمائية الدولية والإقليمية إلى اتخاذ إجراءات عملية تهدف تحقيق الأهداف الاستراتيجية وهي تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي بما فيها حصولها على فرص العملة وظروف الاستخدام الملائمة والقضاء على التفرقة الوظيفية^(٢).

وقد قامت الدول باتخاذ إجراءات فعلية لزيادة حصة المرأة في العمالة.

فاتخذت بعض الدول خطوات تمثل بجعل قوانينها وسياساتها تمثل للاتفاقيات الدولية وقد جرى ذلك بوجه خاص منذ مؤتمر بكين وعلى سبيل المثال لا الحصر قامت اليابان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم ١٥٦ وأصبحت سارية المفعول في حزيران ١٩٩٦ وعدلت قانون تكافؤ الفرص وقانون

(١) د. ناصر ثابت، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة، منشورات ذات السلسلة ١٩٨٣ ص ٨١.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الدورة الثالثة ٣ – ١٧ آذار ٢٠٠٠ البند الثاني من جدول الأعمال ص ١١٠.

إجازات رعاية الأطفال والأسرة ومنع أصحاب العمل من ممارسة التمييز ضد المرأة في مجالات التوظيف والترقية^(١).

واعتمدت بعض الدول تشريعات إضافية بهدف إنفاذ اتفاقيات العمل الدولية وعلى سبيل المثال قامت الصين بإنشاء آليات لرصد التشريعات وإنفاذها لتوفير الحماية في مجال العمل وضمان حقوق المرأة في التوظيف وأنشأت أوروجواي رابطة لحماية ربات البيوت والمستهلكين لتدريب النساء على الدفاع عن حقوقهن.

وكان العراق من الدول التي (حققت مساواة المرأة والرجل في التمتع بحق العمل)^(٢) فقد سن العراق قانون العمل ذي الرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والذي أكد مساواة الرجل والمرأة في كل ما تطرق له هذا القانون، فضلاً عن التمييز الأيجابي للمرأة وليس ضدها^(٣).

وcameت بلدان عدّة باعتماد تشريعات لمنع سوء معاملة المرأة في سوق العمل فقد سنت بلجيكاً مثلاً عام ١٩٩٦ قانون المضايقة الجنسية لحماية النساء في أماكن العمل وأقر دستور ألبانيا الجديد عام ١٩٩٨ مبدأ المساواة في قانون العمل وتسلّم الدول بأهمية سن تشريعات محددة لوضع إطار ملائمة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تتضطلع بها المرأة ومنها على

U.N convention on the Elimination of All Forms of Discrimination (١) against Women ,Consideration C :Reports Submitted by states parties under article 18 of Convention. Japan 28 August 1998 p 35.

(٢) إيمان العزاوي، الوضع القانوني للمرأة في العراق، ندوة بغداد الدولي حول حقوق الإنسان للمرأة سبل مواجهة التحديات، المصدر السابق، ص ٢٥٤ وما يليها وكذلك، منير محمود الوطري بحوثي في كتاب، المرأة ركيزة المجتمع، طبعة الشعب بغداد ١٩٧٨ ١٤٧ وما يليها وصباح أحمد محمد النجار، مساهمة المرأة في العمل الإنثاجي دراسة ميدانية للمرأة العاملة في القطاع المختلط /بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب علم الاجتماع، ١٩٨٥.

(٣) عدنان العابد ويونس الياس، شرح قانون العمل، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص ٤٤.

سبيل المثال إيطاليا فقد سنت عام ١٩٩٢ قانوناً يوفر الأموال لبدء وتطوير الأعمال الحرة النسائية.

وقد قامت العديد من الدول بالتعاون مع منظمات متعددة الأطراف بتمويل مشاريع تشجيع الأعمال الحرة النسائية في المناطق الريفية وأو الحضرية ومن هذه الدول: الجزائر، الهند، باكستان^(١).

وسعتمت العديد من الدول من أجل تحسين أنشطة المشاريع النسائية الحرة إلى تقديم الدعم التكنولوجي وتنظيم حلقات دراسية لرفع مستوى مهاراتهن في الأنشطة التجارية مثل اليونان وجامايكا وتونس وجنوب أفريقيا.

واعتمدت بعض الدول سياسات لتحسين العلاقة بين عمل الوالدين والحياة الأسرية، ففي عام ١٩٩٩ وافق البرلمان الإيطالي على قانون يحظر تكليف المرأة بالعمل الليلي خلال مدة الحمل حتى بلوغ ولدتها عامه الأول.

وقد أدى هذا فعلاً إلى ارتفاع عدد النساء في القوة العاملة، وكذلك الحال في العراق^(٢). على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع التمييز ضد المرأة في مجال العمل كما أشرنا مسبقاً وعلى الرغم من أن حصة المرأة في العمالة ازدادت وتطورت إلا أن التفاوت بين الجنسين في سوق العمل فيما يتعلق بنوع العمل وظروفه ازداد أيضاً، مما أثر بدوره بوجه خاص في الظروف المعيشية للمرأة الفقيرة في العالم لاسيما في

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق ص ١١٤ - ١١٨.

(٢) نضال حكمت عويد، الاستقلال الاقتصادي للمرأة العاملة وأثره على مكانتها ومشاركتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة، دراسة ميدانية مقارنة في مدينة بغداد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، وفريال بهجت عزيز عمل المرأة وأثره على دورها في الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس كلية الاجتماع ١٩٨١ ص ٤ وما يليها.

القطاع الزراعي وما تزال قدرات المرأة متدينة القيمة نظراً لعملها المتزايد في قطاع الخدمات واحتلالها بالأعمال المؤقتة أكثر من الرجال وتفشي الأمية التي تحد من قدرتها على معرفة حقوقها الاقتصادية واستمرار العقليات التقليدية المنحازة ضد المرأة في القطاع العام والخاص وتراخي الأنظمة الحكومية الأمر الذي أدى إلى استمرار تدني مستويات ارتقاء المرأة الوظيفي قياساً إلى مستويات الرجل الوظيفية بالمهارة نفسها.

ونجد قبل التطرق إلى جانب التمييز القائم في هذا المجال الذي تعانيه المرأة أن نتطرق إلى ظاهرة أصبحت عامة في المجتمع الدولي وخلفت أثراً واضحاً في المجتمع بأسره وفي النساء بصورة خاصة ألا وهي ظاهرة أو مشكلة الفقر.

ربط الفقر بالعمل/ على أساس أن العمل ثروة الفقراء:

يرتبط الفقر بعدم المساواة في الوصول إلى الاستخدام في سوق العمل ففي البلدان قلة هم أعضاء القوة العاملة الذين يحظون بعمل مأجور منتظم.

ويحتشد الفقراء في شرائح من سوق العمل يسهل فيها إيجاد الوظائف ولكنها أعمال غير مستقرة وذات مردود ضئيل ولا تحظى بالحماية^(١).

وأظهرت بيانات مؤشر التنمية البشرية (HDI) تفاوتات كبيرة بين الرجال والنساء وأن نسبة النساء أعلى بين الفقراء. ويتزامن الارتفاع في عدد ونسب النساء الفقيرات مع تزايد عدد الأسر الفقيرة التي ترأسها نساء وارتَفعت هذه النسبة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء فعلى سبيل المثال تصل إلى ٥٪ في البلدان الأفريقية والكاريبية والعوامل المسببة في زيادة عدد النساء المعيلات لأسرهن متعددة منها التدفقات من النازحين التي

(١) مكتب العمل الدولي، رزمة تدريبية متعددة الوحدات حول المرأة والفقر والاستخدام، جنيف ١٩٩٩، الوحدة التدريبية الثالثة ص ٣٩.

تميزت بأغلبية نسائية لأنعدام فرص العمل أو ندرتها كما في الكثير من بلدان أميركا اللاتينية كالبرازيل والمكسيك وبيرو^(١).

فضلاً عن تفشي ظاهرة الأمومة المبكرة بين الإناث العازبات لاسيما في أميركا والبلدان الأوروبية وفي أفريقيا جنوب الصحراء^(٢).

ويرتبط فقر النساء بنماذج استخدامهن فأعداد كبيرة من النساء تحرم من العمل المأجور وتحشد فئات كبيرة في الوظائف ذات المردود المتدنى التي لا تعرف انتظاماً ولا استقراراً ولا تسرى عليها قوانين العمل والحماية الاجتماعية^(٣).

كما أن العديد من النساء يعملن في الاقتصاد غير المنظم إذ يسود عمل الكفاف وتتسم تدفقات الدخل والضمان الاجتماعي بعدم الانتظام نوعاً ما وهذه ظاهرة متفشية في البلدان المتطرفة^(٤).

وتشير البيانات إلى ارتفاع معدلات البطالة عند النساء أعلى مما هي عند الرجال إذ قد تصل إلى ضعف النسبة مما هي عند الرجال ففي كينيا مثلاً وصلت النسبة عند النساء ٢٤٪ مقابل ١١٪ عند الرجال وفي البرازيل وصلت النسبة بطاله النساء ٣١٪ مقابل ١١٪ عند الرجال.

كما أن أعمال النساء لاتزال محصورة في عدد ضئيل من المجالات والوظائف الأنثوية التي يتربى عليها أجر أقل واحترام أدنى كالعمل في الزراعة والمبيعات والخدمات^(٥).

(١) المصدر نفسه، ص ٥١.

(٢) ILD: Building on culture to face changing realities. The jalaqa and Traraficas story Geneva 1994 p 51.

(٣) مكتب العمل الدولي المصدر السابق، الوحدة التدريبية الأولى ص ١٣ - ١٤.

(٤) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق ص ١٩.

(٥) Jazairy et al: the state of world rural: An inquiry in to its causes and cosequen cens (New your: ff AD 1992) P. 17.

ونحن وقد دخلنا القرن الحادي والعشرين وعلى مسمع ومرأى من جريان الأحداث والأمور الدولية وما يتردد في الأصداء من ظاهرة جديدة ألا وهي ظاهرة (العولمة) كان حرياً بنا ولزاماً علينا أن يطال البحث نتائج هذه الظاهرة ومحاولة ربطها بالفقر ومن ثم ربطها بالعمل ولو بصورة موجزة.

ونقول إن عولمة الاقتصاد تجلّى في التدفقات التجارية والمالية السريعة عبر أنحاء العالم كافة وفي تقدم لا سابق له في التكنولوجيا والاتصالات.

وعلى أساس أن العولمة في الأساس أسلوب إنماط جديد يختلف فهمنها وإدراك نتائجها باختلاف الجماعات البشرية وتطورها وأطر التحليل الأيديولوجية التي تبنيها.

فقد أفرزت العولمة فرصةً جديدة لا سيما في الأعمال ولها آثار في موضوع المساواة بين الجنسين داخل القطاع الخدمي وفي الصناعات التصديرية لاسيما التي أسهمت في ارتفاع لا مثيل له في معدلات مشاركة النساء في العمالة في أنحاء كثيرة من العالم، والسؤال الذي أثير كان بشأن نوعية الوظائف المستحدثة واستدامتها وأمانها وطبعيتها علمًا بأن غالبيتها تتصف بأجر المنخفض وتدني الاستقرار وقساوة ظروف العمل فيها^(١).

وعلى ما بناه سلفاً من جهود دولية للنهوض بالمرأة في مجال العمل ممثلة بمعاهدات واتفاقيات دولية ونصوص تشريعية مختلفة وتدابير متعددة وواعقاً ملمساً. إلا أن هناك تمييزاً واقعاً ضد المرأة وهذا هو الواقع الذي تعيشه المرأة في كثير من الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة مما يدل بدوره على وجود هوة واسعة وفجوة لا يمكن إغفالها بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث نوع العمل وظروف العمل وأن التمييز بين الجنسين

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية الثانية ص ٣٦ والأمم المتحدة، إذاعة الأمم المتحدة المرأة على مشارف عام ٢٠٠٠، المرأة في معركة القضاء على الفقر، في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩، ص ٩.

مازال قائماً وأن كان متفاوتاً من مجتمع لآخر لاختلاف مدى التطور العلمي والثقافي والأيديولوجيات المتبناة فيه.

وأصبح من اللازم على المجتمع الدولي بهيئاته المختصة أن تتطاير جهوده وتتضاعف للوصول إلى تحقيق قدر من المساواة أو التكافل مع مراعاة التمييز لصالح النساء وليس ضدهن.

الفرع الثاني

الإسلام وعمل المرأة

للمرأة في الإسلام حق العمل في كل موقع العمل المشروع كما للرجل حق العمل في كل موقع العمل المشروع. فلها حق العمل في الحقل والمصنع والتجارة وفي مختلف المجالات العامة.

ولم يميز الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل وفي نتائجه^(١). وعلى قول بعض العلماء أمثال محمد مهدي الحجوبي^(٢) والشيخ محمد عبده أن عمل المرأة يوسع آفاقها وينمي شخصيتها وبما أنها تمثل نصف المجتمع فلا تتحقق رغبة المجتمع إلا باستغلال جميع الأيدي العاملة فيه وعمل المرأة يؤدي إلى مساعدة من يعولها أو إعالة نفسها إن لم يكن لها عائل كما أن الله سبحانه وتعالى زود المرأة مثلما زود الرجل بقوى ووسائل إدراك متساوية لاستعمالها لا لإهمالها.

وهناك شواهد كثيرة في الإسلام على عهد الرسول الكريم محمد ﷺ إذ أقرّ الرسول الكريم محمد ﷺ عمل المرأة ومن ذلك ما ورد في صحيح البخاري من قول أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهمَا) وزوجة الزبير «فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه

(١) محمد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ٦٦ - ٦٨.

(٢) محمد مهدي الحجوبي، المرأة بين الشرع والقانون، الدار البيضاء، مطبع دار الكتب، ١٩٦٧، ص ٤١.

وأستسقى الماء وأغزر غربة.. . و كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي
أقطعه رسول الله على رأسي وهي على ثلثي فرسخ... »^(١).

والمفهوم من دلالة هذا النص جواز امتهان المرأة لأي مهنة أو عمل
شريف وملائم لها بغض النظر عن كونه مأجور أو غير مأجور^(٢).

إن الإسلام لم يمنع المرأة من القيام بالوظائف والأعمال التي لا
تعرض كرامتها وشرفها إلى الضياع والتبذل.

والدليل على جواز ممارستها للأعمال خارج المنزل هو ما أعطاها
الإسلام من حق الملكية والتصرف كالاشتغال بالبيع والشراء والرهن وما
شابها حالها حال الرجل سواء بسواء^(٣).

إن الإسلام لا يشترط شروطاً خاصة فيما يتعلق بعمل المرأة إلا في
نطاق الشروط العامة التي تحيط بوضع المرأة في المجتمع فالإسلام يفرض
على المرأة الحجاب في المجتمع المختلط ولا يفرضه عليها في المجتمع
النسوي.

أما فيما يخص عمل المرأة بالوظائف العامة فقد شاركت المرأة فيها في
عهد الرسول ﷺ إذ تولت سمراء بنت نهيك الأسدية أمر الحسبة في السوق
وقامت الشفاء بنت عبد الله بتولي مهام الحسبة في عهد الخليفة الثاني عمر
بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٤).

وعلى الرغم من التفسيرات المختلفة لتولي النساء هذا المنصب في

(١) صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، الجزء السابع، بيروت لبنان، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، الجزء الأول ١٩٨٦ ص ١٧٥ - ١٧٧.

(٣) جمال محمد فقي الباجوري، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ١٣٧ .

(٤) د. فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٢٣٥.

الوظائف العامة إلا أننا نميل إلى الرأي الذي يعده دليلاً على جواز اشتغال المرأة بالوظائف العامة.

ولابد من التطرق إلى موضوع (المراة والعمل العسكري) وإذا أردنا أن ندرس مسألة جهاد المرأة علينا أن نحدد نوع هذا العمل ونتساءل هل هو من الأعمال الواجبة على المرأة لتنظرافر جهود النساء والرجال في المجالات كافة ومنها العسكرية بحيث يكون الجهاد ملزماً على أساس أن هناك مصلحة عليها تفرض تظافر كل الجهود، أي هل يعد فرض عين أم فرض كفاية؟

ففيما يتعلق بمشاركة المرأة في القتال الفعلي، اختلفت الآراء بشأن ذلك بين الفقهاء فمنهم من قال إنه فرض كفاية ومنهم من قال إنه فرض عين وقال آخرون إنه طوع وقال الجمهور بعدم وجوب الجهاد على المرأة. وعلى الرغم من تلك الخلافات يمكننا أن نتابع سنة رسول الله

محمد ﷺ.

فقد أورد البخاري نقاً عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قوله: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها - أي أم عمارة الأنصارية - تقاتل دوني» الواضح من الحديث أن الرسول محمد ﷺ لم يمنع أم عمارة من النزول إلى ساحة المعركة ومقارعة المشركين بل إنه يشيد ويفتخر بشجاعتها. وفي حصار الخندق قامت صفية بقتل أحد اليهود الذي تسلل إلى موقع النساء.

وفي الحديث الذي يرويه مسلم: أن أم سلمة اتخذت يوم حنين خنجرأً كان معها فرآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله «ما هذا الخنجر؟ قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه فجعل رسول الله يضحك»^(١).

(١) جمال محمد فقي رسول الباجوري، المصدر السابق، ج الأول، ص ١٩٢.

وللنساء دور بارز في معارك إسلامية حصلت بعد رسول الله ﷺ^(١).

ويمكن القول إن قتال المرأة جائز ولكنه غير ملزم لها فإذا أذن لها زوجها أو ولتها فلها أن تخرج مجاهدة في سبيل الله وله أخذها معه وكان له ولها ثواب المجاهدين^(٢).

أما إذا كان الوطن مهدداً من العدو فلا يجوز عندها أن يتخلف أحد عن الجهاد رجلاً أو امرأة ويصبح عندئذ فرض عين عليهما دون فرق بينهما تطبيقاً لقوله تعالى «انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله»^(٣) وفي ضوء الوضع الحالي الذي يمر به المسلمون في بقاع الأرض والمتمثل بحرب مختلفة الصور يصبح فرض jihad فيه فرضاً عيناً يشمل الرجال والنساء.

ومن ناحية أخرى فإن مشاركة المرأة في المجهود العسكري تعني مشاركتها في تطبيب ومعالجة الجرحى ونقلهم إلى المواقع الخلفية وسقاية الجنود وإعداد الطعام وغيرها من الأعمال التي تساعد المحاربين في مواصلة القتال من دون أن تشارك فعلياً في القتال.

وفيما يتصل بهذا الموضوع هناك الكثير من الأحاديث والروايات تؤكد مشاركة النساء مشاركة فاعلة في المجهود العسكري ومنها ما أورده ابن ماجة عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأضع لهم الطعام وأدوبي الجرحى وأقوم على المرضى»^(٤).

(١) الغزالي حرب، استقلال المرأة في الإسلام، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ٥٩
و عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام، سلسلة البحوث الاجتماعية ٧، مؤسسة الرسالة، ج الثاني، ١٩٧٩، ص ٢٤٧.

(٢) سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ١٩٩١، ص ٢٣.

(٣) سورة التوبية آية (٤١).

(٤) عبد العزيز الخياط، القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحيث مقدم إلى مؤتمر الشرق الأوسط العربي في القانون الدولي الإنساني، عمان ١٩٨١، ص ١٩.

وما أورده مسلم عن أنس قال: «كان رسول الله يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداونين الجرجي»^(١) وغيرها كثير من الأحاديث التي تؤكد مشاركة المرأة في الحروب والغزوات الإسلامية ولم يقتصر الأمر على حياة الرسول محمد ﷺ فقط بل كان لها الدور نفسه في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) والفترة التي تلتها.

ففي واقعة ألطاف في كربلاء أدت السيدة زينب (عليها السلام) دوراً بارزاً لا ينكره أي مسلم أثناء المعركة وما بعدها.

وإن القول بأن على المؤمنات أن يكن مع المؤمنين جنباً إلى جنب ليكون كل فريق منهم ولـي للآخر وقوة له.

فهذا لا يعني التحدث بسلبية عن دور الأمة ودور الزوجية في حياة المرأة وتحمل مسؤولية هذين الدورين يكون له الأولوية إلا أنه لابد من وقت تؤدي فيه رسالتها تجاه الإسلام ولا تكون معزولة عن حياة الأمة^(٢).

كما أن عمل المرأة في بيتها لا يعني أنها عاطلة بل أن العمل داخل المنزل هو عمل وبالإمكان أن تأخذ أجراً على ذلك لأنها من حيث الأصل ليست مكلفة بأعمال المنزل وإن فعلت ذلك فهو من باب الفضل ومن أخلاقيات المرأة المسلمة المتعاونة مع زوجها . ولم يفرض الإسلام عليها هذا الالتزام كي لا يشعر الزوج أن المرأة خادمة مكرسة لخدمته وأنه ليس وحده من يعطي بل أن المرأة أكثر منه عطاء لأن عطاءه ينطلق من موقع الالتزام بواجب وعطاءها ينطلق من موقع المتطوع الكريم^(٣) . وسئلـت السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) «ماذا كان الرسول الكريم ﷺ

(١) د. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، ص ٣٩٠.

(٢) لمزيد من التفصيل، محمد حسين حقوق المرأة في الإسلام، الجزء الرابع، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٩٨ ص ٧٨.

(٣) محمد حسين، دنيا المرأة، المصدر السابق، ص ٦٩.

يعلم في بيته؟ فقالت كان في مهنة أهله حتى إذا نادى المؤذن للصلوة
خرج إلى الصلاة»^(١).

وضربت لنا السيدة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (عليها السلام) مثالاً رائعاً فكانت تدمي يداها من استخدام الرحم وتقوم بأعمال المنزل معاونة بذلك زوجها الإمام علي (عليه السلام).

ويمكنا أن نفهم أن ليس هناك لنوع العمل الذي يمكن للمرأة القيام به من مقاييس محدد فذلك أمر يتعلق بطاقتها نفسها لأن أداؤها في بعض الأحيان قد يكون أفضل من أداء الرجل وأن اضطلاع المرأة بأي وظيفة غير الأمومة عند توافر المحيط الذي يحفظها كونها امرأة وإنساناً ملتزمةً أخلاقياً أمراً مفتوحاً وممكناً ولا توجد أعمال محرمة على المرأة إلاً الأعمال ذاتها المحرمة على الرجل.

وال موقف السلبي الشائع من عمل المرأة يعود إلى التخلف الذي استطاع فرض نفسه على طريقة فهم الناس حتى من بعض العلماء للتصوص الدينية فالذهنية المتخلفة جعلت المفاهيم التي يؤمن بها الناس انكاساً لذلك الواقع وتكريراً له في آن وترسخ الاعتقاد بأن دور المرأة هو أن تكون ربة بيت وأصبح خروجها للعمل حركة مرفوضة اجتماعياً وفاتهام أن الإسلام عندما شدد على أهمية دور المرأة الخاص بالبيت لم يلغ دورها العام في المجتمع وأن دور المرأة أمّا وزوجة يحتاج إلى وعي لا تحصل عليه بالقعود الجامد في البيت، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد أدت الحساسية المرضية التي كان يعيشها المجتمع تجاه الجانب الأخلاقي للمرأة بحيث أصبح خروج المرأة للعمل نذيرًا على سقوطها أخلاقياً علمًا أن المرأة كالرجل فيما يخص مسألة الأخلاق.

ويتبين مما سبق أن الإسلام لم يميز بين المرأة والرجل في حق ممارسة أي نوع من الأعمال تحت الظروف والشروط نفسها بل ترك مجال

(١) الغزالى حرب، المصدر السابق، ص ٥٦.

الاختيار حرّاً ومفتوحاً تحدده طاقة وقدرة كلّ منهما. ولم تكن هناك فجوة بين أحكام النص الشرعي المتعلقة بهذا الخصوص وممارسة هذا الحق في الواقع العملي.

وبهذا يكون الإسلام أرسى قواعد ومعايير ومبادئ في مجال العمل تمثّل مستوىً رفيعاً لم تبلغه حتى الآن النصوص الوضعية لا من حيث الإطار القانوني المنظم لهذا الحق ولا من حيث التطبيق الذي يعكس التطابق الواضح بين النصوص والواقع العملي.

المطلب الثاني

التمييز في مجال الأجر

الفرع الأول / في مجال القانون والتنظيم الدوليين

إن موضوع الأجر متربّط مع موضوع العمل بل ويدعو الأجر ثماراً أو نتاجاً لهذا الأخير، وكما بيننا أحکام العمل في المطلب الأول سنتبيّن أحکام الأجر بنفس الأسلوب والمنهج.

إن أهمية هذا الموضوع في تحقيق أو عدم تحقيق رفاهية الشعوب دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لهذا الموضوع بالدراسة والبحث للوصول إلى صيغة تنسجم بها كمية ومقدار الأجر مع مقدار ونوع العمل بالكيفية التي تسد رقم الإنسان ذكرأً كان أو أثني.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوي للعمل»^(١). وأنه «لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفي له ولأسرته عيشة لائقة لكرامة الإنسان...»^(٢) وكذلك جاء في الإعلان العالمي أنه «لكل شخص الحق ... في عطلات دورية بأجر»^(٣).

(١) المادة (٢/٢٣) من الإعلان.

(٢) المادة (٣/٢٣) من الإعلان.

(٣) المادة (٢٤) من الإعلان لمزيد من التفصيل، د. سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤسسة الرسالة ١٩٨٥ الطبعة الأولى

ص ٦٦

ونصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على «الحق في العمل... وفي مساواة الأجر عن الأعمال المتساوية...»^(١).

ونصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية على «أجوراً عادلة ومكافئات متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية»^(٢).

وتتوفر اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعايير والمبادئ التوجيهية للكيفية وضع استراتيجية إحداث الوظائف على أنواع عديدة من السياسات مثل السياسات القطاعية وسياسات سوق العمل النشطة^(٣). ومنها اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) والتي تلخص أحکامها في العمل على تحقق المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن الأعمال المتساوية القيمة وكذلك المساواة في العلاوات والتعويضات والعمل على تطبيق هذا المبدأ عن طريق نصوص تشريعية تختلف صورها سواء كانت قوانين داخلية ويمتاز تدرجاتها أو نصوص دولية عن طريق اتفاقيات دولية أو جماعية وأن تكفل الحكومات بتطبيق هذا المبدأ على العاملين والعاملات^(٤).

وفي مؤتمر بكين حددت الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الدوائر الإحصائية الوطنية والإقليمية والدولية والوكالات ذات الصلة التابعة للحكومات والأمم المتحدة. كل في مجال مسؤولياته ومنها إيجاد طرق في المنتديات المناسبة لتقدير قيمة العمل من دون أجر غير المندرج

(١) المادة (٥/هـ) بند (١) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٧/أ) بند (١).

(٣) وهي كنایة عن مجموعة من السياسات مثل خدمات التوظيف أو الاستخدام، الأنظمة الإعلامية عن سوق العمل، أنظمة التدريب على المهارات، القوانين التي تنظم ظروف الاستخدام وشروطه.

(٤) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التربوية السادسة ص ١٢ - ١٣.

في الحسابات القومية تقديرًا كمياً كرعاية المعالين وإعداد الطعام وذلك بغية الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية للمرأة وإظهار التوزيع غير المتساوي للعمل بأجر ومن دون أجر بين النساء والرجال.

ووضع تصنيف دولي للأنشطة من أجل إحصاءات استخدام الوقت يراعي الفروق بين عمل المرأة والرجل بأجر ومن دون أجر^(١).

وقد حظيت النساء بالفرص المهنية والاستخدام المأجور على نطاق أوسع من ذي قبل لا سيما في قطاعات الاستخدام والصناعات التصديرية، إلا أن نوعية هذه المهن والأعمال بقيت منخفضة من حيث شروط العمل وأجره واستقراره.

إن زيادة إتاحة فرص العمل أدت إلى زيادة اليد العاملة من النساء في (شيلي) مثلاً إلا أنها تميزت بعدم الاستقرار وتدني الأجر لأنها لا تحتاج إلى مهارات كجني الشمار^(٢).

إن للنساء وصول أكثر محدودية إلى الاستخدام المأجور المنتظم في أنحاء العالم كافة فهن يتزوجن في مهن منخفضة الأجر ويتقاضين أجراً أدنى من الرجال في مهن مماثلة.

وقد أدت القيود والأنمط الثقافية دوراً في توطيد التمييز في هذا المضمار ضد النساء كالبني الذهنية الاجتماعية التي تحصر مهمتهن بالإنجاب وأعمال المنزل وانحسار ووجهن إلى الاستخدام المأجور كما أن لضخامة المسؤولية المترتبة على عاتق النساء في الأعمال المنزلية والإيجابية تردد على حركتيهن داخل الأعمال المأجورة المنتظمة لذلك فهن يمارسن الأعمال التي لا تتطلب مهارات وعليه يتتقاضين أجراً

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، المصدر السابق، ص ١٣.

(٢) C. Clerc: Gender, Poverty and Social Exclusion in Chile. Issues in Development Discussion Paper, Geneva, ILO. 1998, P. 16.

متدينة. إذن هناك انحياز على أساس الجنس في تقسيم العمل وأجره داخل قطاعات العمل، إن الفصل في المهن والأجور يفترض غالباً أن النساء العاملات يؤمنن دخلاً ثانوياً للأسرة فقط وإنهن يعملن لمدة زمنية أقصر.

إلا أن دراسة لمنظمة العمل الدولية أظهرت أن ٤٥٪ من العاملات في المناطق الصناعية الحرة للتصدير في غواتيمالا هن أمهات عازبات ومعيلات لأسرهن وبذلك يسقط افتراض أن أجر المرأة العاملة يمثل دخلاً ثانوياً للأسرة^(١).

ولم يؤدي خلق المزيد من الوظائف للنساء إلى تقليل الفجوة بين أجور النساء والرجال كما أن هناك مؤشرات تشير إلى أن التمييز التقليدي ضد حصول النساء على الأعمال المأجورة قد استبدل بعض الأحيان بتفضيل واضح للنساء في العمل لكن هذا التفضيل يستند إلى قبول النساء للمهن التي لا تتطلب كفاءات وذات أجور منخفضة^(٢).

وقد أثارت العولمة أمام النساء مزيداً من الفرص للحصول على وظائف إلا أن تأثيرها النوعي كان محدوداً من حيث الأجور كما أن لعملية الشخصية تأثيراً سلبياً وإيجابياً في استخدام النساء فقد اضطررت الصناعات الخفيفة التي تستخدم عادة نسبة كبيرة من النساء إلى تسريح العمال عندما حرمت من إعانت الدولة المالية إلا أنها بسبب التنافس الشديد لم تقدم إلا أجوراً متواضعة فتمكنت النساء من الاحتفاظ بوظائفهن أو استرجاعها لأن تلك الأعمال لم تجذب الرجال.

نرى أن خيارات النساء في تحقيق المداخيل أقل من خيارات الرجل ولتعزيز فرص الاستخدام المأجور للنساء اللواتي يعيشن في الفقر يتطلب سياسات إصلاحية وتدخلات مباشرة وإيجاد بيئة شاملة للسياسات

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية السادسة، ص ٤.

Ghosh Jayati: Trends in female Employment in Developing Countries: (٢) Emerging Issues in Background Paper Human Development Report 1995, New York UNDP, 1995. P 36.

الاقتصادية تبني مبادئ مساواة الأجور سواء في اتفاقيات منظمة العمل أو اتفاقيات حقوق الإنسان التي أشارت إلى هذا المبدأ أو غيرها من النصوص الدولية أو التشريعية الداخلية والمراعبة الدقيقة للأثار المترتبة عن التغييرات في استراتيجيات التنمية ولواقع النساء في سوق العمل.

ولابد من تحسين ظروف العمل للمرأة وتحسين تسهيلات الإسكان والنقل وخدمات رعاية الأطفال وإيجاد تدابير لمكافحة التحرش الجنسي، وإعادة النظر في مؤسسات وتشريعات سوق العمل بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في العمل وشروطه وأجره.

الفرع الثاني

الأجر في الإسلام

لا يميز الإسلام بين الرجل والمرأة في الأجر الذي يتتقاضاه كل منهما على العمل نفسه بل إن الرجل والمرأة سواء يحدد أجر أي منهما الاتفاق المبرم مع صاحب العمل.

وفي الإسلام لا يوجد شيء اسمه عمل المرأة وعمل الرجل لجهة مقدار ما يأخذ كل منهما من أجر على عمله فليس هناك تمييز بين الجنسين في الأجر الذي يتتقاضاه كل منهما على العمل نفسه كما يحدث في بعض البلدان أو بعض الواقع الصناعية أو الزراعية إذ يجري اختيار المرأة للعمل على أساس أنها تتلقى أجراً أقل من أجر الرجل مما يدفع أصحاب العمل لاستخدام النساء بدلاً من الرجال.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن أجرة المرأة بوضوح ولم يتحدث عن أجرة الرجل مما يفهم أنه بإمكان المرأة أن تعمل عملاً مأجوراً لتعيل نفسها فقد قال الله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنْ وَأَتْمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاوْنُوا فَسْتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى»^(١).

تشير هذه الآية الكريمة إلى حق المرأة بأن تأخذ أجراً عن عملها مرضعة حتى وإن كان لابنها فأجرتها واجبة على الزوج وأشارت الآية أيضاً إلى نساء عاملات يشتغلن بعمل الرضاعة وهذا عمل مأجور.

(١) سورة الطلاق آية (٦).

فالإسلام لم يمنع المرأة من امتحان عمل شريف تتكسب من خلاله ومن ثم فحقها ثابت بالإسلام في الأجر الذي تتقاضاه عن العمل المماثل الذي قد يعمله الرجل فكما ذكرنا في المطلب الأول عن عمل أسماء بنت أبي بكر في سقي الماء وإعلاف فرس زوجها وغيرها فهي إن شاءت اتخذت عليه أجراً بالقدر نفسه الذي يمكن أن يحصل عليه الرجل فيما لو قام بالأعمال نفسها.

لم يكن عمل المرأة مثار جدل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (رضي الله تعالى عنهم) من بعده فقد عرف المجتمع الإسلامي في تلك الفترة أنواعاً من الأعمال لم تذكر عليهن منها أعمال إدارية وحربية واجتماعية وسياسية^(١).

ومسألة منطقية أن يتقاضى العامل أجرأً عن العمل الذي يؤديه وعليه الإسلام ساوي بين الرجال والنساء من حيث العمل وشروطه وأجره.

بل إن الإسلام أعطى للمرأة الحق فيأخذ أجر عن عملها في البيت فهي غير مكلفة شرعاً بذلك ولهذا يعطيها ضماناً معنوياً على الأقل إن لم تأخذ الزوجة أجرأً فعليها وهذا هو الغالب^(٢).

والواضح أن الإسلام لم يتحدث عن عمل الرجل بصورة خاصة وإنما أطلق التشريع في جميع المجالات من دون أن يميز أيّاً من الأعمال عن غيرها للرجل والمرأة على حد سواء وينطبق الحال على أنّ ثبات ذلك العمل سواء كان أجرأً مادياً أو معنوياً.

(١) سعد عدنان الهنداوي، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢) محمد حسين، دنيا المرأة، المصدر السابق، ص ٦٧ - ٦٩.

المبحث الثاني

التمييز في مجال الحقوق السياسية والتعليمية

كل فرد في المجتمع وعلى أساس أنه مواطن يتمي لدولة معينة له الحق في أن يشترك في الحياة السياسية لذلك البلد من حيث كيفية إدارة شؤون البلاد إلى أصغر الأمور سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة وله الحق في أن يتعلم ويعلم في بلده والمرأة وهي فرد في المجتمع ينبغي أن تتمتع أو لها الحق في التمتع بتلك الحقوق وستطرق لهذا الموضوع ونتعرف إلى حقيقة وضع المرأة سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، وقسمنا دراسة هذا المبحث على النحو الآتي :

المطلب الأول: التمييز في مجال الحقوق السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة .

المطلب الثاني: التمييز في مجال التعليم .

المطلب الأول

التمييز في مجال الحقوق السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة

الفرع الأول/في إطار القانون والتنظيم الدوليين

إن اشتراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام باشتراك المرأة في الانتخاب أو الترشيح لمناصب صنع القرار الذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة والديموقراطية فحسب وإنما يمكن عده شرطاً ضرورياً لمرااعاة مصالح المرأة.

ومن دون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وإدخال منظورها في مستويات صنع القرار كافة لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام.

وقد قام المجتمع الدولي بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية بوصفها عضواً في المجتمع سواء كانت ناخبة أو مرشحة لأي مركز يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صناعة القرار السياسي.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إنما مباشرة أو بواسطة ممثليين يختارون اختياراً حرّاً»^(١) ويفهم من هذا النص أن كل فرد في أي مجتمع

(١) المادة (٢١/١) من الإعلان.

والمرأة بدورها أحد أفراد المجتمع، له الحق في أن يشارك في الحياة السياسية لبلاده إما بصورة مباشرة بأن يكون مرشحاً لمنصب معين أو بصورة غير مباشرة بأن يتخباً حراً من يمثله^(١).

ويؤكد الإعلان كذلك أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة بهذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس... دون أي تفرقة بين الرجال والنساء»^(٢). وقد نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على أنه «تمشياً مع الالتزامات الأساسية المبينة في المادة الثانية تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتحريم وإزالة التمييز العنصري بكافة أشكاله وضمان الحق لكل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس... للتمتع بالحقوق التالية: الحقوق السياسية وخاصة حقوق الائتلاف والتصويت والترشح في الانتخابات على أساس الانتخاب العام القائم على المساواة والمشاركة في الحكم وفي سير الأمور العامة على كافة المستويات وحق الانتفاع على قدم المساواة بالخدمات العامة»^(٣).

ومعنى النص واضح وجلي من مضمونه وأن إرساء مبدأ المساواة في الحقوق السياسية بات ثابتاً.

ونصت الاتفاقية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز ودون قيود غير معقولة في:

أ. أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

(١) سعيد محمد أحمد بناجع، المصدر السابق، ص ١٥ وما يليها.

(٢) المادة (٢) من الإعلان.

(٣) المادة (٥/ح) من الاتفاقية وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥، وأصبحت سارية المفعول منذ الرابع من كانون الثاني ١٩٦٩، الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، ص ٥ وما يليها.

ب. أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة على أساس من المساواة.

ج. أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أساس عامة من المساواة^(١).

ونصت الاتفاقية أيضاً على «تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية»^(٢).

وقد دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى «اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد»^(٣). ودعت كذلك إلى أن «تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تفزيذ حكوماتها على المستوى الاشتراكي في إعمال المنظمات الدولية...»^(٤).

ويؤكد منهاج عمل بكين لعام ١٩٩٥ أن للمرأة حقاً متساوياً في المشاركة في إدارة دفة الأمور العامة وفي الإسهام من خلال تلك المشاركة في إعادة تحديد الأولويات السياسية وإدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية وأثاحت منظورات جديدة بشأن القضايا السياسية العامة، وقد حدد منهاج العمل هدفين استراتيجيين في هذا المجال: هما اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول المرأة على قدم المساواة إلى هيأكل السلطة وعمليات صنع القرار والمشاركة الكاملة فيها وزيادة قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرار والقيادة.

(١) المادة (١/٢٥)، ب، ج) من الاتفاقية أعلاه.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية نفسها (محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٣٥٦ وما يليها*).

(٣) المادة (٧) من الاتفاقية.

(٤) المادة (٨) من الاتفاقية (راجع نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

ويوصي أيضاً باتخاذ تدابير تحقيق هذين الهدفين وهي : القيام بعمل التصحح في مجال السياسة العامة واشتراك المرأة في المواقع الانتخابية والأنحزاب السياسية وتعزيز حماية حقوق المرأة السياسية وتنظيم التدريب على القيادة والاعتداد بالنفس وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين^(١).

وللإسراع بتنفيذ الإجراءات المتخذة المتعلقة بالمرأة في موقع السلطة وصنع القرار، فقد شددت لجنة مركز المرأة في دورتها الواحد والأربعين عام ١٩٩٧ على أن بلوغ هدف المشاركة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار سيحقق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية.

كما وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر ١٩٩٧ على أهمية تمثيل المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات على الصعيدين الوطني والدولي وأنه ينبغي على الدول أن تكفل امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أحرزت بلدان كثيرة تقدماً في تنفيذ ما أوصت به نصوص الاتفاقيات وبرامج أعمال المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر المرأة الرابع المعنى بالمرأة.

وقد اعتمدت بعض الدول نظام الحصص في هيئات صنع القرار ومن بينها الهيئات الحكومية والبرلمانات الوطنية والأنحزاب السياسية فمثلاً حددت فنلندا حصة النساء تبلغ ٤٠٪ في الهيئات الحكومية واستحدثت الهند حصة تبلغ ٣٣,٣٪ مخصصة للنساء على المستوى المحلي وحددت

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (بكين) المصدر السابق، ص ١٠٨ وما يليها.

غاتاً حصة النساء ٤٠٪ في البرلمان وحددت إيطاليا والنساء حصة تراوح بين ٢٠، ٤٠٪، في بعض الأحزاب السياسية^(١).

وقد طبقت أنظمة الحصص بنجاح في بعض البلدان كالأرجنتين وألمانيا والنرويج وأريتيريا وفي عام ١٩٩٧ رفع الرؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي إعلاناً بثبات قضايا الجنسين والتنمية يلزمهم بضمان بلوغ أشغال النساء بنسبة ٣٠٪ على الأقل من المناصب في هيأكل صنع القرار السياسي في حدود عام ٢٠٠٥.

وعلى الرغم من هذا فإن نظام الحصص مازال يثير جدلاً ولا سيما في بلدان أوروبا الشرقية التي ألغيت فيها لحد كبير الحصص التي كانت قائمة عند إرساء قواعد الديمقراطية ولهذا السبب رفضت لتنفيذ تعديلات دستورية تتعلق بتحديد حصة للنساء تبلغ ٣٣٪ في القوائم الانتخابية^(٢).

وللทราบ الإحاطة بالموضوع وجب علينا بحثه وفق عناوين متسلسلة كآتي:

أولاً: المرأة في العملية الانتخابية وفي الأحزاب السياسية:

فيما يخص النصوص التي تتحدث عن حقوق المرأة في العملية الانتخابية سواء كانت ناخبة أو منتخبة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو بعض الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان أو المتأولة لحقوق المرأة بالذات، ونود هنا عرض منهج العمل في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام ١٩٩٥ وما أوصى به والاطلاع على ما جرى تنفيذه والعمل بما أوصى به من قبل الدول.

فقد ألزم منهج عمل بكين الحكومات بـ(مراجعة التأثير المتغير للنظم

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم أو إصلاحها^(١). والمفهوم من هذا النص أن على الحكومات أن تعمل على تعديل أو إصلاح أو سن تشريعات تمس الحياة السياسية للمرأة لمراعاة المنظور الجنسي والعمل على تمكين المرأة من التمتع بحقوقها السياسية بصورة كاملة وعليه فإن بعض الدول سعت إلى إدخال تغييرات على النظم الانتخابية القائمة فقد عدلت اليمن على سبيل المثال قانون الانتخابات عام ١٩٩٨ لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وأنشأت وحدة لإحصاءات المرأة.

وأجرت ألبانيا تعديلات قانونية لكافلة التوازن بين الجنسين في قوائم الانتخابات. وكذلك أنشأت السلفادور المجلس الاستشاري المركزي بشؤون الجنسين في بلدية سان سلفادور.

ومما يفهم أن هناك تقدم وتطور في هذا المجال على الصعيد الدولي وإن كان ليس بالقدر المرجو تحقيقه.

أما فيما يخص (الأحزاب السياسية): فإن من الأهمية بمكان أنه في نهاية القرن العشرين يمثل انتشار التعددية السياسية في عدد لا ينفك يزداد في البلدان أحد أهم التجليات الواضحة لعملية إرساء دعائم الديموقراطية فالدور الذي تضطلع به الأحزاب السياسية ما فتن يزداد أهمية في تحديد السياسات واتخاذ القرارات الرئيسة وبالنظر إلى هذا التطور فإنه من الأهمية بمكان أن تقوم المرأة بأدوار فعالة في الأحزاب السياسية وأن تتبوأ مناصب قيادية فيها ليهدى السبيل إلى السلطة وصنع القرار السياسي والمشاركة في البرلمانات وقد أفادت بعض الدول مثل مولدوفيا بحدوث زيادة في مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية بحيث وصلت بين ٤٣٪ و٤٥٪ عام ١٩٩٩، كما تمثل إسبانيا المركز السابع بين دول الاتحاد

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق، الفقرة ١٩٠، ص ١٠٥.

الأوروبي البالغ عددها 15 دولة وفي عام 1997 أنشأت كل من بوتسوانا والكامبادرون لجنة النساء الشيئات سياسياً وكما ذكرنا قبل قليل أن منهاج عمل بكين ألزم الحكومات بمراقبة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها^(١).

فقد جرت العادة على ذكر عاملين في هذا المضمار هما:

عملية اختيار المرشحين داخل الأحزاب السياسية وطبيعة النظام الانتخابي وتبين من البحث الذي أجراه مجلس أوروبا في آذار عام 1997 أن الأحزاب التي وضع قواعد صريحة تتخذ معيار لعملية الاختيار والتي تخضع فيها هذه العملية لسلطة الحزب المركزية تتبع للمرأة فرصاً أفضل لتقدير المناصب السياسية من تلك التي تتيحها الأحزاب التي يغلب الطابع غير الرسمي على عملية الاختيار التي تتبعها^(٢). وتبين وجود صلة قوية بين أنماط النظم الانتخابية وعدد النساء في البرلمانات وأظهرت دراسات حتى أن نظام الأغلبية ليس في صالح المرأة لأن أي مرشح يمكن أن يفوز في انتخابات الحزب وعادة ما يقف هذا النظام حجر عثرة أمام ترشيح المرأة.

والجدير بالذكر أن جميع بلدان أوروبا الغربية التي تبلغ فيها مشاركة المرأة درجة عالية قد اتبعت نظام التمثيل النسبي فقد أكدت فنلندا مثلاً أن الفوز الذي حققته المرأة في الانتخابات يعزى إلى اتباعها الاقتراع النسبي. وأعدت فنزيولا قانون الإصلاح قانون الانتخابات ليتناسب للمرأة أن تتمتع بالتمثيل النسبي في عملية الانتخابات^(٣).

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص 129.

(٢) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين، المصدر السابق، ص 115.

(٣) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص 130 – 132.

ثانياً: التدريب على القيادة والاعتداد بالذات:

يلاحظ أنه في معظم البلدان لا تتمتع النساء بخبرة الرجال نفسها في مجال القيادة وصنع القرار، لأن تأهيل الفتيات يكون بشكل مختلف عن الصبية في الأسر والمدارس ويرى كثير من البلدان أن التعليم والتدريب يعدان آلية مهمة لتحسين مشاركة المرأة في صنع القرار ووصولها إلى المستويات العليا للسلطة وذلك لما لهذين العاملين من القدرة على خلق عقلية واسعة مرنّة مفتوحة قادرة على استيعاب كل ما يستحدث في الحياة وتحليله تحليلًا منطقياً يتم عن وعي وقدرة ذهنية.

وقد قام بلدان عديدة باتخاذ خطوات جدية بهذا الصدد فقد قامت المكسيك على سبيل المثال باستحداث برامج للتدريب على القيادة موجهة لموظفات الخدمة المدنية على المستويين المحلي والوطني وأنشأت أورغواي وشيلي برامج للتدريب على القيادة من أجل قائدات المجتمعات النسائية، ومن الجدير بالذكر فإن العراق قد قام - استناداً إلى الدستور والقوانين - بتجسيد مساواة المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية فقد شاركت في ممارسة حق الانتخاب وتبوأ مراكز في الدولة والحزب كما قام العراق بإعداد دورات تدريبية لتشجيع المرأة على المشاركة في بناء المجتمع، وفي أفريقيا فنجد دولاً مثل غينيا والكامeroon وكوت ديفوار قد استحدثت برامج لتدريب المرشحات في أثناء الحملات الانتخابية^(١).

ثالثاً: المرأة في مجال صنع القرار في الأمم المتحدة وأجهزتها

معلوم أن الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية العالمية التي تنادي دائمًا بحقوق الإنسان وبمراعاة المنظور الجنسي في كل جوانب الحياة البشرية وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة كان لابد من تتبع مدى

(١) المصدر نفسه، ص ١٣٤.

تطبيق وتنفيذ تلك الدعوات داخل منظمة الأمم المتحدة بخصوص الجانب المتعلق بهذا المطلب وخلال المدة التي أعقبت مؤتمر بكين . فقد دعا منهج العمل للأمم المتحدة لتنفيذ السياسات القائمة واعتماد سياسات جديدة لتحقيق المساواة الشاملة بين الجنسين يخصص بنسبة ٥٠ % للمرأة بحلول عام ٢٠٠٠ .

ففي الأمانة العامة للأمم المتحدة بلغت النسبة للنساء المعينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية ٣٦,١٪ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٩٩ .

كما أحرزت الأمم المتحدة زيادة في نسبة النساء من مستوى كبار الموظفين وصنع السياسات .

وبناءً على توصيات منهج عمل مؤتمر بكين فقد استحدثت وظيفة المستشارة الخاصة بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مكتب الأمين العام .

وعلى الرغم من تعزيز السياسات واتخاذ مبادرات داخل كل جهاز على حدة لتحسين مركز المرأة فقد كانت خطى التقدم في تحقيق التوازن بين الجنسين داخل الأمم المتحدة ككل بطيئة إذ بلغ متوسط الزيادة في تمثيل المرأة أقل من ١٪ في السنة على مدى الفترة بين ١٩٩٥ - ١٩٩٧ . وعلى الرغم مما أشرنا إليه فإنه ومنذ مؤتمر بكين لحد الآن لم يتغير التمثيل الفعلي للمرأة في أعلى المستويات الوطنية والدولية لصنع القرارات على الرغم من المساواة من وجهة النظر القانونية بين الرجل والمرأة ولا تزال المرأة تشكل أقلية في البرلمانات الوطنية بحيث أنها لا تمثل سوى ١٢,٧٪ في المتوسط عام ١٩٩٩ في كلا مجلسي البرلمان في الدول البرلمانية رغم أن أغلبية الناخبين من النساء في جميع البلدان تقريباً ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل ٦٪ وفي فرنسا ٦٪ وكذلك لم تحدث تغييرات أساسية في البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحكومات حتى ٣٠ كانون الأول ١٩٩٩ لا يوجد سوى ١٠ نساء في مناصب رئيس الدولة أو

رئيس الحكومة^(١) وبلغت نسبة النساء بين أعضاء مجالس الوزراء ٧٧,٤٪ عام ١٩٩٨ وما تزال أغلب الوزيرات يترکزن في القطاعات الاجتماعية مثل التعليم والصحة وشئون الأسرة والمرأة أما على الصعيد الدولي فلم يتحقق الهدف المتمثل ببلوغ نسبة توزيع الوظائف على الجنسين المحدد بـ ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٠٠.

أما البيانات المتعلقة باشتراك المرأة في العمل الدبلوماسي فقد ظلت مجزأة وغير مكتملة وأكدت بعض البلدان ضعف تمثيل المرأة، فيما عدا جامايكا التي تعد استثناءً إذ أن نسبة النساء بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بلغت ٣٨٪.

أما على المستوى المحلي فإن نسبة تمثيل المرأة في الحكومات المحلية في جميع أنحاء العالم تقريباً لا تمثل على المستويات المحلية تمثيلاً يناسب حجمها إلى عدد السكان وحتى في البلدان التي تمثل تمثيلاً كبيراً في الحكومة المحلية كما في أستراليا وألمانيا مثلاً تكون الوظائف المستندة إليها مجرد امتداد لمسؤولياتها التقليدية في المسائل ذات الصلة بالشؤون الاجتماعية والتعليم والفنون وقد سيطر الرجل على صنع القرارات في مسائل تتعلق بالسياسة والاقتصاد^(٢).

وعليه يمكن الاستنتاج أن هناك في كثير من الدول فارقاً بين النصوص والدعوات ومناهج عمل المؤتمرات الدولية من جهة وبين ما ينفذ فعلأً والأخذ به بجدية وفاعلية من جهة أخرى.

ويمكن القول إن مدى تتمتع المرأة بالحقوق السياسية سواء كانت ناخبة

(١) ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة، سبل المواجهة التحديات، كلمة للوفد الفرنسي (أندريه ميشيل) المصدر السابق، ص ٥٤٤، وهذه الدول (إيرلندا وبنغلادش وبينما وبرمودا وجزر الاتيل الهندية وسريلانكا «رئيسة دولة ورئيسة وزراء» وسويسرا ولاتفيا ونيوزلنده)، وفي عام ٢٠٠٠ تولت غلوريا أرويو رئاسة الفلبين، وتولت ميكاواتي سوكارنو رئاسة إندونيسيا عام ٢٠٠١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٧.

أو منتخبة أو منتمية إلى حزب سياسي أو مكونة لحزب سياسي ليس كما ينبغي لها وكذلك الحال في مجال صنع القرار السياسي أو تقليد المناصب العليا في الدولة.

وتظهر الكثير من البلدان عجزاً ديمقراطياً بشأن حقوق المرأة تفاوت درجته من بلد لأخر تبعاً لدرجة تطوره وتقدمه وأن مصالح المرأة واهتماماتها لا تحظى بالمثل المناسب على مستوى التمتع بالحقوق السياسية لعدم المساواة الحقيقية بين الجنسين ولن يتغير الوضع إلى ما هو أفضل دون المشاركة المترادفة للجنسين في الحياة السياسية وصنع القرار.

الفرع الثاني

الإسلام والحياة السياسية للمرأة

رسم الإسلام شريعة للإنسان تحكم حياته وتحدد حقوقه وواجباته على اختلاف تلك الحقوق والواجبات ومنها الحقوق السياسية فما موقف الإسلام من المرأة في مدى تتمتعها بالحق السياسي؟ وهذا ما سنبيّنه على النحو الآتي:

أولاً: المرأة وحق الانتخاب (ناخبة ومتخبة)

لقد تأرجح هذا الموضوع بين آراء المفكرين والكتاب المسلمين بين المنع والإجازة وبين قصره على حق واحد (ناخبة) من دون الآخر.

فقد ذهب قسم منهم إلى منع المرأة من حق الانتخاب سواء كانت ناخبة أو منتخبة مثل الدكتور عبد القادر أبو فارس.

وذهب آخرون إلى إجازة كونها ناخبة مثل الدكتور مصطفى السباعي والدكتور قحطان الدوري.

وهناك من يجوز هذا الحق بشقيه للمرأة ومنهم محمد رشيد رضا ومحمد عزّة^(١) ويستندون بذلك إلى قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا

(١) رعد كامل الحبالي، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، شركة النساء للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م بغداد ص ١٣ - ١٨.

يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك
في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ^{هـ}^(١).

وتدل الآية على مشروعية مبايعة النساء للرسول ﷺ كمبايعة الرجال له
ويرى الدكتور البوطي ^(٢). أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني ولم
تكن مبايعتهم لرسول الله شرطاً لا بد منه لصحة إسلامهم ومع ذلك هرعوا
لمبايعته وذلك لضرورة الإعلان عن الاننقاد للسلطة السياسية التي يتمتع
بها رسول الله ^(٣).

وكذلك قوله تعالى «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها» ^(٤).

وبهذا إقرار قرآني مستمر المدى في حق المرأة بالطالبة بحقوقها
والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من إهمال أو تضييق والانتخابات بشقيها
تدخل في هذا الباب ^(٥)، وقوله تعالى : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر» ^(٦) وهذه الآية فيها
وضوح الدلاله على مشروعية إيداء المرأة رأيها أو توجيه النصح بما يمكن
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متى كانت عالمه بما تقول، ولا
تخرج الانتخابات الحالية عن نطاق الآية المذكورة ^(٧)، كما أن اشتراك
المرأة في العقبتين الأولى والثانية إذ اشتركت في الأولى عفراء بنت عبد
الله وفي الثانية أم عمارة وأم منيع فيبيع النساء هذه ماهي إلا إقرار بحق

(١) سورة الممتنة آية (١٢).

(٢) د. محمد سعيد البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني،
القاهرة، ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) البهـيـ الخـوـيـ، الإـسـلـامـ وـالـمـعـاـصـرـ، دـارـ الـقـلـمـ، الـكـوـيـتـ، الطـبـيـعـةـ الـخـامـسـةـ
١٩٨٤، ص ٣٢.

(٤) سورة المجادلة آية (١).

(٥) محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، منشورات الكتب العصرية، بيروت
١٩٨٠ الطبعة الثانية، ص ٣٨.

(٦) سورة التوبـةـ آـيـةـ (٧١).

(٧) رعد كامل الجـيـالـيـ، المـصـدـرـ السـابـقـ، ص ٢٠.

المرأة في اختيار العبودية لله واتباع رسوله^(١) ﷺ وما يستدل به على حق المرأة في الانتخاب بشقيه هو قيام أم سلمة بإبداء المشورة للرسول ﷺ في الحديبية مما يدل على توسيع الإسلام للمرأة بالعمل في مجال السياسة ومنها حق الانتخاب^(٢).

فالإسلام لا يحرم المرأة حق الانتخاب فعملية الانتخاب هي عملية توكيل والمرأة المسلمة ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها ووكلة المرأة ووصيتها جائزة وقد زاولت المرأة العمل السياسي في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)^(٣).

فالإسلام لم يهمل دور المرأة في الجانب السياسي بل كان لها الآثار الواضحة في عهد الرسول محمد ﷺ والخلفاء من بعده (رضي الله عنهم) كما أن لحديث رسول الله ﷺ: (ما النساء إلا شقائق الرجال)^(٤) دلالة على أن النساء نظيرات الرجال ومثيلاتهم في الحقوق والواجبات. فممارسة المرأة للانتخاب بشقيه هو حق أقره الإسلام لها.

ثانياً: المرأة ورئاسة الدولة

لقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إسناد الرئاسة العامة للمسلمين إلى المرأة واستدلوا على ذلك بآيتين الكريمتين «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»^(٥) وقوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهن درجة»^(٦).

(١) محمد مهدي الحجوي، المصدر السابق، ص ٧٣ – ٧٤.

(٢) د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، ترجم سيدات بيت النبوة، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٧٨، ص ٢٣٠ – ٢٣١.

(٣) رعد كامل الحيالي، المصدر السابق. ص ٢٣.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٥) سورة النساء، آية (٣٤).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

واستدلوا كذلك من السنة بما أخرجه البخاري بسنده عن أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»^(١). كما أنهم يدعون رأيهم أن من بين شروط الإمامة أن يكون الإمام مما لا تلحقه رقة ولا هوادة في إقامة الحدود ولا لضرب الرقاب والإيثار ولا يخفى ما عند المرأة من الحنان والرقة وسرعة التأثر بالمشاهد المثيرة إشفاقاً أو كرهها.

ولكن هناك بعض العلماء يرتأون رأياً آخر فيما يتعلق بالأيتين القرآنيتين^(٢). وفيما يخص آية القوامة يرى بعض العلماء أنها مختصة بالدائرة الزوجية فقط وهي لا تتعلق بعنوان المفاضلة بين الجنسين بل تتعلق بعنوان تنظيم البيت الزوجي وإدارته وهو دور لا يتحمل أن يتولى قيادته أكثر من شخص لذلك كانت الولاية للرجل على أساس تتمتعه ببعض الخصائص التي تؤهله لذلك جسدياً ونفسياً فضلاً عن مسألة الانفاق.

وفيما يخص مفهوم الدرجة في الآية الثانية فهي في التشريع ليست إلا بعض الحقوق الزوجية التي ينفرد بها الرجل ومنها حق الطلاق وهي ليست درجة بالمعنى الإنساني وإنما هي درجة بالمعنى الإجرائي يقتضيها واقع تنظيم البيت الزوجي^(٣).

أما فيما يتعلق بحديث رسول الله ﷺ: «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة»، فيقولون إنه جاء بظرف خاص بفارس وأشار الرسول الكريم محمد ﷺ إلى الوضع العام الذي كان عليه ملك فارس كله وهذا ما استند إليه الفقهاء بعدم جواز تولي المرأة الرئاسة العامة.

(١) ذهب الدكتور عبد الحميد متولي (بحوث إسلامية ٦٠ - ٦١) إلى تضعيف هذا الحديث ويقول هذا الحديث من أحاديث الأحاديذ أي أنه ذو صبغة ظنية غير يقينية. نقلأً عن رد كمال الحيالي، المصدر السابق ص ٧١.

(٢) سورة النساء، آية (٣٤). وسورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٣) محمد حسين، دنيا المرأة، المصدر السابق، ص ٨٩ - ٩٠ وكذلك جمال محمد فقيه رسول الباجوري، المصدر السابق، ص ٤٧.

ولكن هناك فقهاء سجلوا تحفظات على هذا الموضوع ففي الماضي تختلف إدارة الحكم عن الوقت الحاضر فالحاكم في الماضي حاكماً بأمره وبصورة مطلقة أما الآن فالحاكم لا يملك الأمر كله إنما هناك قانون يخضع له وهناك أجهزة تحاسبه وقد تحاكمه كما وأن من استنتاجوا من الحديث نفسه أن المرأة لا تملك العقل الذي تدير به الملك وأنها لا تملك الحكمة والحنكة والحزم والجلد الكافي لتولي أمر الرعية فذلك استنتاج غير صحيح لأن ذلك يخالف الصورة التي قدم بها الله عز وجل ملكة سباً (بلقيس) فهو يقدمها كامرأة أكثر اتزاناً في العقل وأكثر قوة في التخطيط وأكثر عقلانية من الرجال فإنها استشارتهم بقوله تعالى «قالت يا أيها الملا إفتوني في أمري»^(١).

وطلبت منهم الرأي أي عضلاتهم الفكرية فقدموا لها عضلاتهم الجسدية (قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين)^(٢).

فأحکمت رأيها لغرض استكشاف شخصية من أرسل إليها الرسالة هل هو ملك جاء ليفسد في الأرض أونبي جاء ليدعوا إلى الحق^(٣).

إن الأصل في تحقيق الأشياء الإباحة فأن تكون المرأة وكيلة عن الناس تنب عنهم وتعمل في توعيتهم وتطلعاتهم وقضاء حاجاتهم إذا كانت تملك وعيًا وتملك قدرة فكرية على ذلك فما الذي يمنعها شرعاً من الدخول في الانتخاب، ناخبة ومنتخبة، وما الذي يمنعها من تولي رئاسة شؤون الرعية؟!

أما فيما يخص الكلام عن رقة وعاطفة المرأة مما يجعلها ضعيفة عن

(١) سورة النمل، آية (٣٢).

(٢) سورة النمل، آية (٣٣).

(٣) محمد حسين، حقوق المرأة في الإسلام، المصدر السابق، ص ٦٤.

ممارسة السلطة فإن القرآن الكريم لم يتحدث عن المرأة كمخلوق ضعيف بل يتحدث عن ضعف الإنسان ككل بما في ذلك الرجل كما في قوله تعالى ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١).

والضعف حالة إنسانية في الرجل والمرأة على حد سواء وهو ليس قضاء المرأة وقدرها فيمكن للمرأة أن تنتصر على عناصر الضعف فيها بحشد عناصر القوة والواقع يؤكد تلك الإمكانية، فقد تكون المرأة أكثر عقلاً من الرجل وقد تتفوق عليه في العلم وتستطيع المرأة كما الرجل تربية العاطفة وتنميتها وتعقليتها بالمران والإرادة القوية.

وهناك فرق بين كون الضعف العاطفي قابلية في المرأة وبين كونه عقلية حاسمة فالعقلية ليست ثابتة بل أن هناك القابلية التي يمكن التحكم فيها بالتهذيب الذي يوجه الفعلية باتجاه الإيجاب لا السلب.

وعليه فإنه عندما يقدم القرآن الكريم لنا هذه الصورة الإيجابية عن امرأة حاكمة (بلقيس) كيف يمكن أن نرى الموقف الإسلامي من تولي المرأة السلطة؟ وهل تعد المرأة في طبيعتها لا تملك أن تحكم أو أن تحمل مسؤولية عامة بسبب قصورها العقلي؟!! وفي ضوء ذلك، لا يسعنا إلا أن نتحفظ بشأن هذا الكلام الذي يفتني به أغلب الفقهاء ذلك أن الحديث الذي يستندون إليه لا دلالة له على منعهم هذا وأن القرآن الكريم يوحى بخلافه.

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

المطلب الثاني

التمييز في مجال التعليم

الفرع الأول/ في مجال القانون والتنظيم الدوليين

يعزز التعليم قدرة الأفراد على الوصول إلى مستويات ثقافية وسياسية ومعيشية بما ينسجم وتطلعاتهم إلى حياة أفضل ومشاركة أمثل في الحياة العامة.

ولقد اهتم المجتمع الدولي في هذا المجال وبذلت جهود لتعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز في الحصول على فرص مناسبة ومتقاربة من التعليم وعلى مختلف مراحله.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في التعليم ولزومية كون التعليم في مراحله الأولى على الأقل بالمجان ولزومية تعميم التعليم الأولى وعلى أن التربية يجب أن تهدف إلى إيماء شخصية الإنسان وتعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهمن والتسامح والصدقة وأن للأباء حرية اختيار نوع تربية أولادهم من دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو العنصر أو اللون ومن دون فرض نوع معين من التربية على أي كان^(١)، كما ونصت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري على الحق في التعليم والتدريب^(٢).

(١) المادة (٦/١، ٢، ٣) من الإعلان.

(٢) المادة (٥/٥) من الاتفاقية.

ونصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد بالثقافة وعلى وجوب التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع وجعل التعليم الثانوي ميسوراً للجميع جعل التعليم العالي ميسوراً للجميع ووجوب متابعة تطور النظام المدرسي^(١). ونصت الاتفاقية أيضاً على ضرورة المشاركة في الحياة الثقافية والتنفع بمظاهر التقدم والتكنولوجيا^(٢).

ونصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة في التعليم والتدريب^(٣).

ونصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على حرية الآباء والأمهات في التعليم الديني لأولادهم^(٤).

كما وأكد إعلان فيما لنا عام ١٩٩٣ – الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بناء المساواة بين الرجل والمرأة – على المساواة في فرص التعليم بجميع مراحله^(٥).

ونصت اتفاقية حقوق الطفل على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً وتطوير التعليم الثانوي والجامعي^(٦).

كما يied منهاج عمل بكين التعليم حفأ من حقوق الإنسان ووسيلة أساسية للبلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلام وقد حدد منهاج عدداً من

(١) المادة ١٣/١ و٢٥ بند ١، ب، ج، د، هـ، ٣ من الاتفاقية.

(٢) المادة ١٥ من الاتفاقية.

(٣) المادة ١٨/٤ من الاتفاقية.

(٤) المادة ١٨/٤ من الاتفاقية.

(٥) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا)، المصدر السابق، ص ٣٦.

(٦) المادة ٢٨ من الاتفاقية، منظمة الأمم المتحدة لطفولة (اليونيسيف)، الأطفال أولاً الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

الأهداف في إطار مجال الاهتمام بتعليم المرأة تمشياً مع الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع الصادر عام ١٩٩٠ وإطار العمل لتلبية احتياجات التعلم الأساسية وتمشياً مع الأهداف التي حددها مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن ١٩٩٥ بحيث أوصى بأن توفر الحكومات التعليم الأساسي للجميع وتケفف التحاق ٨٠٪ على الأقل من الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية تعليمهم بحلول عام ٢٠٠٠ ولذلك الفارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وتخفيض معدل الأمية بين الإناث إلى ضعف المعدل الذي سجل عام ١٩٩٠ على الأقل مع التركيز على المرأة الريفية والمهاجرة واللاجئة والمشردة في الداخل والمعاقبة وطرق إلى ولوح جميع مستويات التعليم بما في ذلك التدريب المهني والعلوم والتكنولوجيا وضمان عدم التمييز في التعليم والتدريب^(١).

وقد أقرَّ الممثل الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع في اجتماع نصف العقد عام ١٩٩٦ بأنه كان هناك دعم واسع للأهداف والمبادئ المتجلسة في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع. كما وأن ندوة التعليم العالمية في داكار في السنغال ٢٦ - ٢٨ نيسان ٢٠٠٠ أجريت لتقدير التقدم المحرز بوجه عام ويستند تقييم المحفل توفير التعليم للجميع إلى ١٨ مؤتمر أساسى منها ذات صلة مباشرة بتعليم النساء والفتيات وأكددت الجمعية العامة عام ١٩٩٧ على أهمية معرفة القراءة والكتابة كونهما حقاً من حقوق الإنسان وعنصراً لا يمكن الاستغناء عنه وناشدت الحكومات مضاعفة جهودها لبلوغ أهدافها بتوفير التعليم للجميع ومنذ انعقاد المؤتمر العالمي في بكين عام ١٩٩٥ نظمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة (اليونسكو) مؤتمرين عالميين تناولاً مسألة تعليم وتدريب المرأة وخلال انعقاد كل من المؤتمر العالمي المعني بالتعليم العالي (باريس ١٩٩٨) والمؤتمر العالمي المعني بالعلوم (بودابست

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق ص ١٤٥.

(١٩٩٩) بذلك جهود لإدراج المنظور الجنسياني كما أشير إلى دور المرأة وأكملت لجنة مركز المرأة في استنتاجاتها عام ١٩٩٧ على الأسس الإرشادية التي وضعت بشأن توفير التعليم والتدريب للمرأة وأكملت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية توفير التعليم والتدريب^(١).

وقد جرى فعلاً تحقيق إنجازات في مجال إصلاح نظام التعليم وتمويله وفي توفير فرص التعليم الأساسي للجميع مما يلبي احتياجات المتعلم الأساسية ويتضمن التعليم في المرحلة المبكرة من الطفولة والتعليم الابتدائي فضلاً عن محو الأمية والاعتراف بأهمية التعليم الثانوي للفتيات لأن الفجوة بين الجنسين تتسع عند هذه المرحلة. فعلى سبيل المثال تعمل بنين على تجهيز مدارسها الثانوية على نحو أفضل يمكنها من تقديم الطعام للفتيات كما أن بلدان كثيرة أدركت أهمية إيجاد حواجز تعزيز تعليم البنات في أوغندا وضفت سياسة شاملة للتعليم الابتدائي تغطي تكاليف رسوم التعليم لأربعة أطفال من كل أسرة ولجميع الأيتام. وفي اليمن والصين أدخلت تغييرات على الجداول الزمنية للصفوف وروعيت المرونة بالمناهج بغية التكيف مع احتياجات الطلاب ولا سيما الفتيات. واتخذت بلدان عديدة إجراءات قانونية تكفل توفير فرص للفتيات لكي يحصل على التعليم المجاني الإلزامي خلال مدة أقصاها ١٠ سنوات مثل إندونيسيا وغانانا وسيشل، وقد قام العراق بتبني سياسة التعليم الإلزامي والمجانى للجميع من دون تمييز بين الجنسين من خلال قانون التعليم الإلزامي ذي الرقم ١٨١ لعام ١٩٧٦ وأكمل مبدأ عدم التمييز في قانون المعهد الإقليمي للبحوث الإحصائية ذي الرقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦ وقانون الحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية ذي الرقم ٩٢ لسنة ١٩٧٨^(٢). واضطاعت دول

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٢) علي محمد إبراهيم الكرياسي، دليل التشريعات النافذة، ص ١٣٧.

بإنشاء لجان أو فرق عمل لوضع التوصيات بشأن إزالة التمييز من المناهج التعليمية والكتب المدرسية ففي ترينيداد وتوباغو تم إنشاء فرق عمل لاستعراض المناهج العلمي في المدارس الابتدائية.

وعدت استفادة المرأة من الأنشطة الرياضية على قدم المساواة بمثابة أداة تعليمية تخلق بيئه مؤاتية وتشمل السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم فقد قامت إيران على سبيل المثال برصد نفقات عامة على الأنشطة الرياضية للمرأة^(١).

لقد شهد عدد الجامعات والكلليات التي تتيح دراسات في مجال المرأة وقضايا الجنسين زيادة كبيرة فقد ازداد عدد المعلمين والكتب والمقالات الصادرة منذ انعقاد مؤتمر بيكون فقد قامت إيطاليا مثلاً بإحداث برامج لدراسات المرأة على صعيد الجامعة وتفيد الصين أنه تم نشر ٢٠٠٠ مؤلفاً ٢٣٠٠٠ مقالاً.

أما فيما يخص محظ الأممية فقد شهدت العقود الأخيرة تحسينات واسعة في أنحاء العالم ولا سيما النساء، ففي الهند ارتفع معدل الإللام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء إلى ٥٠,٣٪ عام ١٩٩٧.

إلا أن هناك بلدان لا تزال تشكو من الأممية ذات المعدلات المرتفعة بين النساء ولا سيما في بلدان أفريقيا الشمالية وأفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا. فضلاً عن أن مسألة تحديد سقف زمني من عمر الإنسان للتعلم تمثل صورة لانتهاك حقوقه، فالرغبة لدى الإنسان متواصلة ومستمرة للتزوّد بالعلم والتعليم المدرسي هو مجرد مرحلة أولى من مسار تعليمي أوسع بكثير، لذلك تبرز أهمية التعليم مدى الحياة وقد شجع المؤتمر الدولي الخامس لتعليم البالغين لعام ١٩٩٧ حق التعلم للجميع بصورة

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠، المصدر السابق، ص ٥٧.

مستمرة وقد تخلصت المكسيك على سبيل المثال من فرض سن الأربعين حداً أقصى لقبول النساء في الدراسات العليا^(١).

وهناك مسألة لابد من التطرق إليها قبل الكلام عن الواقع الذي يظهر حقيقة التمييز ضد المرأة في مجال التعليم ألا وهي مسألة (التدريب المهني) لأن الأخير يعد حلقة متواصلة ومتكمالة مع التعليم بل إن بعض العلوم لا يمكن الإلمام بها أو تعلمها بمعزل ومنأى عن التدريب.

كما أن زيادة إنتاجية الفرد داخل المجتمع تمثل بإدخال التحسينات على التعليم والتدريب والأخираن يعززان قدرة الأفراد على الاستجابة لمطالبات الحياة داخل المجتمع.

فقد اتخذت بلدان كثيرة مبادرات خاصة من جانب وزارة العمل أو وزارة التعليم أو الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ترمي إلى توجيه الفتيات إلى ميادين غير تقليدية في الدراسة والتدريب المهني وإلى تحسين فرص وصولها إلى العلوم والتكنولوجيا وتتقدم تلك المبادرات تقديم المنهج التعليمي.

ففي التماساً مثلاً تنظم دورات خاصة بالحاسوب وشبكة الإنترنت بهدف زيادة عدد الفتيات في المدارس التقنية الثانوية.

وفي كوبا مثلاً أقيمت برامج تدريبية في الجامعات على نطاق البلد ترمي إلى إدماج برامج للتطوير الوظيفي وتطوير المهارات عند النساء^(٢).

وقد شرعت منظمة العمل الدولية في مساعدة الدول النامية في توسيع وتحسين الأنظمة الرسمية للتدريب المهني السابق للاستخدام وتطوير أنظمة

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية الخامسة، ص. ٢.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق ص ٥٥.

التلمذة التقليدية في القطاع غير النظامي وجعلها أكثر فاعلية^(١).

وبمبادرة من المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية أطلق عام ١٩٩١ مركز البحث والتوثيق حول التدريب المهني بين البلدان الأمريكية (CINTERFOR) بمشاركة الدائرة الإقليمية للنساء العاملات في منظمة العمل الدولية برنامجاً إقليمياً عرف ببرنامج تعزيز مشاركة النساء في التدريب التقني والمهني في أمريكا اللاتينية^(٢).

وعلى الرغم من التقدم المحرز في مختلف ميادين التعليم والتدريب كما رأينا فإن هناك واقعاً حقيقياً يعكس صورة مختلفة عما رسمته النصوص والدعوات وذلك الواقع هو الذي تعيشه المرأة في نواحي مختلفة من العالم.

ففيما يتعلق بالمساواة في الالتحاق بجميع مستويات المدارس فإن أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والعصرية ما يزال قائماً ويشكل نقص عدد المدارس وبعد المسافة بين محل الإقامة والمدارس وتحمل أعباء العمل المبكر يشكل عائقاً كبيراً أمام الفتيات لذلك ينهي عدد كبير من الفتيات دراستهن في وقت مبكر قياساً إلى الفتيان.

كما أن احتمالات تعلم المرأة للقراءة والكتابة ما زال أقل بكثير من الرجال ففي أفغانستان تبلغ النسبة ٢٢٪ فقط وفي سيراليون ٣٧٪ وفي جنوب آسيا لا تمثل سوى ٥٪.^(٣)

H. C. Haan. Community - based training for employment and income (١)
generation, Geneva, Ltd 1994 p 22.

CINTER FOR. Boletin Tercera Interamericana de formación profesional (٢)
Montevideo, No 132 - 133 1995.

(٣) طالب إبراهيم العقابي، أهداف استراتيجية نيروبي التعليمية المساواة والتنمية والسلم، من حقوق الإنسان، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة. المصدر السابق، ص ١٢٠.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في التعليم الجامعي ما تزال الفروقات بين الجنسين قائمة وعندما تحصل النساء على الدرجات العليا في التعليم فكثيراً ما يواجهن بنقص فرص العمل وعلى الرغم من أن هذه المشكلة تمس الرجال والنساء إلا أن تأثيرها في النساء أكبر طالما يفضلن الميادين التقليدية للدراسة.

وفي التعليم العالي فإن النساء في البلدان النامية متخلفات كثيراً عن الرجال وحتى في البلدان الصناعية نجد أن اشتراك النساء في الدراسة العلمية والتقنية صعبة جداً، ففي إسبانيا تبلغ نسبة النساء في مرحلة الجامعات ٢٨٪ وفي النمسا ٢٥٪ وفي كندا ٤٪^(١) فقط.

وتنظر الأرقام الإجمالية للأمية مرتفعة في أواسط النساء ممن يبلغن ١٥ سنة فما فوق ففي بعض البلدان الإفريقية تبلغ نسبة الأمية ٥٠٪ وقد تصل إلى ٩٠٪.

كما يظل عدد النساء المشاركات في برامج التدريب المهني ضئيلاً جداً في بريطانيا يبدأ أكثر من ٩٠٪ من النساء تدريبهن في الوظائف النسوية التقليدية وأقل من ٢٪ منها يختارن الوظائف الهندسية أو البناء، كما وتتجه أنظمة ومؤسسات التدريب المهني حالياً إلى التركيز على التدريب في أثناء العمل أكثر من التركيز على التدريب السابق للاستخدام وبما أن وصول النساء لاستخدام الجيد محدود تتضاعل أمامهن فرص التدريب في أثناء العمل داخل الشركات الكبيرة في القطاع النظامي.

كما أن العديد من البلدان تشير إلى استمرار التمييز الجنسي في الكتب المدرسية والمناهج التعليمية وإعداد المعلمين وتظل نسبة النساء منخفضة في مناصب اتخاذ القرار في الجامعات^(٢).

ولمراقبة الفروق بين الجنسين في ميدان التعليم يستدعي تغييرات في

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(٢) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٥) ص ٦.

المؤسسات إذ يتحقق الدعم للمساواة بين الجنسين والتعاون فيما بين الوزارات ففي سويسرا مثلاً أفصحت الحكومة عن صعوبات تكتنف إيجاد علاقة بين الإصلاحات الإدارية وإصلاحات المناهج التعليمية على الصعيد الوطني والإقليمي والبلدي^(١).

وفي بعض البلدان فإن الحالة السياسية والاقتصادية غير المستقرة مثل النزاعات المسلحة قد أسهمت في استقالة المدرسين وتسرب الطلاب والهجرة من قيمة التعليم، ومثال ذلك في العراق فقد أثرت الأوضاع التي يعيشها وما جهته لحرب عسكرية دولية وحصار شامل أثر على مجال التعليم فيه عموماً وعلى النساء بصورة خاصة فقد شهدت نسب التسرب زيادة في كل مراحل الدراسة ابتداءً من المرحلة الابتدائية إلى الجامعات^(٢).

إن العقبات التي اعترضت تنفيذ الأهداف الاستراتيجية في مجال المساواة في التعليم هي نقص الموارد وتأثيرها في الهياكل الأساسية للتعليم كتشييد المبني وتجهيزها بما تحتاجه كما وأن هذا النقص يؤدي إلى إهمال الإصلاح التعليمي المخطط له وأن انخفاض أجور المدرسين يؤدي إلى تسيطهم وتخليلهم عن وظائفهم ويقى للمواقف التقليدية المرسخة في المستويات كافة في أذهان أفراد المجتمع ابتداءً من الأسرة الأثر البارز في ترسیخ التمييز ضد النساء فيما يخص حق التعليم وفي ظل غياب التزام واضح من أعلى المستويات الحكومية (الوطنية والمحلية) بسياسات فعالة للمساواة بين الرجال والنساء من المحتمل أن يطبق أي نظام خاص بالتعليم والتدريب المهني أسلوباً تميزياً سليماً في حقوق النساء.

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين ص ٥٨ وما يليها.

(٢) شيرمين جودت اليعقوبي، الحصار الاقتصادي وتأكل الدور المجتمعي للمرأة العراقية، ندوة بغداد الدولية، المصدر السابق، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ولمعرفة النسب ذات الصلة بالموضوع راجع، المجموعة الإحصائية ١٩٩٣، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء.

الفرع الثاني

الإسلام وتعليم المرأة

العلم في الإسلام قيمة إنسانية عامة ومقاييس للتفاضل بين البشر «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»^(١).

هو قيمة للرجل والمرأة على حد سواء لا فرق في أهمية اكتسابه بينهما لذا فإن الله سبحانه وتعالى عندما يوجه الإنسان إلى الاستزادة من العلم «وقل ربِّي زدني علماً»^(٢).

وإلى التفكير «ويتفكرون في خلق السماوات والأرض»^(٣). لا يوجه دعوته - وإن جاء الكلام القرآني في صيغة المذكر - إلى الرجال فقط بل إلى النساء والرجال معاً لأن الإسلام يرى أولاً أن كل إنسان رجلاً كان أو امرأة مسؤول عن تحصيل إيمانه بالله وبال يوم الآخر بشكل مستقل عن الآخر وبما أن الوصول إلى الإيمان يحتاج إلى إعمال الفكر واكتساب العلم لتوسيع أفق التفكير والإدراك فإن المرأة تحتاج إلى تنمية طاقاتها العقلية بالعلم وأنه - أي الإسلام - يرى ثانياً أن الرجل والمرأة يضطلعان بالدور الإنساني نفسه فلا مبرر للمفاضلة في العلم بينهما لا من جهة الدرجة العلمية التي يمكن أن يصلا إليها ولا من جهة طبيعة ما يتلقياه من علوم.

(١) سورة الزمر آية (٩).

(٢) سورة طه، آية (١١٤).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٩١).

وليس من شأن الإسلام أن يمنع النساء من التعلم والتثقف لأن العلم يرفع قيمتهن ويزيدهن من فهمهن للحياة ويساعدهن على القيام بمهامهن بكفاءة^(١) بل هو واجب على كل إنسان.

والقرآن الكريم قد ساوى بين الجنسين مساواة تامة كاملة في حق الثقافة والعلم ومن مفاخرة أنه ذكر العلم مشتقاته أكثر من ٨٥٠ مرة وليس في القرآن الكريم آية واحدة تدعو إلى العلم دون أن توجه دعوتها إلى كل من الرجل والمرأة على حد سواء^(٢).

لقد جمع الإسلام بين الدين والعلم وبين العقل وبين الدين والفكر وأكد على أن العلم هو أساس الدين وأن الدين أساس كرامة الإنسان وأن المعلم والمتعلم شريكان في الخير وأن أول ما بدأ به الإسلام هو معالجة الأمية قبل أي مشكلة من مشاكل الحياة وأول ما نزل على الرسول ﷺ من قرآن هي سورة القلم وهو رمز للعلم مخاطباً الباري عز وجل الرسول ﷺ بـ «أقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، أقرأ وربك الأكرم علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم»^(٣).

وفي الحث على العلم قال تعالى «إنما يخشى الله من عباده العلماء»^(٤) وقوله «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»^(٥). وهناك كثير من الآيات التي تحث على العلم وهي جميعاً في خطابها توجه التكليف إلى الرجل والمرأة على حد سواء.

وقال رسول الله ﷺ: «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» كما قد

(١) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٢) الغزالى حرب، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٣) سورة القلم، آية (١).

(٤) سورة فاطر، آية (٢٨).

(٥) سورة المجادلة، آية (١١).

(٦) د. سعيد محمد أحمد باناجه، المصدر السابق، ص ٧٨.

خصص الرسول الكريم ﷺ يوماً معيناً لتعليم النساء وعظتهن بناء على طلبهن.

وقال ﷺ للحث على التعلم «أيما رجل كان عنده وليدة فعلمهها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأدبيها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»^(١).

وقد طلب الرسول ﷺ من الشفاء بنت عبد الله تعلم حفصة (رضي الله عنها) الكتابة وهذا دليل على شمول نساء المسلمين بتكليف التعلم والتعليم وأنهن مطالبات كما الرجال بالارتشاف من معين العلم والمعرفة لإضافة الذهن وسعة الآفاق والشعور بالمسؤولية^(٢).

كما قال الإمام علي (عليه السلام): «قيمة كل امرئ ما يحسنه»^(٣)، أي مقدار ما يملك من علم وحكمة وخبرة.

وقد كانت دعوة الإسلام إلى التعليم مبعث بروز كثير من نساء المسلمين في ميدان العلم والمعرفة ولبيت النبوة باع طويلاً مثل فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين وسكنية بنت الحسين (عليهما السلام) من أكثر النساء علمًا وفضلاً وكانت مرجعاً للعلماء والأدباء وكانت نائلة بنت الفراقصة زوجة الخليفة عثمان (رضي الله عنه) تشير عليه بالرأي ولم يتعرض عليها غالباً ما يجنب لرأيها بالرغم من معارضته معاونيه^(٤). وكانت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) راوية للحديث النبوي الشريف^(٥).

كما ذكر ابن فلكان بأن السيدة فضيلة (رضي الله عنها) كان لها مجلس علمي بمصر حضره الإمام الشافعي وسمع منها الحديث النبوي الشريف^(٦).

(١) صحيح البخاري، الجزء السابع، المصدر السابق، ص ٧.

(٢) جمال محمد فقي الباجوري، المصدر السابق، الجزء الأول ص ٦١.

(٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، الجزء ١٨، باب ٧٨، ص ٢٣٠.

(٤) عمر رضا كحال، أعلام النساء، ج ٥، مؤسسة الرسالة، بيروت ص ١٣٥.

(٥) سعد عدنان الهنداوي، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٦) الفزالي حرب، المصدر السابق، ص ٢٠١ وما يليها.

إن العلم يعزز وعي المرأة في الحياة ولا يجعلها في غنى عن الآخرين فقط بل يعزز دورها في التبليغ وفي مختلف حقوق العمل السياسي والاجتماعي والثقافي فهي مدعوة إلى توظيف طاقاتها لتنمية المجتمع.

أما الدور الخاص للمرأة وهو دور الأمة فليس إلا بعض مسؤولياتها لا كل مسؤولياتها. إذ بإمكان المرأة أن تمارس كل حركتها في ذاتها كإنسان من خلال حركة العلم في شخصيتها إلى أبعد الأفاق ومن خلال العلم تكون للمرأة القدرة على الاعتداد بذاتها والاعتماد على نفسها في الظروف الطارئة التي تجعلها بحاجة للآخرين^(١). والقول بأن المرأة مسؤولة أمام الله كما الرجل مسؤول أمامه يشكل إقراراً باستقلالها وحريتها في الفكر والإرادة وحاجتها إلى تنمية عناصر القوة فيها والانتصار على نقاط ضعفها وحماية نفسها من الانحراف وهي أمور يسهم العلم إلى حد بعيد في تحقيقها للإنسان رجلاً كان أو امرأة.

إن التأكيد على دور المرأة أمّا لا يعني حصر حياتها وعلومها في هذا الدور بحيث تحرم من تعلم كل ما لا يدخل في نطاقه كما يدعى بعضهم^(٢) فهي كونها إنساناً تحتاج إلى كل عطايا العلم لا إلى أمور محددة منها والاحتياج بأن طاقات المرأة محدودة جسدياً وعقلياً قول مجحف وغير إنساني^(٣).

إن الله تعالى خلق الرجل والمرأة ليتكاملاً على مستوى خصوصيتهم في الحياة معاً ولكنه جعل في الوقت نفسه كلاًّ منهما مسؤولاً أمامه وبشكل مستقل والمسؤولية تستدعي امتلاك المرأة والرجل القوة والحرية والإرادة

(١) محمد حسين، *تأملات إسلامية حول المرأة*، دار الملاك، الطبعة السابعة، ١٩٩٩ ص ٤٠٣.

(٢) ومنهم البهبي الخولي (ولمزيد من التفصيل) انظر الإسلام والمرأة المعاصرة، دار القلم، ١٩٨٤ الكويت، ص ٢١١ وما يليها، الدكتور عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام النساء والبيت المسلم، المصدر السابق. ج ٤، ص ٢٥١ وما يليها.

(٣) محمد حسين، *دنيا المرأة*، المصدر السابق، ص ٦٥.

والفكر والحركة وإذا كانت أمة المرأة تستدعي تنمية بعض الاستعدادات الخاصة فيها بهذا الاتجاه فإن أبوة الرجل تستدعي أيضاً تنمية بعض الاستعدادات فيه وهاتان الخصوصيتان لا تمنعان إعداد الاثنين للتكامل بينهما ومن ثم فلا مبرر للتمييز بين المرأة والرجل في المسألة العلمية لا من حيث المادة العلمية ولا من جهة المستوى الذي يمكن أن يصل إليه.

فالإسلام أقرّ حق التعلم لكلا الجنسين بل وحث على طلب العلم والتعلم والأكثر من ذلك أن جعله واجباً على كل إنسان ذكراً كان أم أنثى لخلق وعي قادر على التخلص من كل القيم المتخلفة التي ترسخت في المجتمعات لمختلف الأسباب وخلق كوادر تتطلع إلى تربية أجيال قادمة على مفاهيم العلم والخير.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز في إطار التنظيم الدولي والشريعة الإسلامية

اختلف واقع المرأة باختلاف الظروف من زمان لآخر ومن مكان لآخر وقد تأرجح حال حقوقها ومركزها من القهر والغبن تارة إلى مرحلة أخف وطأة تارة أخرى.

ولم يخل مجتمع من المجتمعات من جهود ودعوات لإعطاء المرأة حقوقها وقد عمل المجتمع الدولي على توفير حماية للمرأة لنيل حقوقها وتحقيق مساواتها مع أخيها الرجل.

وعملت الشريعة على توفير الحماية الكافية للمرأة وهذا ما سنبحثه تباعاً وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز خارج إطار الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الأول

الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار منظمة الأمم المتحدة

لقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهوداً حثيثة ل توفير الحماية للمرأة ضد التمييز في المجالات كافة التي تمس حياة الإنسان وتمثلت تلك الجهود والأدوار، باتفاقيات دولية وإعلانات ومؤتمرات ونشاطات أخرى ذات صلة بالموضوع.

و سنشير في هذا المبحث إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بالموضوع وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: في ضوء الإعلانات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة في إطار الأمم المتحدة.

المطلب الأول

في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ من الوثائق الأساسية التي دعت إلى توفير وصيانة حقوق الإنسان وإلى المساواة بين المرأة والرجل إذ جاء فيه «نحن شعوب الأمم المتحدة قد أكلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية»^(١) ويراد بالمساواة هنا، المساواة في الحقوق والحريات والكرامة بكل ما تشمله من تفرعات في الحقوق وفي كل الجوانب وبكل ما تشمله الحريات من تنوع سواء أكان فكريًا أو عقائديًا وغيرها وتشمل المساواة المسؤوليات أيضًا^(٢) وجاء تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء كمفردة من مقاصد الأمم المتحدة في الميثاق فقد نص على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»^(٣).

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز لعنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٣، ١٨٠ ص.

(٣) المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا إشارة إلى التزام الدول بالتعاون من أجل إحقاق حقوق النساء والرجال السياسية والاجتماعية والاقتصادية بلا أدنى تمييز.

كما ونص الميثاق على «لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية»^(١) وفيما يخص وظائف الجمعية العامة وسلطاتها نص الميثاق على «... والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»^(٢) كما جاء في الميثاق بشأن التعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي أن الأمم المتحدة تعمل على «أن يشجع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء...»^(٣).

كما جاء في الفصل الثاني عشر في نظام الوصاية الدولي من الميثاق «التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء...»^(٤).

وكل هذه النصوص التي أوردها الميثاق تعزز وتوكّد رسوخ مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء والتزام الدول بالأخذ بهذا المبدأ^(٥) وأن الميثاق ضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة والمساواة بين الجنسين، أحد أهم هذه المقاصد^(٦).

(١) المادة (٨) من الميثاق الفصل الثالث.

(٢) المادة (١٣/ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة (٥٥/ح) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة (٧٦/ح) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) د. رياض عزيز هادي، المنظمات غير الحكومية وحقوق المرأة، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٦) المادة (٧٦) من الميثاق، راجع: د. هادي نعمان الهيتي، لوائح واتفاقيات حقوق الإنسان موقع المرأة فيها ومعضلات تفديها، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان

لقد أكدت نصوص ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التمييز والمساواة التامة بين الجنسين في الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات وعلى التزام الدول بالعمل بكل ما من شأنه أن يحقق ويدعم هذا المبدأ بوصفه مفردة من مقاصد الأمم المتحدة.

ولو تفحصنا نصوص الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان لوجدنا أنها تشمل الرجل والمرأة وأن صيغة التذكير تشمل المذكر والمؤنث وعليه فإن كل ما ورد في الميثاق من حقوق وحريات أساسية والالتزامات تمثل حقوق المرأة والرجل على حد سواء.

المطلب الثاني

في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة والتي نصت على المساواة بين الجنسين تؤكد مبدأ عدم التمييز ضد المرأة على اختلاف المواضيع التي تتناولها تلك الاتفاقيات وسنعتمد إلى ذكر بعض الاتفاقيات وتوضيح أهم ما تتناوله من مواضيع أو جوانب تمس فيها حياة المرأة وتعزز فيه مساواتها مع الرجل تباعاً ثم نعمد إلى تقييم تلك الاتفاقيات وإبداء الرأي بشأنها . ومن هذه الاتفاقيات :

أولاً: اتفاقية حماية الإنسان والحربيات الأساسية

الموقع عليها في روما في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ من أعضاء مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والتي تعرف فيها لكل إنسان خضع لقضائها بالتمتع بجميع الحقوق والحربيات الواردة في هذه الاتفاقية مثل حق الحياة والحماية من التعذيب والمعاملة الوحشية والحماية من الاسترقاق وحق حرية العمل والحق في الحرية والأمان وحق الفرد في الخصوص والاحتكام لقضاء عادل وحرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وحرية الزواج للرجل والمرأة ونصت الاتفاقية أيضاً على «يجب تأمين التمتع بالحقوق والحربيات المبينة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز ولا سيما

من حيث الجنس...»^(١) فقد أكدت هذه الاتفاقية تمنع المرأة بجميع حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري

نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والمساواة فإن جميع الدول آلت على نفسها العمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وهو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان الأساسية للجميع من دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو العرق وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على تساوي جميع الناس بالتمتع في الحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان جميعاً وأن الأمم المتحدة بتأكيدها على أن التمييز بين بني الإنسان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق إنما يشكل عقبة أمام تحقيق السلام العالمي فقد عقدت هذه الاتفاقية التي اعتمدتتها الجمعية العامة وعرضتها للتوفيق والتصديق بقرارها (٢٠٦ - د) في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥ والتي أكدت على مراعاة حقوق الإنسان من دون تمييز بالإضافة إلى تأكيدها على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن تساوي البشر جميعاً.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

والتي اعتمدتتها الجمعية العامة وعرضتها للتوفيق والتصديق بقرارها رقم ٣٠٦٨ / د - ٢٨) في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٢.

واعتبرت فيه الأمم المتحدة أن الأفعال الإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري بأنها جرائم ضد الإنسانية وانتهاك لمبادئ القانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن

(١) المادة (١٤)، (من الاتفاقيات والمزيد من التفصيل انظر: محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٣٦٣ - ٣٦٥).

الدوليين وبما أن التمييز العنصري يقع على الرجال والنساء معاً وبما أن هذا يعتبر خرقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أكد مبدأ التمييز بين الجنسين فإن العمل بهذه الاتفاقية أو النصوص الواردة فيها يؤكّد إقرار الحقوق لكل من الرجال والنساء سواءً بسواءٍ.

رابعاً: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

التي اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ والتي أكد فيها المؤتمر العام لمنظمة على مكافحة التمييز في مجال التعليم الذي يعد انتهاكاً لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكّد بدوره على حق كل فرد بالتعليم، وأدرك المؤتمر أن من واجب المنظمة أن لا تحرم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم وجاء في هذه الاتفاقية «لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة (التمييز) أي تمييز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين . . .»^(١).

خامساً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم (٢٢٠٠) ألف (٢١ - ٢١) في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

والتي تتعهد فيها الدول الأطراف ضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية من دون تمييز من أي نوع سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس^(٢) كما تتعهد الدول الأطراف لتأمين الحقوق المتساوية للرجال

(١) المادة (١/م) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٢/١) من الاتفاقية.

والنساء^(١) وإقرار الدول بحق الأفراد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة^(٢) ونصت على حق كل فرد بالصحة البدنية والعقلية ووجوب جعل التعليم الابتدائي مجاناً لكل الأفراد^(٣) وحق كل فرد بالمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي والتكنولوجي للانتفاع بحماية المصالح المادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني^(٤).

سادساً : الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

وقد اعتمدتها الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ، وترى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الحقوق المتساوية والثابتة للبشر تشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساس الحرية والعمل والسلام في العالم وأن السبيل الوحيد لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة في أن يكون البشر أحراراً ومتعمدين بالحرية المدنية والسياسية ومحترمين من الخوف والفاقة وتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية^(٥) والتي نصت على «تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باحترام الحقوق المعترف بها فيها ويكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس ...»^(٦) كما ونصت على «كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها»^(٧) كما نصت على أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويعفي القانون هذا الحق^(٨) كما ونصت أيضاً على أن «العائلة هي

(١) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٧) من الاتفاقية.

(٣) المادة (١/١) من الاتفاقية.

(٤) المادة (١٥/م، ت، ح) من الاتفاقية.

(٥) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك الدولية، نيويورك ١٩٨٣ ، ص ١٣ .

(٦) المادة (١/٢) من الاتفاقية.

(٧) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٨) المادة (٦) من الاتفاقية.

الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وعلى أن يُعترف للرجال والنساء الذين في سن الزواج وتكونين أسرة وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه^(١) كما ونصت على أن «لكل مواطن الحق والفرصة من دون تمييز في المشاركة في سير الحياة العامة وأن يمارس حقوقه السياسية ناخباً أو منتخب ومن الحصول على الخدمة العامة»^(٢)، كما نصت على أن «جميع الأفراد يتساون أمام القانون دون أي تمييز يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس»^{(٣) . . .}.

لقد أكدت نصوص الاتفاقية مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية والسياسية سواء ذكرت صراحةً عدم التمييز بسبب الجنس أو لم تذكره لأن الدول الأطراف التي عقدت هذه الاتفاقية استلهمنت الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية أو غيرها من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين يؤكدان ضرورة تمتع كل إنسان ذكرأً كان أم أنثى بحقوقه وحرياته الأساسية التي تشكل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة أساس العدل والأمن والسلم العالمي.

سابعاً: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

وعرضتها الجمعية العامة بقرارها (٦٤٠ /٧) في ٢٠ كانون الأول ١٩٥٢. ورغبة من الدول الأطراف في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء

(١) المادة (٢٣ /٢٢) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٢٥ /١، ب، ج) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٢٦) من الاتفاقية.

لمزيد من التفاصيل راجع : محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص ٣٩٩ وما يليها.

في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثليين يختارون بحرية الحق في أن تناح له على قدم المساواة مع سواء فرصة تقلد المناصب العامة في بلده وجعل النساء والرجال يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه عقدت هذه الاتفاقية وأوردت أحكاماً منها «للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات . . .»^(١) ونصت على «للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام . . .»^(٢) وكذلك نصت على أن «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة . . .»^(٣).

ويمكن القول إن هذه الاتفاقية ذات أهمية بالغة فهي تفرض على الدول الأطراف التزاماً قانونياً يتعلق بممارسة مواطني تلك الدول الأطراف في الاتفاقية من النساء لحقوقهن السياسية لأول مرة بعهد الأمم المتحدة وعلى نطاق دولي شامل كما أن هذه الاتفاقية تضع مسألة المساواة بين الرجل والمرأة والواردة في الميثاق موضع التطبيق^(٤).

ثامناً: اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

اعتمدت بقرار الجمعية العامة (١٠٤٠) (د - ١١) في ٢٩ كانون الثاني من ١٩٥٧ والتي أرست مبادئ على مستوى دولي وشامل يتعلق بجنسية المرأة وحمايتها من حالات انعدام الجنسية فقد نصت على انه لا يجوز أن يكون لتغيير الزوج جنسيته أثر آلي في جنسية الزوجة^(٥) وكما أوردت حكماً يتعلق بحق المرأة بالاحتفاظ بجنسيتها في حال اكتساب الزوج لجنسية

(١) المادة (١) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٢) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٤) ضاري رشيد السامرائي ، المصدر السابق، ص ١٨٥

(٥) المادة (١) من الاتفاقية.

أخرى أو فقدان جنسيته^(١) وكما أن لها الحق في أن تكتسب جنسية زوجها أن أرادت هي ذلك^(٢).

وقد نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «كل فرد حق التمتع بجنسية ما» وأنه «لا يجوز تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته» ولأجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دونما أي تمييز بين الرجل والمرأة عقدت الدول الأطراف هذه الاتفاقية ولا يخفى لما لهذه الاتفاقية من دور في إرساء مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في حقها بالتمتع بجنسية ما سواء أكانت أصلية أم مكتسبة.

تاسعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد انتهت المبادئ العامة في إعلان «القضاء على التمييز ضد المرأة» التي اعتمتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠ /٣٤ في ٨ كانون الأول ١٩٧٩ وقد انطوت هذه الاتفاقية على منطلقات جديدة فيها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تضع نصب أعينها دور المرأة في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف على نحو كامل والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال وأن تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع كله^(٣).

(١) المادة (٢) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٣) من الاتفاقية.

(٣) مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أوردت الاتفاقية بنوداً تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تنهج بكل الوسائل المناسبة سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة منها : إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير والتشريعات وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة والامتناع عن أي عمل تميizi ضد المرأة وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تعد تمييزاً ضد المرأة^(١). وكفالة جميع حقوقها السياسية والاجتماعية والتربوية والثقافية والاقتصادية .

وعليه فإن عقد هذه الاتفاقية وما جاءت به من أحكام يعد خطوة إيجابية على مستوى دولي وشامل^(٢) . وهي بتناولها جميع حقوق الإنسان ولا سيما بخصوصية المرأة تعد ضمانة قوية ودعامة متينة تؤكد يقيناً تمنع المرأة بالحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان الواردة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان على اختلاف مواضعها .

وتؤكد مبدأ عدم التمييز ضد المرأة كونه مبدأ ثابتاً في مفردات ومقاصد الأمم المتحدة^(٣) .

عاشرأً : أحكام خاصة تتعلق بحماية النساء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧

يبز القانون الدولي الإنساني في سياقه المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال والنساء فالمادة (١٢) في كل من الاتفاقيتين الأولى والثانية والمادة (١٦) في الاتفاقية الثالثة والمادة (٢٧) في الاتفاقية الرابعة والمادة (٧٥)

(١) المادة (٢/أ، ب، ج، د، ه، و، ز) من الاتفاقية لمزيد من التفاصيل راجع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المصدر السابق، ص ٦٨ وما يليها.

(٢) الدكتور هادي نعمان الهبيتي ، المصدر السابق، ص ٣٩٧.

(٣) لقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ والذي نشر في جريدة الواقع العراقية عدد رقم ٣١٠٧ الصادرة في ٢٧/٣/١٩٨٦.

في البروتوكول الإضافي الأول والمادة (٤) في البروتوكول الإضافي الثاني كلها تتطلب أن تخلو المعاملة من «أى تمييز ضار بسبب الجنس»^(١) وقد ورد أيضاً أن النساء «في جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال»^(٢) ويعني ذلك أن للنساء كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات كما أن مبدأ المعاملة المتساوية يوسع من نطاق مبدأ آخر هو أن «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن»^(٣) وأن هذا الاعتبار الخاص ليس له تعريف قانوني ولكنه يغطي بعض المفاهيم مثل الطبيعة الفيزيولوجية والشرف والوداعة والحمل والولادة^(٤).

وفيما يتعلق بتشغيل أسرى الحرب فهناك إشارة إلى مبدأ المعاملة الخاصة بالنساء^(٥) ولكن لا توجد مثل هذه الإشارة للنساء فيما يخص النساء المعتقلات^(٦).

وفيما يتعلق بتفتيش أسرى الحرب لا تذكر المعاملة المتميزة بالتحديد^(٧) ولكنها مذكورة في حالة النساء المعتقلات^(٨) وبما أن تفتيش أسير الحرب أمر لا بد منه لأسباب أمنية فتفتيش المرأة لا بد أن يكون بواسطة امرأة أيضاً.

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة بالنساء كونهن أفراداً من السكان المدنيين فإنها فضلاً عن تمتتها بالحماية العامة التي يستفيد منها المدنيون كافة هناك نص يتضمن حكماً خاصاً بحماية النساء «تحمي النساء بصفة

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، ١٩٩٨.

(٢) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة (١٢) بالاتفاقية الأولى والثانية والمادة (١٤) بالاتفاقية الثالثة.

(٤) شرح اتفاقية جنيف الثالثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٦٠ ص ١٤٧.

(٥) المادة (٤٩) بالاتفاقية الثالثة.

(٦) المادة (٩٥) بالاتفاقية الرابعة.

(٧) المادة (١٨/٩) بالاتفاقية الثالثة.

(٨) المادة (٩٦) بالاتفاقية الرابعة.

خاصة من الاعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشين^(١) وقد أدخل هذا النص لإدانة بعض الأعمال التي تعرضت لها النساء في الحرب العالمية الثانية والتي تعد من الأعمال الوحشية كالاغتصاب والتشويه وغيرها.

أما فيما يخص احترام المعاملة التفضيلية للنساء فقد ورد «فالنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات لهن حق الاستفادة من أي معاملة تفضيلية بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية»^(٢) وبالمثل «لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أية إجراءات تفضيلية... مما يكون قد طبق قبل الاحتلال لصالح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات»^(٣).

وفيما يخص النساء المعتقلات فقد ورد نص يقول «تحتجز النساء اللواتي قيدت حرريتهن لأسباب تتعلق بالتزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكّل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسير يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحّدات عائلية مأوى واحد»^(٤) كما ورد أيضاً «عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والوقتية إيواء نساء معتقلات لسن أفراد في وحدة عائلية في مكان اعتقال الرجال فمن الضروري تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات»^(٥) وكذلك «لا تنشر المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة»^(٦).

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية فقد ورد نص يؤكد مبدأ المعاملة

(١) المادة (٢/٢٧) بالاتفاقية الرابعة والمادتان (٧٥ و ٧٦) بالبروتوكول الأول.

(٢) المادة (٣٨) بالاتفاقية الرابعة.

(٣) المادة (٥٠) بالاتفاقية الرابعة.

(٤) المادة (٥/٧٥) من البروتوكول الأول.

(٥) المادة (٨٥) بالاتفاقية الرابعة.

(٦) المادة (٤/٩٧) بالاتفاقية الرابعة.

التفضيلية «يتعين مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالة الصحية»^(١) وكذلك «يحجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء»^(٢).

وفيمما يخص النساء الحوامل وحالات الولادة فقد نصت على «تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقيوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح»^(٣).

ولا يكفى بهذا القدر بل والعمل بكل ما من شأنه أن يقرر مبدأ احترام المعاملة التفضيلية لهؤلاء النساء ومنها ما نص عليه «عقد اتفاقيات أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن النساء الحوامل المعتقلات أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إلى مجال إقامتهن أو إيوائهم في بلد محايده»^(٤).

وفيمما يتعلق بعقوبة الإعدام فقد نص على «تجنب قدر الإمكان إصدار حكم بالإعدام على أولات الأعمال وأمهات صغار الأطفال»^(٥).

وجميع هذه النصوص تضمنت تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الجنسين في كل المجالات وكل الحالات والأوضاع التي يمكن أن تكون عليها المرأة، بل وأن هذه النصوص رسمت صوراً محددة وسلوكاً واجب الاتباع ولزاماً للدول في ممارسة المعاملة التفضيلية مع النساء واحترام هذه المعاملة قدر الإمكان ولاسيما في بعض حالات من النساء.

وهناك الكثير من المواد الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها بشأن النساء أيضاً^(٦).

(١) المادة (١١٩) بالاتفاقية الرابعة.

(٢) المادتان (٧٦، ٧٧) بالاتفاقية الرابعة والمادة (٥/٧٥) بالبروتوكول الأول.

(٣) المادة (٢/٧٦) بالبروتوكول الأول.

(٤) المادة (١٣٢) بالاتفاقية الرابعة.

(٥) المادة (٣/٧٦) بالبروتوكول الأول.

(٦) مثل ذلك في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ / الاتفاقية الأولى: المادتان (٣ و ١٢) الاتفاقية الثانية والمادتان (٣ و ١٢) الاتفاقية الثالثة: المواد (٣ و ٤ و ١٦ و ٢٥ و ٤ =

المطلب الثالث

الإعلانات والمؤتمرات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة

الفرع الأول/ الإعلانات الدولية

هناك العديد من الإعلانات الدولية التي صدرت في إطار الأمم المتحدة ومن أهم المبادئ التي تؤكدتها هو مبدأ عدم التمييز بين الجنسين والدعوة إلى المساواة بين النساء والرجال.

وستتطرق إلى بعض هذه الإعلانات وبشكل موجز مركزين على إبراز مبدأ عدم التمييز.

= ٢٩ و ٤٩ و ٢/٨٨ و ٤/٩٧ و ٢/١٠٨)٢(
الاتفاقية الرابعة: المواد (٣ و ١/١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ١/٢٢ و ١/٣ و ٢/٢٧ و ٥/٣٨ و
٥/٥ و ٤/٨٥ و ٥/٨٩ و ٥/٩١ و ٢/٩٧ و ٤/٩٨ و ٢/١١٩ و ٢/١٢٤ و ٣/١٣٢ و ٣/١٢٧ .)

في البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧
البروتوكول الأول: المواد (٨ أو ٧ و ١/٧٥ و ١/٧ و ٦ و ٧٦)٧٦(
البروتوكول الثاني: المواد (٤/٢٤ و ٥/٢ و ٢/٦ و ٤/٦)٤(

ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أحد منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومراجعة نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧
ومراجعة فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية
لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١ تشرين الثاني - كانون الأول ١٩٨٥.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

لقد أعلنت حقوق الإنسان وحرياته في هذه الوثيقة الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٠/١٩٤٨. فقد ورد فيه «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ..»^(١) ولقد أورد الإعلان مجموعة من الحقوق والحرفيات تعد أساساً لكرامة الإنسان وشخصيته ومن هذه الحقوق والحرفيات هي حق الحياة للفرد والأمن الشخصي وعدم جواز الاسترقاق والتعذيب والاعتراف له بشخصية قانونية والمساواة أمام القانون والتمتع بجنسية وحرية التفكير والمعتقد والدين ... إلخ.

ويعد الإعلان العالمي وثيقة رسمية لمبدأ عدم التمييز^(٢) وأن صيغة التذكير تشمل المذكر والمؤنث ومن هنا تظهر أهمية هذه الوثيقة في إرساء أسس عدم التمييز بين الجنسين^(٣).

ثانياً: إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩

أصدرت الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ إعلان حقوق الطفل المتضمن دعوة الآباء والأمهات، الرجال والنساء كلاً بمفرده والمنظمات والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الإعلان^(٤) والسعى إلى ضمان مرااعاتها بتدابير شرعية وغير شرعية وفقاً للمبادئ التي انطوى عليها هذا الإعلان

(١) المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) سعيد محمد أحمد باناجة، المصدر السابق، ص ١٦ وما يليها.

(٣) رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٤) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية، المصدر السابق، ص ٢٠٥ - ٢٠٧.

وأوجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة بهذا الإعلان ولكل طفل من دون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق من دون أي تفريق أو تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس^(١).

وعليه فإن أهمية هذا الإعلان تجلّى في خلق جيل واع ذي عقل مُفتح خال من أي عقد اجتماعية كالشعور بالظلم أو الغبن، وقدر على جعل جهوده تتظافر مع بعضها رجالاً ونساء لخدمة المجتمع والأسرة الدولية جميعاً.

ثالثاً: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

أقر المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المنعقد في نيويورك في ٣٠ أيلول ١٩٩٠ الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه الذي أكد ضرورة دعم دور المرأة وضمان حقوقها على قدر المساواة مع الرجل ليؤثر ذلك بصورة إيجابية في أطفال العالم^(٢).

ويمثل هذا الإعلان جدول أعمال طموحاً وعملياً لتحقيق رفاه الأطفال بحلول عام ٢٠٠٠^(٣) وبذلك يتبيّن لنا أهمية وضرورة مسألة المساواة بين الجنسين وتأثيرها في الأطفال سلباً أو إيجاباً بحسب ممارسة أو عدم ممارسة التمييز وهذا يعني أن لممارسة أيٍّ منها أثراً منعكساً على الجيل المقبل بشكل لا يمكن التغافل عنه.

(١) هادي نعمان الهبيتي، المصدر السابق، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) في ٣٠ أيلول اجتمع أكبر حشد من قادة دول العالم في مقر الأمم المتحدة مناقشة جدول أعمال مكون من بند واحد هو الأطفال وفي ختام القمة تبني (٧١) من زعماء دول العالم ورؤساء الحكومات إضافة إلى ٨٨ ممثل رسمي معظمهم برتبة وزراء إعلاناً بالالتزام ببقاء الطفل وحماية وتنميته بالتسعينيات.

(٣) الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الأطفال أولاً، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطه عمل اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق.

رابعاً : إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وأعلنته الجمعية العامة بقرارها (١٥١٤ - ١٥) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ وأكّدت فيه ضرورة التزام الدول بأحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١).

وهذا ضمناً يعني تأكيده تتمتع كل من الرجل والمرأة بالحقوق والحريات بصورة متساوية من دون أدنى تمييز بين الجنسين.

خامساً : إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أصدرته الجمعية العامة بالقرار (١٩٠٤ - ١٨) في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٣ وأكّدت فيه أن تقوم كل دولة بتعزيز� واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية وفقاً للميثاق وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وبذلك يتخذ الإعلان من مبدأ عدم التمييز أساساً يرتكز عليه ينطلق منه منهاج العمل.

سادساً : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرته الجمعية العامة بالقرار (٢٢٦٣ - ٥ - ٢٢) في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ والذي انطوى على مبادئ أساسية وتدابير لكافلة تتمتع المرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل وقد وصف الإعلان أن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الأساسية ودعا إلى اتخاذ جميع التدابير لتعزيز الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق السياسية كحق التصويت بالانتخابات والترشيح والتصويت بالاستفتاءات العامة وتقلد المناصب العامة وجميع الوظائف العامة وغيرها

(١) الفقرة (٧) من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(٢) المادة (٨) من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالزواج والملك^(١).

سابعاً: الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

أصدرت الجمعية العامة بالقرار (٣٣١٨ د - ٢٩) في ٤ كانون الأول ١٩٧٤ الإعلان المذكور والذي تضمن حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل ولاسيما النساء والأطفال وإدانة استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية أثناء العمليات العسكرية لما ينزله من خسائر جسيمة بالسكان المدنيين من النساء والأطفال خاصة وألزم الإعلان جميع الدول المشتركة بنزاع مسلح أن تبذل ما يسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب^(٢).

وهذا يشير إلى الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي عامه والأمم المتحدة خاصة بتوفير قواعد تكفل الحماية الالزمة للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الأضطرابات الداخلية.

ثامناً: إعلان طهران ١٩٦٨

أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسمياً في ١٣ أيار ١٩٦٨ هذا الإعلان الذي أكد ضرورة العمل بكل مواثيق حقوق الإنسان الممثلة بالميثاق أو الإعلان العالمي أو الاتفاقيات ذات الصلة وضرورة تمنع كل إنسان بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة وأ أكد أيضاً حتمية القضاء على التمييز الذي ما زالت المرأة تعاني منه إذ أن بقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي وأ أكد أيضاً أن التنفيذ الكامل لإعلان

(١) مقدمة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

(٢) المواد (٣ و٤) من الإعلان.

القضاء على التمييز ضد المرأة ضروري لتقدم الإنسانية^(١).

تاسعاً: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة بقرارها (٤٨ / ١٠٤) في ٢٠ / ١٩٩٣ وأكّدت فيه أن العنف بجميع أشكاله يدخل في باب المعاملة الممتهنة وغير الإنسانية وأن المرأة ما تزال تعاني من العديد من أشكال العنف في مختلف أنحاء العالم ولحماية المرأة لابد من معايير وتوجيهات وأسس تبني عليها الأسرة الدولية نماذج لسياساتها تتحقق فيها ولو على الأقل الحد الأدنى من التساوي في التمتع بالحقوق والحرّيات الأساسية وحفظ النفس وحق الكرامة والشخصية والأمن وغيرها مما تعد من الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها ولا يحق لأحد أن يسلّبها من المقابل.

عاشرًا: إعلان فيينا ١٩٩٣

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران ١٩٩٣ وقد تضمن ما يؤكد حقوق الإنسان وتمتع المرأة تماماً كاملاً بالمساواة بجميع حقوق الإنسان وأن يكون ذلك أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة، وأكد كون حقوق الإنسان للمرأة والطفل تشكل جزءاً من حقوق الإنسان^(٢) الأساسية لا ينفصل ولا يقبل التصرف والتجزئة وينبغي أن تشكل حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تتطلع بها الأمم المتحدة بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وقد شدد الإعلان على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة في عملية التنمية كما شدد على

(١) المادة (١٥) من الإعلان، لمزيد من التفصيل راجع الأمم المتحدة حقوق الإنسان لمجموعة صكوك دولية المصدر السابق: ص ٣٠.

U.N.Round Table of Human Rights Treaty Bodies on Human Rights (٢)
Approaches to Women's Health, with a focus on sexual and reproductive
Health on Rights, Dec. 1969. P. 3.

أهمية العمل على القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على الإتجار بالمرأة^(١).

وعلى ما بینا سلفاً في بعض الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المتعلقة بالنساء خاصة يتضح لنا مدى التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد النساء والمساواة بين الجنسين وعده أساس من أسس البناء القانوني لحقوق الإنسان بصورة عامة والنساء بصورة خاصة وهذا يتم عن رؤية جديدة منفتحة على أهمية دور المرأة في المجتمع الدولي في تحقيق رفاهية وأمن المجتمع وتحقيق التنمية والسلام العالميين وقد كان لهذه الجهود المتمثلة بالإعلانات الدولية الأثر الواضح والمميز في واقع الحياة، فقد تبنت العديد من دول العالم جداول أعمال تلك الإعلانات جميعها أو جزءاً منها لتعزيز احترام دور المرأة وفتح الأفاق أمامها لتمارس دورها كل في اختصاصها ولو بالحد الأدنى وعلى اختلاف المجتمعات وظروفها ودرجة تقدمها.

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا المصدر السابق، ص.٨

الفرع الثاني

المؤتمرات الدولية

لقد عملت الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة بنشاط لتحسين حالة المرأة والقضاء على التمييز الممارس ضدها كما نشأت في منظومة الأمم المتحدة معظم الآليات التي تستهدف بلوغ هذه الأهداف في لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فقد قامت هذه الأخيرة بوصفها هيئة تحضيرية لثلاثة مؤتمرات عالمية للمرأة عقد المؤتمر الأول في مكسيكو (١٩٧٥) والمؤتمر الثاني في كوبنهاجن (١٩٨٠) والمؤتمر الثالث في نيروبي (١٩٨٥) إذ اعتمدت استراتيجية نيروبي التطلعية حتى عام ٢٠٠٠ تحت شعار المساواة، التنمية، السلام. والمؤتمر الرابع في بكين عام (١٩٩٥).

وستطرق إلى هذه المؤتمرات كونها عقدت أساساً لأجل النهوض بالمرأة، فضلاً عن مؤتمرات أخرى.

أولاً: مؤتمر مكسيكو ١٩٧٥

تكثفت الجهود الدولية في بداية السبعينيات لإنهاء التمييز ضد المرأة وكفاءة مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع في سبيل النهوض بالمرأة. وكان قرار الجمعية العامة عام ١٩٧٢ ذوالعدد ٣٠١٠ (د - ٢٧) باعتبار سنة ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة، قراراً مهمّاً في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الإدماج التام للمرأة في

المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي. وكانت ذروة العام الدولي للمرأة انعقاد المؤتمر الدولي الخاص بالمرأة في مدينة (مكسيكو سيتي) للمرة من ١٩ حزيران لغاية تموز عام ١٩٧٥ وأقر المؤتمر جملة قرارات وقد تضمنت مبادئ عدة منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس^(١) وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي التي تساعده في تعزيز السلام وفي جميع المستويات وأكد تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب وفق العمل والأجر المتساوي عن العمل المتكافئ القيمة والمشاركة الكاملة للمرأة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعلنت الجمعية العامة بأن المدة من ١٩٧٦ - ١٩٨٥ تمثل العقد الدولي لتحقيق المساواة والتنمية والسلام ودعت إلى تكرис هذه المدة لبذل الجهود لتطبيق قرار المؤتمر وأقرت أن يعقد عام ١٩٨٠ أي في منتصف العقد مؤتمراً عالمياً لمراجعة تقييم التقدم الذي أحرز في تطبيق أهداف العام الدولي للمرأة^(٢).

ثانياً: مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠

ضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة أكدت الجمعية العامة في قرارها ذي العدد ٥٦/٣٥ الفقرة (٥١) توصيات مؤتمر كوبنهاغن العالمي التي تضمنت أهمية اشتراك النساء في عمليات البناء بوصفهن عناصر عاملة أو مستفيدة وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة من أجل إحداث تغيرات اجتماعية أو اقتصادية وإزالة الاختلالات الهيكلية التي تدينم الأوضاع غير المواتية التي تعاني منها المرأة. ولقد أكد المؤتمر أيضاً أن

(١) سعد عدنان الهنداوي، المصدر السابق، ص ٦٥.

(٢) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان من منشورات الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثين، نيويورك، ١٩٧٨، ص ٢٧٤.

المساواة لا تعني المساواة القانونية وإزالة التمييز بحكم القانون فقط بل تعني المساواة في الحقوق والمسؤوليات وفرص مشاركة المرأة في التنمية وارتباط دورها بالتنمية ارتباطاً مباشراً بهدف التنمية الشاملة وأكيد على منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والقضاء على التمييز لأن أفضل الظروف التي يتم فيها النهوض بحقوق المرأة على نحو تام وفعال هي الظروف التي يسود فيها السلم والأمن الدوليان.

ثالثاً: مؤتمر نيريوي ١٩٨٥

عقد في كينيا لمدة من ١٥ - ٢٦ تموز ١٩٨٥ وجرى فيه استعراض وتقسيم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في المساواة والتنمية والسلم ثم اعتماد استراتيجيات نيريوي للنهوض بالمرأة وعلى الرغم من ذلك فإن مساهمة المرأة في الحياة المنزليّة والنشاط الاقتصادي داخل المنزل وخارجها لا يلقى التقدير الذي تستحقه لذلك ظلت احتياجات المرأة وطاقاتها مهملة عند تخصيص الموارد وإعطاء القروض والإفادة من فرص التدريب والتقدم التكنولوجي كما أثبتت الواقع أن أهداف استراتيجيات نيريوي في المساواة والتنمية والسلم تكتنفها الكثير من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأن ما يزيد من العقبات الاجتماعية والثقافية سواء بوجود عوامل سياسية واقتصادية أدت إلى الحط من قيمة المرأة في المجال الاقتصادي مما أدى إلى انحصار دورها بالتنمية وتقليل فرص حصولها على عمل وانخفاض الرعاية الصحية وفرص التعليم ومن ثم مشاركتها في السلم وتعزيزه في العالم^(١).

رابعاً: مؤتمر بكين ١٩٩٥

عقد في الصين لمدة من ٤ - ١٥ أيلول ١٩٩٥ وجرى فيه مراجعة

(١) طالب إبراهيم العقابي، أهداف استراتيجية نيريوي الطلبية المساواة، التنمية، السلم «من حقوق الإنسان الأساسية»، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة، المصدر السابق، ص ١١١ وما يليها.

وتقييم تقدم المرأة من مؤتمر نيروبي إلى الوقت الحالي وتبني خطة عمل ترتكز على القضايا الرئيسية بوصفها تمثل عقبة أساسية نحو تقدم أكثر للنساء في العالم وتضم الخطة عناصر متصلة بزيادة الوعي وصنع القرار ومحو الأمية والفقر والصحة والعنف والآلية الوطنية واللاجئين والمشردين والعمل على مضاعفة الجهود والإجراءات لتحقيق أهداف استراتيجية نيريروبي التطوعية وتعزيز استقلال المرأة والقضاء على العنف وتحسين الأوضاع الصحية وتكافؤ فرص التعليم على مختلف مراحله وأن حقوق المرأة من حقوق الإنسان وتمكين المرأة من تولي مناصب صنع القرار.

ويؤكد منهاج عمل المؤتمر المبدأ الأساسي الوارد في مؤتمر فيينا وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف وأنها جزء متكم لحقوق الإنسان^(١).

خامساً : مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن
١٩٩٥

يشير برنامج العمل الصادر عن مؤتمر القمة هذا إلى أن تمكين النساء هو شرط سابق للتنمية الاجتماعية وتعهد بالعمل على إحلال المساواة والعدالة بين الرجال والنساء^(٢).

سادساً : مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء
محكمة جنائية دولية ١٩٩٨

المعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨ والذي عقد في روما وعني فيه لإنشاء

(١) الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، المصدر السابق، ص ١٦ وما يليها:

وأيضاً U. N. Round Table of Human Rights. OP. cit., P. 3.

(٢) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية الأولى، ص ٣٧.

محكمة جنائية دولية تكون مؤسسة دائمة لديها صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتراعي تعريفات هذه الجرائم الشواغل الجنائية^(١)، وتُعرف الإبادة الجماعية بأنها تشمل التدابير المتخذة بقصد منع الإنجاب داخل جماعة قوية أو إثنية أو عرقية أو دينية^(٢) وعرفت الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل الإجباري والتعقيم القسري أو أي ضرب من ضروب العنف الجنسي^(٣) وأشار إلى الأعمال التي يمكن أن تقع خلال حرب دولية أو أهلية بأنها تشمل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل الإجباري والتعقيم القسري وأي ضرب آخر من ضروب العنف الجنسي الذي يشكل إخلالاً جسيماً باتفاقيات جنيف^(٤) كما يتضمن نظام روما الأساسي حكماً بتطبيق العدالة المراعية لنوع الجنس وحماية المجنى عليهم والشهدود كما وأعدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية مقترنات تتعلق بوضع ترتيبات عملية لإنشاء المحكمة مما في ذلك مقترنات تتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة وتتضمن المقترنات المعروضة على اللجنة محاولة لإدماج منظور جنساني^(٥).

ومما يفهم أن المجتمع الدولي عمل بصورة حثيثة للنهوض والارتقاء بالمرأة وأن الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة أثمرت نتاجاً انعكس

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ١ - ١٠.

(٢) المادة (٦/ذ، ح) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة (٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) المادة (٢/٨ و ٢٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٥) المادة (٨/٣٦) (أ) و (٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (١/١٨).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمفضفين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما إيطاليا ١٥ حزيران ١٩٩٨.

على الواقع الملمس للمرأة في ممارسة حقوقها كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والعمل قدر الإمكان على تحقيق المساواة ولو بالحد الأدنى بين الرجل والمرأة.

سابعاً : مؤتمر نيويورك (بكين ٥)

وقد عقد في نيويورك في الخامس من حزيران ٢٠٠٠ ورسم محاور عدة كان أهمها المرأة ووسائل الاتصال^(١) واستعرض المؤتمرون التحديات كافة التي واجهت الدول في تنفيذ المقررات في ظل المتغيرات الاقتصادية، وأكّد المؤتمر أنه من أجل الوصول إلى تمكين النساء فالامر يتطلب حماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كافة للمرأة^(٢).

ثامناً : المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية

انعقد في القاهرة للفترة من ١٨ - ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠ وقد جرى فيه استعراض واقع المرأة العربية الذي تعشه مقارنة مع ما ترسمه النصوص القانونية من اتفاقيات أو مواثيق دولية ببناء على تقارير مقدمة من كل بلد عربي مشارك في القمة.

ولل乾坤 على أوجه التمييز الواقعية على حقوق المرأة العربية سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية رسم المؤتمر استراتيجيات تستهدف اعتماد سياسات تعمل على النهوض بدور المرأة ومنها سن تشريعات جديدة تؤكد على المساواة بين الجنسين في كل مجالات الحياة وإقامة منظمات أو تجمعات آلية أو حكومية نسائية وإقامة علاقات تعاونية فيما بين التجمعات أو المنظمات النسائية مع بعضها^(٣).

(١) بيهي الحريري، المرأة العربية، تقرير ١٩٩٩ - ٢٠٠٠. مؤسسة الحريري ٢٠٠٠ ص ٣١.

(٢) إلهام غسال، مساهمة المرأة العربية في عملية التنمية التحديات، والطموحات القمة الأولى للمرأة العربية. القاهرة ١٨ - ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ص ٤.

(٣) لمزيد من التفصيل عن هذا المؤتمر انظر :

إلا أن مسألة التخلص من كل المعوقات التي تحول دون تحقق أهداف وبرامج عمل المؤتمرات سواء كان لهذا المؤتمر نفسه أو ما سبقه تتطلب اتخاذ إجراءات سريعة تستهدف التغيير الجدي وال حقيقي في البنى والأسس الارتکازية في أي مجتمع من المجتمعات مع اختلاف درجة التغيير باختلاف عوامل عديدة تخص كل مجتمع من المجتمعات إلا أن الواقع يشير إلى أن مثل هذا التغيير أو مثل هذه الإجراءات لم تتخذ ولا يمكن مشاهدتها على المستوى المنظور القريب لأن مسألة عدم الاستقرار لكل مجتمعات الأسرة الدولية تقريباً على اختلاف صورها وأهمها المشاكل الاقتصادية تحول دون ذلك.

هذا فضلاً عن أن المؤتمر الأخير لم يأت بشيء جديد يمكن أن يتخذ أساساً للانطلاق في عملية التغيير أو لمحاولة التغيير، أو مرتكزاً للدراسات التي تعنى بالمرأة.

د. عواطف عبد الرحمن، المرأة العربية والإعلام في موجة تحديات العصر، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

د. مريم أحمد مصطفى، المرأة العربية في إطار التنمية: التحديات الحاضر وآفاق المستقبل، المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٠.
حميدة العريف، حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠.

جابر عصفور، المشكلات الثقافية للمرأة العربية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر، ٢٠٠٠.
ميثاء سالم الشامسي، المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر، ٢٠٠٠.

إلهام غسال، المصدر السابق.
بهية الحريري، المصدر السابق، جامعة الدول العربية المجلس القومي للمرأة، أوراق عمل المؤتمر، تحديات الماضي وآفاق المستقبل، مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠.

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

إن موضوع حماية المرأة من التمييز بأشكاله كافة لم يكن من المسائل التي تشغل جانباً من اهتمامات الأمم المتحدة فقط بل أن المنظمات سواء كانت دولية متخصصة أو إقليمية، قد أدت دوراً لا يستهان به في نفس الخصوص مع اختلاف الكيفية والوسائل فمنها نصوص اتفاقيات أو مشاريع مقامة بالتعاون مع منظمات أو هيئات دولية أخرى، وستتولى دراسة هذا الموضوع بالبحث في منظمة معينة سواء كانت متخصصة أو إقليمية على النحو الآتي :

المطلب الأول: في إطار المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الثاني: في إطار المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول

في إطار المنظمات الدولية المتخصصة

لقد أدت المنظمات المتخصصة دوراً في توفير الحماية للنساء ضد أي تمييز يقع عليهن في مجال اختصاص كل منظمة، ونظرأ لأهمية موضوع التربية والعلم والتعلم والثقافة وأثرها الذي يحكم مدار حياة المرأة بكاملها، وعليه سيكون مدار بحثنا أنموذجاً للمنظمات المتخصصة دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في حماية المرأة للدلالة على إسهام المنظمات الدولية المتخصصة في هذه الحماية.

دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في حماية المرأة

لم تكن اليونسكو أول منظمة دولية تهتم بتنظيم التعاون الدولي في ميادين التربية والثقافة والعلوم فقد جرت في عهد عصبة الأمم محاولات لتنظيم التعاون الدولي في هذه الأمور، فقد أنشئ معهد دولي للتعاون الفكري، وعند إنشاء الأمم المتحدة لتحول محل العصبة حلّت اليونسكو محل المعهد الدولي للتعاون الفكري^(١).

وقد عملت هذه المنظمة منذ نشأتها على تحقيق أهدافها في رفع مستويات التعليم والتدريب المهني والمحافظة على ثقافة البلدان وقد اتخذت كل الوسائل التي من شأنها تحقيق تلك الأهداف وقد تنوعت أساليب المنظمة وإجراءاتها المتعددة لخدمة غاياتها المشتركة ألا وهي الإسهام في تحقيق التقارب بين البشر وفي بلوغ مستوى أفضل من التفاهم الدولي.

فالتنوعية والتحفيز وصياغة النماذج التدريبية والمشروعات الرائدة والمساعدات الفنية ومشورة الخبراء والنشر والتوثيق والتدريب والالتجاء إلى صيغة المشروعات الدولية الحكومية الكبرى والاهتداء إلى الأفكار الحافزة التي توجه العمل وتكتسب مع الزمن قيمة الشعار الجاذب المستقطب مع بقائها مفاهيم عملية في التطبيق.

(١) د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، عالم المعرفة آذار ١٩٨٩، ص ١٣ وما يليها.

هذه جميعها هي عناصر العمل اليومي الذي يقوم به اليونسكو ومما لا شك فيه أن هذه الأعمال توجه للنساء كما الرجال بل وتحظى النساء باهتمام خاص من المنظمة لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والتدريب المهني، فقد قامت باتخاذ إجراءات وأنشطة للنهوض بالمرأة هذا فضلاً عن أن جميع الأعمال التي تقوم بها المنظمة موجهة للجنسين معاً من دون أي تمييز^(١).

فقد عقدت اليونسكو حلقة دراسية دولية تحت عنوان (النساء المهاجرات في التسعينيات)، «الاتجاهات الجديدة والجوانب الجديدة عند تلاقي الثقافة» في برلين عام ١٩٩٢ وقد استعرضت فيها التغييرات السريعة في الهجرات الأوربية، وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة أقيم معرض صور فوتوغرافية عن ظروف حياة المرأة وعملها لاسيما المرأة المهاجرة، نظمته اليونسكو ورابطة ألمانيا، كما اشتراك اليونسكو في الاجتماع المعقود في نيسان لـ (مجمع المساواة في بلدان المغرب العربي في عام ١٩٩٥) الذي ضم منظمات غير حكومية مغربية وختصاصيين من الرجال والنساء للاعتراف بمبدأ المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء في المغرب^(٢).

كما عقدت الدورة الأولى للجامعة الصيفية للنساء في رومانيا عام ١٩٩٢ وعنوانها «أيام مناصرة المرأة والتجارب الدولية ومظاهر التضامن الدولي» بمشاركة اليونسكو وقد جرى مناقشة موضوعات كبرى عدة تشمل الوضع العالمي للنساء من حيث مسألة الفروق بين الجنسين فيما

(١) ميشيل كوتيل لاكوسن، مسيرة نحو غاية جليلة اليونسكو ١٩٤٦ - ١٩٩٣ البشر والأحداث والإنجازات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أيار ١٩٩٥، ص ٣١٨.

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩، الدورة ١٦٠، مارس ١٥ - أيلول ٢٠٠٠، ص ٢٥.

يخص الديمقراطية وحقوق النساء في المجال الاجتماعي والعلاقات الجنسية وكفاح النساء لأجل نيل حقوقهن كافة.

وفي تشرين الثاني من العام نفسه عقد أول اجتماع لشبكة دولية لمؤسسات إجراء البحث واتخاذ التدابير بشأن دور النساء في القطاع غير النظامي في أندونيسيا، وضمن إطار الشبكة الدولية وضع الاجتماع استراتيجية تستهدف تقليل الأخطار التي تتعرض لها النساء في هذا القطاع وتحسين مساهمتهن في الاقتصاد الوطني ومعالجة هذا الوضع الذي يحرم النساء من الأنشطة الأكثر ربحاً، وفي آذار عقد مهرجان فاس الرابع الذي تنظمه بلدية مدينة فاس بالاشتراك مع اليونسكو والمخصص للروائيات العربيات وللنقد الأدبي واجتمعت فيه ٣٥ روائية من مختلف البلدان العربية للمناقشة في التأليف ودور البناء في الحياة الثقافية والفكرية في العالم العربي^(١).

ومن المشاريع الخاصة التي أنشأتها اليونسكو لصالح النساء هي مشروع النهوض بتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا والذي بدأ عام ١٩٩٤ وتشمل استراتيجية في بناء القدرات في السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في البلدان المشاركة في هذا المشروع وتحقيق تغيير في النظام التعليمي كمسؤولية تقع على عاتق كبار المسؤولين في وزارات التعليم وتشجيع الحكومات إقامة وحدات التوجيه والإرشاد ليتمكن الشباب ولاسيما الفتيات من الانتفاع بهذه الخدمات كما يتضمن هذا المشروع التوعية بقضايا الجنسين في مساعي التدريب المهني. ومن المشاريع الأخرى (التعليم العلمي والتكنولوجيا المهني للفتيات في أفريقيا) وتركزت أهدافه على توسيع التعاون مع شبكات الإنترنت القائمة لاسيما من خلال الربط رسميًا بين مشروع تعليم الرياضيات والعلوم للإناث في أفريقيا ويعد اعتراف المجتمع العالمي المتزايد بأهمية اكتساب الفتيات والنساء للمعارف

(١) ميشيل كونيل لاكoste، المصدر السابق، ص .٣٢٠

والمهارات العلمية والتكنولوجية من أجل التقدم الشامل للمجتمع الدولي، مسألة جوهرية.

وكذلك مشروع (المرأة والتعليم العالي والتنمية) ويكون هذا المشروع من خمسة كراسى جامعية لليونسكو وشبكتين للنهوض بدور المرأة في إدارة التعليم العالي وفي ميادين العلم وبهدف إلى تعزيز دور الخريجات وإسهامهن في عملية التنمية^(١) وكذلك مشروع (النساء والعلم والتكنولوجيا) والهدف منه توعيه المجتمع والمنظمات غير الحكومية بأهمية تدريب النساء في مجال العلوم والتكنولوجيا. ونظراً لأندماج مسألة تعزيز دور المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا ضمن الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي للعلوم، يتquin على اليونسكو أن تعزز قدرتها على تعبئة الموارد لكي يتسمى لها تنفيذ أنشطة أكثر طموحاً لصالح المرأة لا سيما في مجال العلوم والتكنولوجيا^(٢).

ومشروع (المرأة واستغلال الموارد المائية في أفريقيا جنوب الصحراء) وهدفه تحسين مستوى معيشة النساء بتسهيل انتفاعهن بالموارد المائية.

وكذلك مشروع (تدريب الحرفيات في أفريقيا الجنوبية) وقد عقدت الدورة التدريبية خلال المدة من ١٢ - ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لتبادل المهارات والخبرات في صناعة الفخار والسلال بالطرايق التقليدية كنوع من المحافظة على التراث كما ونظمت في أمريكا الوسطى ووسط آسيا حلقات عمل مماثلة لتسلط الضوء على دور المرأة في التنمية وتعزيزه ومن المشاريع الأخرى مشروع (النساء على شبكة إنترنت) والذي بدأ العمل فيه عام ١٩٩٧ بالتعاون مع (جمعية التنمية الدولية) وهي منظمة غير حكومية بغيتها إجراء تحليل من متظرور متعدد الثقافات يراعي أوضاع

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩، المصدر السابق، ص ٢٧.

(٢) الأمم المتحدة، المرأة في العالم، ١٩٩٥، اتجاهات وإحصاءات ١٩٩٥، ص ٩٥ وما يليها.

المرأة بكيفية تصوير ثقافتها وقد مكن المشروع من إنشاء شبكة دولية نسائية .

وكذلك مشروع (النساء يتحدين إلى النساء) ويهدف إلى إنشاء محطات إذاعية ميدانية خاصة بالمجتمعات المحلية تولى النساء تصميمها وإدارتها وقد أنشئت فعلاً سبع محطات إذاعية^(١) ولا يقتصر دور المنظمة على إنشاء مثل هذه المشاريع ولكن تمت الإشارة إليها على سبيل المثال ، وتقوم المنظمة أيضاً بإجراءات وتدابير ذات طابع متزوع ومتجدد ليوакب حركة التطور التي مر بها العالم والتي تؤدي بدورها إلى ظهور احتياجات أو حالات من المشاكل التي لا بد من معالجتها .

فقد لاحظنا أن لليونسكو علاقات بغيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية أو غير الحكومية وأنها شارك في المؤتمرات المعقدة التي تتناول أحد مواضيع اختصاصاتها كما أن اختصاصها يتداخل مع الكثير من المواضيع الأخرى كالموارد الطبيعية والبيئية والصحة والتاريخ مما دفعها إلى أن تتعاون مع المنظمات أو الهيئات المختصة لتحقيق أهدافها^(٢) .

ومن المفترض أن تكون مجالات اختصاص اليونسكو وتفاعلاتها المتزايدة في صلب التحرك نحو المستقبل ومن المهام الدائمة وذات الأولوية في إطار مستعرض وجامع للخصوصيات من أجل تحديد سير التفكير والعمل^(٣) وبما أن لمشكلات المستقبل بعداً أخلاقياً سواء كانت تتعلق مثلاً بمكافحة حالات اللامساواة فيما بين الجنسين أو بمستقبل الجنس البشري أو التعليم للجميع مدى الحياة، كان لأجل ذلك أن تكون قضايا المرأة وثقلها في المجتمع ودورها التنموي محوراً من محاور تفكير اليونسكو ونشاطها .

(١) المصدر نفسه، ص ٧٨ وما يليها.

U. N. Round Table of Human Rights, Op. Cit., P. 2, and the next. (٢)

U. N. Agreed conclusion on the Critical Areas o concern of the Beijing (٣)
platform for Action 1996 - 1999 p 49 and the next.

المطلب الثاني

في إطار المنظمات الإقليمية

يشغل موضوع المرأة حيزاً كبيراً في اهتمامات المنظمات الإقليمية على اختلافها .

وفي ظل السياسات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع رجالاً ونساءً وللوقوف على وضع المرأة العربية العاملة في المجتمعات العربية ودورها في تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية فقد أرتأينا أن تكون (منظمة العمل العربية) هي محور دراستنا كونها منظمة إقليمية ودورها في تقديم الحماية للمرأة العربية العاملة .

دور منظمة العمل العربية في حماية المرأة العربية العاملة

يمثل موضوع المرأة العاملة أولوية من أولويات منظمة العمل العربية إذ ينص دستورها^(١) على أن من بين أهدافها إيلاء ظروف وشروط عمل المرأة اهتماماً خاصاً من حيث التعليم والتدريب والإسهام في سوق العمل والتوجه نحو المستقبل من خلال بناء إطار قانوني متكملاً يتناول شؤون المرأة العربية العاملة من حيث العمل ونوعيته وشروطه وظروفه وغيرها.

وقد تنوّعت أعمال منظمة العمل العربية واتخذت أشكالاً مختلفة. ففي إطار اهتمام المنظمة بمسائل المرأة العاملة العربية، شكل هذا الموضوع أحد المحاور الرئيسية ل报ير المدير العام المقدم إلى مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة والعشرين في آذار ٢٠٠٠ الذي اتخذ فيه المؤتمر قراره بإحياء لجنة المرأة العاملة العربية في إطار مكتب العمل العربي، وهي تختص بالمسائل ذات الصلة بنتيجة عمل المرأة وحمايتها بهدف تنشيط مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على الصعيدين القومي والقطري.

كما قامت المنظمة بتشكيل اللجنة الاستشارية للمرأة العاملة ويتركز عملها على الإسهام في دعم قضية المرأة العاملة وإعداد

(١) أقر وزراء العمل العرب دستور المنظمة عام ١٩٦٥، للمزيد راجع شاب توما منصور، *شرح قانون العمل*، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٠٣.

تقارير سنوية تعرض على مؤتمر العمل العربي، يرصد واقع المرأة العربية وأهم المتغيرات^(١).

كما قامت المنظمة بعقد اتفاقيات وتوصيات تستهدف الارتفاع بالتشريعات العمالية العربية بقصد إرساء أحكام وقواعد أنموذجية متقدمة تضمنت أحكاماً تتعلق بظروف وشروط عمل المرأة وحمايتها ولا سيما في إقرار التكافؤ والمساواة مع الرجل في المعاملة والأجر وضمانات حماية الأمومة أو حظر تشغيل المرأة ليلاً وفي الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة^(٢) ومن أبرز الاتفاقيات العربية التي دعت إلى ذلك:

- ١ - الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل العربية.
- ٢ - الاتفاقية العربية رقم (٣) لعام ١٩٧١ بشأن المستوى الأدنى بالتأمينات الاجتماعية وقد شملت تأمين الأمومة (الحمل والرضاعة) وتفرد منظمة العمل العربية بإصدار اتفاقية خاصة بالمرأة العاملة تتناول جوانب تشغيل المرأة كافة وحمايتها، وهي الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة العربية.
- ٣ - الاتفاقية العربية رقم (٥) لعام ١٩٧٦ بشأن المرأة العاملة العربية التي تضمنت تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الاستخدام والأجور وإتاحة الفرصة للمرأة في التوجيه والتعليم والتدريب^(٣).
- ٤ - الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ (المعدلة) بشأن مستويات العمل

(١) إلهام غسال. المصدر السابق ص ١٥.

(٢) د. طيب الخضري (مدير عام منظمة العمل العربية)، الحريات والحقوق النقابية في الوطن العربي. وثائق ندوة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الوطن العربي، الأمانة العامة للجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الوطن العربي، المعتقدة في بغداد من ١٨ - ٢٠ أيار ١٩٧٩ ص ٢٢٢.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع نص الاتفاقية في أحد منشورات منظمة العمل العربية، مساهمة المرأة في عملية التنمية، مؤتمر القمة الأولى للمرأة العربية، القاهرة، ١٨ - ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠، ص ١٧ وما يليها.

وتنظيم الإجازات وساعات العمل والصحة والسلامة المهنية والتكافؤ والمساواة مع الرجل في المعاملة والأجر.

٥ - الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية، وقد تضمنت حظر عمل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة.

٦ - الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام ١٩٧٩ بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر التي تنص على حصول كل من العامل والعاملة على الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر بفرص متساوية.

٧ - الاتفاقية العربية رقم (١٢) لعام ١٩٨٠ بشأن العمال الزراعيين التي نصت على أن يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل النساء وحمايتهن وقواعد حماية الأمة.

وعليه يمكن القول إن المنظمة تنبهت إلى احتياجات المرأة العاملة العربية وقد عملت على توفير المستلزمات الكفيلة بتحقيق وحماية تلك الاحتياجات من خلال هذه الاتفاقيات.

ولكن السؤال المهم الذي يرد هو ما مدى مطابقة الواقع الذي تعشه المرأة العربية العاملة مع حياثات تلك النصوص ومضمونها؟ والجواب عن هذا السؤال توجّله إلى الصفحات القادمة بعد الانتهاء من الفقرة الآتية.

كما قامت المنظمة - من أجل تقدير دور المرأة العربية ودعم مشاركتها في عملية التنمية - ببحث الدول العربية على انتهاج سياسات اقتصادية شاملة تهدف إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات للمرأة الريفية العربية وتدريبها على أفضل وسائل الوقاية المهنية ودعم الوسائل الإعلامية المختلفة التي تقدر عمل المرأة وتوكّد دورها في تحقيق التنمية وتغيير النظرة التقليدية للأعمال التي تقوم بها المرأة ودفعها للمشاركة الفعالة في العملية الإنتاجية والعمل على تعزيز تمثيل المرأة في المراكز القيادية ومراكز اتخاذ القرار ومشاركتها النقابية.

وتطوير التشريعات العربية لتنماشى مع وضعية المرأة في المجتمعات العربية لتمكينها من التوفيق بين مسؤوليتها في العمل وواجباتها الأسرية والعمل على تحقيق الحماية الاجتماعية لها في مختلف مجالات العمل وتشجيع المرأة على العمل للحساب الخاص ودعم دورها في الصناعات الصغرى والحرف التقليدية^(١).

وللإجابة عن السؤال الذي أسفلناه لمقارنة الواقع الذي تعيشه المرأة العربية العاملة وتطلعاتها في المستقبل التي ترسمها النصوص والقوانين نقول، تشير البيانات الإحصائية إلى أن نسبة الإناث المشتغلات من مجموع الإناث في الوطن العربي ما تزال ضئيلة فهي لا تشكل سوى ٧.٩٪ من إجمالي السكان العاملين في الوطن العربي.

وبشكل عام فإن النساء العربيات يؤدين دوراً أكبر في النشاطات الاقتصادية في البلدان التي هي في أغلبها ريفية أو زراعية. فاستخدام النساء في الزراعة مقبول طالما كان محصوراً في المزارع العائلية^(٢) لكن العمالة النسائية في المدن تكون قليلة^(٣). وبشكل عام أن نسب اشتراك المرأة في قطاعات الاقتصاد المنتجة متدنية جداً إذا ما قورنت بنسب اشتراك الرجال كما أن نوع النشاط الاقتصادي للنساء قد انحصر بشكل رئيس في مهن معينة كالتعليم والتمريض وتشكل الإناث العربيات

(١) إلهام غسال، المصدر السابق، ص ١٦.

(٢) هنري عزام، مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة ودورها في عملية التنمية، المستقبل العربي، السنة ٤، العدد ٣٤، كانون الأول، ١٩٩٣، ص ٧٨.

(٣) لقد زادت نسبة مشاركة النساء في بعض البلدان العربية في السنوات الخمس الأخيرة، وأشارت الأوراق الوطنية المقدمة إلى المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في كوبنهاغن للفترة ١٤ - ٢٠ تموز ١٩٨٠ إلى أن النسبة وصلت إلى ١٨٪ في العراق و٢٥٪ في لبنان وقد اعتمدت بعض البلدان مثل العراق إلى إقرار هدف زيادة مساهمة المرأة في مجالات العمل المختلفة كهدف رسمي ضمن سياسة تنمية شاملة، مركز دراسات الوحدة العربية المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، المستقبل العربي، الطبعة الأولى، بيروت، أيام، ١٩٩٠، ص ٥٧.

العاملات في الفئات المهنية الإدارية بنسب مئوية ضئيلة جداً من الإناث الناشطات اقتصادياً لا تكاد تبلغ ١٪.^(١)

وعليه فإن واقع المرأة العربية العاملة يعكس فجوة بين حال المرأة والنصوص القانونية التي تحمي وضع المرأة العربية العاملة وذلك بسبب الاختلافات الموجودة في سياسات الاستخدام وسوق العمل والتشريعات العمالية في البلدان العربية وهذا يتطلب مضاعفة الجهد من المنظمة والعمل على كل ما من شأنه أن يرفع مكانة المرأة العربية وتأكيد دورها التنموي.

(١) المصدر نفسه، ص ٥٩.

المبحث الثالث

حماية المرأة ضد التمييز في الشريعة الإسلامية

ضمنت الشريعة الإسلامية الحماية الضرورية واللازمة لتمتع المرأة بالحقوق التي أقرها الإسلام لها من خلال نصوص تمثلت في الآيات القرآنية الكريمة والسنّة النبوية الشريفة، وهذا ما سنتطرق له وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم .

المطلب الثاني: المرأة في السنّة النبوية الشريفة .

المطلب الأول

المرأة في القرآن الكريم

أعز الإسلام المرأة ووضعها موضع تكريم وتقدير واحترام وأحاطها برعاية خاصة لم يسبق له مثيل ولم ولن يكن له بديل في ذلك. لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تشير إلى المرأة ومكانتها وحقوقها.

فهناك آيات كريمة تشير إلى إنسانية المرأة والرجل على حد سواء كقوله تعالى «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(١) وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ»^(٢). وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»^(٣).

وهناك آيات كريمات تتحدث عن إيمان المرأة والرجل وما يتربّ عليه من ثواب وجزاء عند الله تعالى كقوله تعالى «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٤). وقوله تعالى «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١).

(٤) سورة التحـلـ، الآية (٩٨).

تحتها الأنهر خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله
أكبر ذلك هو الفوز العظيم^(١).

والله سبحانه وتعالى فرض على المرأة كما الرجل فروضاً تعدد من أركان
الإسلام الحنيف والالتزام بما أمر الله به ورسوله هو دليل مصداقية الإيمان
كما في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا
أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٢). حيث ساوت بين المؤمن والمؤمنة
على السواء وفي إيجاب طاعة الله ورسوله في كل أمر من دون تردد^(٣).

وفيما يخص العقاب الآخرولي فقد ساوي الله تعالى بين العاصين
والعاصيات فيه كقوله تعالى: «لَيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ
وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِينَ بِاللَّهِ ظُنُونَ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ
السُّوءِ...»^(٤).

ولقد شرع الله للمرأة الحق في الكثير من المجالات الاجتماعية
والسياسية ومنها قوله تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَيَطْعَمُونَ الْمُحْسِنَاتِ أُولَئِكَ سَيِّدُهُنَّمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٥). فأثبتت
الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الآخرة
والمودة والتعاون المالي والاجتماعي وولاية النصرة الحرية والسياسية إلا
أن الشريعة أسقطت عن النساء وجوب القتال لكنه جائز بالنسبة لها إلا إذا
كان هناك خطر يهدد حياة الملمين فحينها يصبح فرض عين على الرجال
والنساء فضلاً عن قيامهن بالأعمال العسكرية الأخرى دون القتال
كالتطبيب ومداواة الجرحى و斯基 الماء، فقد ثبت أن فاطمة الزهراء

(١) سورة التوبة، الآية (٧٢).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٣) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٤) سورة الفتح، الآية (٦).

(٥) سورة التوبة، الآية (٧١).

(عليها السلام) كانت تحمل قرب الماء في غزوة أحد وقامت بتضميد جرح الرسول ﷺ عندما أصيب^(١).

وعليه فالمرأة ملزمة بممارسة الدور الإصلاحي الذي رسمه الله تعالى للمرأة المؤمنة لتأدية رسالتها الإسلامية على مختلف المستويات وأشار الله تعالى إلى حق المرأة في المطالبة بحقوقها من دون خوف أو وجع لرفع ما يقع عليها من حرمان أو إهمال أو تضييق كما في قوله تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير﴾^(٢).

وأشار الله تعالى إلى حقوق المرأة السياسية وحقها في إدلاء صوتها للambiliaة إقراراً لشخصيتها أسوة بالرجل بكونها كيان مستقل غير تبعي للرجل كقوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يايعنك على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتيهن بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن...﴾^(٣). ويفهم من سياق الآية أن الله سبحانه وتعالى لم يفرض على المرأة غير ما فرضه على الرجل من فروض تعبدية وأخلاقية ولم يفرض عليها أي أمر يعد قيداً على حقوقها مما يتمتع به الرجل سواء كانت حقوق سياسية أو غيرها^(٤).

كما أقر الإسلام للمرأة الأهلية التامة والحق الكامل غير المقيد بأي قيد ما عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والتعاقد والتكتسب والمصالحة والتقاضي والتصرف بما تحوز وتملك وما يصل ليدها من مال

(١) محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ص ١٢.

(٢) سورة المجادلة، الآية (١).

(٣) سورة الممتلكة، الآية (١٢).

(٤) محمد حسين، المساواة في الإسلام، الجزء الأول، دار الملاك، بيروت، ١٩٩٩، ص ٢١٩ وما يليها.

من أي نوع إنفاقاً وبيعاً وعتقاً وهبة ووصية^(١). ومنها قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾^(٢). وقد بينت هذه السورة نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث.

وفيما يخص الجدل الذي يشير المغرضون للانتقاد من أحكام الشريعة الإسلامية بشأن ما أقره الله تعالى ﴿فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾^(٣) فذلك ليس انتقاداً لحقوق المرأة بل العكس هو الصحيح فإن ما أقرته الآية هو امتياز للمرأة لأن للمرأة الذمة المالية المستقلة التي أقرها الإسلام لها، وهي ليست مكلفة شرعاً بالإتفاق على بيتها ولا على نفسها حتى وإن كانت موسرة فالرجل هو المكلف بذلك.

وبناءً على ما أقره الإسلام للمرأة منأهلية التصرف الكاملة فلها أن تشغل أموالها أو تناجر بها وقد تنمو وتزداد تلك الأموال – إن لم تبق على حالها – وعليه يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال^(٤).

كما أقر الإسلام للمرأة حقها في تزويع نفسها وليس لوليهما أن يزوجها بمن لا تزيد أو من دون إذنها.

وأناط حق عودتها إلى مطلقتها بموافقتها ورضاهما وحقها في فداء نفسها أي في التخلّي عما هو حق لها في ذمة زوجها أي لها حق التصرف^(٥).

ولا يخفى لما لهذا الإقرار من حق للمرأة من أهمية بالغة لانعكاس أثره

(١) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٤٠، وأحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٤ وما يليها.

(٢) سورة النساء، الآية (٧).

(٣) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٤) للمزيد من التفصيل فيما يخص مواريث المرأة راجع: محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٢١.

(٥) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٢٧.

على المجتمع بكامله لما لمسألة الزواج والحياة الأسرية من أثر خطير جداً في الأجيال القادمة فهل يمكن أن تتصور مدى هوان الحياة الزوجية إن لم تكن بموافقة ومواءمة الطرفين؟

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تحدثت عن هذا الحق ومنها «فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحاتٍ ولا متخذاتٍ أخذان»^(١)، قوله تعالى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما أفتنت به»^(٢)، قوله تعالى «فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعاً أن ظناً أن يقيما حدود الله»^(٣)، قوله تعالى «فإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»^(٤)، قوله تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطرأً فلا تأخذوا منه شيئاً»^(٥)، قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً»^(٦).

كما وساوى الله تعالى بين الرجل والمرأة في العقاب وفي إقامة الحدود ومنها قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...»^(٧) ، قوله تعالى «والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد ...»^(٨).

وإن كنا قد ذكرنا هذه الآيات لأنها تحدثت صراحة عن المرأة والرجل

(١) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٠).

(٦) سورة النساء، الآية (١٩).

ولمزيد من التفصيل في موضوع حقوق الزوجة على زوجها راجع: د. عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، الجزء السابق، ص ٤٨، وما يليها.

(٧) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٨) سورة التور، الآية (٢).

فهذا لا يعني أن بقية آيات القرآن الكريم التي تتحدث بصيغة المذكر لا تشمل المرأة. فقد اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أمر مهم فيما يخص مدى النص القرآني وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب إلى المؤمنين وال المسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر أو الجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعد شاملاً للمرأة من دون أدنى تمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية أو تقييد لمطلق، ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية والحقوق والمباحات والمحظورات والأداب والأخلاق الفردية والاجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار منعكسة على حياة الفرد الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني

المرأة في السنة النبوية الشريفة

القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وحدة لا تفصل ولا تتنافر ولا تتناقض وقد رسم الرسول الكريم ﷺ طريقةً واضحاً فيما يخص وضع المرأة من خلال أحاديثه وأفعاله التي يحث بها المسلمين للعمل بآيات الله والالتزام بأمرها.

وقد وطد الرسول الكريم ﷺ الاعتبار الإنساني للمرأة وقيمة حياتها وحقها في تلك الحياة، فقد روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال «من يُلِي من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كن له ستراً من النار». وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «من كانت له أئشى فلم يئدها ولم يهنهما ولم يؤثر ولدها عليها أدخله الله الجنة»^(١).

وإقراراً لشخصية المرأة المستقلة عن الرجل وتساويها معه في الحقوق والواجبات قال ﷺ «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

ولتأكيد حق المرأة في التعلم والثقف والمطالبة بحقها في أن تكون على علم ودرية من أمور دينها ودنياهما روي عن النبي ﷺ قال «قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن».

(١) صحيح البخاري، الجزء السابع، المصدر السابق، ص ٧.

(٢) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٨.

واحتراماً لرأي المرأة والاستماع إلى قولها ثقة بسداد رأيها سأل رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين (عليها السلام) «أي الأعمال أحب إلى النساء؟» قالت: أن لا ترى الرجل - أي تراه بعين الشهوة - ولا الرجل يراها - بعين الشهوة - «أي أن ينظر أحدهما إلى الآخر نظرة إنسانية تنم عن احترام وتقدير وتفاعل إنساني لرفع شأن الإسلام وإعلاء كلمة الله تعالى فضيمها الرسول إلى صدره وقال «ذرية بعضها من بعض»^(١).

وتؤكدأ على ضرورة معاملة النساء معاملة تليق بوضعهن ورفتهن، والتخلي عن كل ما كان في الجاهلية من قساوة المعاملة لهن من الرجال والتهاون بقيمتهن والحط من قدرهن فقد روي عن الرسول ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وقال ﷺ لعمر (رضي الله عنه) حين سأله عن آية الوعيد على كنز الذهب والفضة: «ألا أخبرك بخبر ما يكنز؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتها وإذا أمرها أطاعتـه وإذا غاب عنها حفظـه»^(٢).

أما فيما يتعلق بأمور الزواج وحقوق الزوجين فقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد وتعزز حقوق الزوجين وترسم المنهج لكل من المرأة والرجل. فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «الشـبـاحـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ وـالـبـكـرـ تـسـأـذـنـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـإـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاـ أـيـ سـكـوـتـهـاـ»^(٣).

وروى أنه « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليعرف به خسيسته فجعل الأمر لها فقالت أجزت أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء» أي ليس لهم الحق بتزويج بناتهم عنوة عنهن^(٤).

(١) السيد حسين الصدر، طهارتـك يا ابـتيـ، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٢) محمد رشيد رضا، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) محمد عزة دروزة، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٤) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وقد أقر الإسلام للمرأة رؤية خطيبها كما له حق رؤيتها قبل الخطبة وعلى خطابها أن يصарحها ولا يخفى عنها ما تكرهه النساء عادة من الرجال فعن النبي ﷺ قال «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب السواد فليعلمها أنه يخضب» أي يصبح شعره^(١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ «وهل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بيتكما»^(٢). وفي هذا تعزيز رفيع المستوى لحق الرجل والمرأة في رؤية كل منهما الطرف الآخر والاقتناع به قبل أن يقدموا على الزواج لما لهذا الحق من أثر ينعكس على ديمومة الحياة الزوجية وانسجامها.

وللحث على مسألة تنمية الشعور بالمسؤولية التضامنية والتعاون فيما بين الرجل والمرأة في الحياة المالية وللتاكيد على أن ما يربط الزوجين من أواصر المحبة والألفة التي أودعها الله النفس البشرية هي أقوى وأعظم شأنًا من المسائل المادية. فعن الرسول ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة» وقال في حجة الوداع «استوصوا بالنساء خيراً. ألا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وحقكم عليهم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون».

وتؤكدًا لمسألة المحافظة على جمع شمل الأسرة والمحافظة عليها من التشتت وتصعيد المحبة والألفة في جوها فقد أكد ﷺ على اتخاذ الأسباب كافة التي تحقق تلك الغاية ومنها الصبر على سوء خلق الزوجة فقد قال الرسول ﷺ «أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أياوب عليه السلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء

(١) عبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور الإسلامي، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٦٤.

(٢) السيد محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٢٠١.

خلق زوجها أعطاها الله تعالى أحسن الأجل مثل ما أعطى آسية ابنة مزاحم امرأة فرعون» وقال ﷺ «لا يُفَرِّكُ^(١) المؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» وقال رسول الله ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله».

وإقراراً للعدالة بين الزوجات إن كن أكثر من واحدة قال ﷺ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل»^(٢). وتأكيداً على احترام المرأة قال الرسول ﷺ موبخاً من يسيئون معاملة زوجاتهم «أما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؟ يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره»^(٣).

أما فيما يخص واجبات الزوجة فأولاً لها الطاعة وللحث على طاعة الزوجة لزوجها لما فيه من بث الاستقرار والسكينة في البيت الزوجي فقد قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تمسهم النار، المرأة المطيعة لزوجها...» وقال: «جهاد المرأة حسن التبعل» أي إطاعة البعل والتزين له وأداء حقوقه على أكمل وجه.

وعن ابن عباس: «أنت امرأة من خضم إلى رسول الله ﷺ فقالت له إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج بما حق الزوج؟ قال: «إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بغير لا تمنعه ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه. فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطلت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو توب»^(٤).

(١) يُفَرِّكُ: يغضض ويكره.

(٢) عبد المتعال محمد الجبرى، المصدر السابق، ص ١٧٥.

(٣) صحيح البخارى، الجزء السابع، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤١.

وعلى ما ذكره الرسول ﷺ من حقوق للزوج على زوجته فإن أعمال البيت لا تدخل في ضمن الأعمال الواجبة عليها وهي إن قامت بذلك فهو من باب التطوع والتفضيل ومن أخلاق المرأة المسلمة المعاونة لزوجها وإن شاءت اتخذت عليه أجراً.

ولإشاعة الثقة المتبادلة بين الزوجين واطمئنان كل منهم إلى الآخر والثقة بتصرفاته المالية دون خوف من الإسراف فقد فرض الإسلام على المرأة أن لا تصرف بما في زوجها فقال الرسول ﷺ «لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه - كان لها مثل أجره وإن أطعمنت - بغير إذنه - كان له الأجر ولعليها الوزر».

وروي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه - قاتلك الله - فإنما هو دخيل عندك - يوشك أن يفارقك إلينا»^(١).

وقال ﷺ «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» وقال «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

ومن خلال ما أوردناه من أحاديث يتبيّن لنا مقدار التكريم والاحترام والتقدير والتعزيز للمرأة والتأكيد على دورها في المجتمع الإسلامي وأن المجتمع لن يرتقي إلى ما رسمه الله جل جلاله إلا بتناظر جهود المرأة والرجل على حد سواء على اختلاف الأدوار الموكلة لهما وقد يتميّز البعض لعمل على الآخر ويتميّز الآخر بعمل مغاير والكل ينصب لرفع شأن الإسلام ورفع كلمة الله. ولو لا أهمية وخطورة وحساسية وضع المرأة في المجتمع لما كان الرسول الكريم في خطبة الوداع وهو على علم بدنو أجله

(١) عبد المتعال محمد الجبرى، المصدر السابق، ص ١٣٢.

(٢) د. هيثم مناع، المرأة في الإسلام، دار الحداثة، ١٩٨٠، ص ٥١ - ٥٥.

أن يوصي ويؤكد على دور المرأة وضرورة المحافظة على حقوقهن التي منحها الله لهن والخوف من العودة إلى زمن الجاهلية الأولى فيما يخص وضع المرأة بينهم والنظرة إليها.

فقد وضع الإسلام القواعد التي حدد فيها منهج كل من المرأة والرجل تلك القواعد التي ليس لها بديل على امتداد العصور لأنها حقاً أنصفت المرأة.

الفصل الثالث

الآليات الالزمة للحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار المنظمات الدولية

ما تزال آليات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية والحكومية وغير الحكومية في تزايد مستمر وهناك أعمال جارية وإجراءات متخذة لترسيخ وتأكيد مبدأ عدم التمييز وحماية حقوق النساء بصورة خاصة.

وعليه ينصب بحثنا بهذا الفصل على تلك الآليات في إطار الأمم المتحدة وفي إطار المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية على النحو الآتي:

المبحث الأول: الآليات الالزمة في ظل منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الآليات الالزمة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية.

المبحث الأول

الآليات الازمة في ظل منظمة الأمم المتحدة

لابد من الإشارة ابتداء إلى ما للأمم المتحدة من دور بارز و مهم لا يمكن التغاضي عنه ممثلاً بجهودها المتواصلة والحيثية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وليس على مستوى الأحكام المستنبطة من النصوص على اختلافها فقط كأن تكون نصوص اتفاقيات دولية أو إعلانات أو جداول أعمال مؤتمرات بل وعلى شكل تطبيق عملي له آثار واضحة ومن خلال آليات معينة وأن بحث تلك الآليات في ظل منظمة الأمم المتحدة يكون على النحو الآتي :

المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها .

المطلب الثاني: أعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد المرأة .

المطلب الثالث: اللجان والوكالات الأخرى المعنية بالمرأة .

المطلب الأول

اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها

إن السعي من أجل إزالة أشكال التمييز ضد المرأة ارتبط بنشاط اللجنة الخاصة بمركز المرأة التي تتألف من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتكون من ممثلي ٣٢ دولة من الدول الأعضاء من الأمم المتحدة وقد أنشئت هذه اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ بالقرار رقم (١١) الدورة الثانية ويقوم المجلس المذكور بانتخاب الأعضاء مدة أربع سنوات وتكون اجتماعاتها دورية كل ستين ولمرة ٣ أسابيع تمدد عند الضرورة أو عدم الكفاية^(١).

وغاية إنشاء هذه اللجنة هي القضاء على التمييز الحاصل ضد المرأة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والنهوض بدورها في سبيل بناء المجتمع الإنساني المتكامل.

وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهام الملقة على عاتق هذه اللجنة ابتداءً من الأمور الآتية.

١ - إعداد تقارير وتوصيات من شأنها تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتقديم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتولى النظر فيها واتخاذ التدابير الممكنة للعمل بها.

U. N. and Human Rights, sales No. E 78. 1. 18, p. 6. (1)

٢ - القيام بتقديم التوصيات بشأن المشاكل ذات الأهمية الملحة المتعلقة بحقوق المرأة والتي تتطلب معالجة سريعة إلى المجلس المذكور ليتسنى له معالجتها حسب إمكانياته.

٣ - القيام بوضع المقترنات الكفيلة التي تمكن من تطبيق مبدأ وحوب مساواة الرجل والمرأة في الحقوق كافة والعمل على وضع تلك المقترنات وتطويرها من أجل تحقيق فعالية ضد التوصيات^(١).

وفي بداية تكوين وإنشاء اللجنة انصب اهتمامها في تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة إلا أن مهامها واهتماماتها تضاعفت فلم يتوقف على ذلك بل شمل مسائل عدة تؤثر على وضع المرأة بشكل أو باخر وهي :

١ - التأثيرات السيئة للابارتهيد^(٢) على وضع المرأة في البلدان التي تطبق فيها تلك السياسة.

٢ - مشاكل حماية المرأة في حالات الطوارئ والتزاعات المسلحة.

٣ - دور المرأة في الإسهام والنضال من أجل السلام وتقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال لشعوبها.

٤ - المشكلات الخاصة المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة المسجونة أو المعتقلة.

٥ - تأثيرات وسائل الاتصال الجماهيرية في تكوين اتجاهات دور المرأة والرجل في المجتمع.

لقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ الولاية القائمة للجنة مركز المرأة عام ١٩٩٦ ووسع نطاقها لتشمل مسؤوليات

U. N. Work for Human Rights, sales No. 65. 1. 19 pp 39 - 40. (١)

(٢) هو الفصل العنصري الممارس في أفريقيا.

تتصل بالرصد والاستعراض وتقدير التقدم المحرز والمشاكل التي تتعارض تنفيذ منهاج عمل اللجنة على الأصعدة، واللجنة مسؤولة عن كفالة الدعم لتعزيز مراعاة المنظور الجنسي في أنشطة الأمم المتحدة والمضي في تطبيق دورها الحافر في هذا الشأن على مجالات أخرى وتتجدد القضايا التي يحتاج فيها التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة وتتجدد القضايا التي تؤثر في حالة المرأة أو المساواة فيما بينها وبين الرجل وأكد المجلس أن اللجنة ستواصل اجتماعاتها السنوية بعد عام ٢٠٠٠ لمدة ١٠ أيام عمل^(١).

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

المطلب الثاني

أعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد المرأة

لقد استعرضت لجنة مركز المرأة أساليب عملها الخاصة بمجال تنفيذ منهاج العمل لزيادة فعاليتها وكفاءتها وقد بدأت منذ عام ١٩٩٦ على دعوة الخبراء للمشاركة في المناقشات الفنية المتعلقة بتنفيذ مجالات الاهتمام الخامسة في مؤتمر المرأة في بكين وخلال المدة بين الدورتين الأربعين والثالثة والأربعين وعلى ما مجموعه ١٤ فريقاً للمناقشة عقدت مناقشة خبراء إضافيين في أثناء انعقاد الدورة الثانية التي تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩ وزادت اللجنة من اضطلاعها بدور الحافظ لاسيما في مجال دعم وتعزيز مراعاة المنظور الجنسي عند تناولها لأحدى القضايا التي يعالجها أيضاً برنامج بكين. فقد أرسلت مثلاً نسخة مما اعتمدها عام ١٩٩٧ من استنتاجات متفق عليها تتعلق بالمرأة والبيئة إلى لجنة التنمية المستدامة التي تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء مناقشات استعراض تقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وقدمت اللجنة استنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والصراع المسلح، والعنف ضد المرأة^(١). إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨ إسهاماً في متابعة لجنة حقوق الإنسان لإعلان وبرنامج عملينا.

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢/١٩٩٨

وأسهمت استنتاجاتها المتفق عليها المتعلقة بالمرأة والصحة^(١) في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة في استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٥. وبما تم في السنوات الخمس التالية للمؤتمر.

وفي عام ١٩٩٩ ركزت اللجنة على المسنات وكان لها إسهام في السنة الدولية للمسنين.

وشاركت رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجان أخرى في الأمم المتحدة ولاسيما لجنة حقوق الإنسان.

وفيما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٩ أعدت اللجنة ومن خلال فريق عمل مفتوح بباب العضوية، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٤٥٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول ١٩٩٩ وتعمل لجنة مركز المرأة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ بوصفها لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تعنى بموضوع المرأة في عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين وهي الدورة التي عقدت في المدة من ٥ إلى ٩ حزيران ٢٠٠٠.

كما أسهمت اللجنة بصورة فاعلة في إعداد وصياغة عدد من الإعلانات والاتفاقيات الهدافة إلى إنهاء أي صورة من صور التمييز بين الجنسين، ومن أهمها على سبيل المثال:

١ - الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية

قامت اللجنة في عام ١٩٥٢ بعدما فرغت من صياغة مشروع الاتفاقية

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٧/١٩٩٨. الفرع الأول.

بتقديم توصية إلى الجمعية العامة طلبت فيها إقرار هذه الاتفاقية، وجرى إقرارها فعلاً بالقرار ٦٤٠ لعام ١٩٥٢.

٢ - الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

بذلت اللجنة جهوداً حثيثة ومتواصلة وعملت على تقديم توصياتها واستنتاجاتها فيما يتعلق بوضع المرأة وظروفها للجمعية العامة وقد أصدرت الأخيرة هذا الإعلان في دورتها الثانية والعشرين في ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ بقرارها المرقم ٢٢٦٣ لتحقيق المساواة بين الجنسين^(١).

٣ - الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

لقد نشطت اللجنة منذ عام ١٩٧٤ وعملت جاهدة على إعداد اتفاقية دولية للقضاء على أشكال التمييز كافة ضد المرأة في كل مجالات الحياة على اختلاف صورها وقد أنشأت اللجنة مجموعة عمل لتساعدها في إنجاز هذه الاتفاقية وتم إقرار هذه الاتفاقية عام ١٩٧٩^(٢) وأصبحت نافذة عام ١٩٨١. وقد انضم إلى عضويتها جميع دول العالم تقريباً حتى عام ٢٠٠٠ (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية).

(١) U. N. and Human Rights. op. cit., PP. 115 - 116.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، المصدر السابق، ص ١٨٤.

المطلب الثالث

اللجان والوكالات الأخرى المعنية بالمرأة

أولاً: اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

أُنشئت هذه اللجنة من قبل لجنة التنسيق الإدارية^(١) في نيسان ١٩٩٦ وتسعى اللجنة المشتركة إلى كفالة أكبر مشاركة ممكنة من المنسقات المعنيات بالقضايا الجنسانية من منظومة الأمم المتحدة في دوراتها السنوية وبما تضطلع فيه من أنشطة بين الدورات بما في ذلك المنسقات العاملات في إدارات الأمانة العامة ومكاتبها واللجان الإقليمية والصناديق والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية.

ويرأس اللجنة المستشاره الخاصة للأمين العام لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة باليابا عن الأمم المتحدة.

وللجنة المشتركة مسؤوليات أساسيات وفقاً لاختصاصاتها وهما: دعم تنفيذ منهاج العمل للجنة والتوصيات المتعلقة بالقضايا الجنسانية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمم الأخرى التي قد تعقدتها دول أو منظمات على اختلاف أنواعها.

وتسعى اللجنة إلى عقد صلات مع الهيئات الأخرى التابعة للجنة

(١) لجنة فرعية دائمة داخل منظمة الأمم المتحدة.

التنسيق الإدارية لكتفالة الاهتمام بالمرأة وتعظيم مراعاة المنظور الجنسياني كما أنها تتبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ويجري بانتظام تقديم معلومات عن أعمال اللجنة إلى لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد أسهمت اللجنة في إعداد المذكرة التوجيهية للمنسقين المقيمين التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المتابعة على الصعيد الميداني للمؤتمرات العالمية لكتفالة الاهتمام بالقضايا الجنسيانية وعقدت اللجنة حلقة عمل عام ١٩٩٧ بشأن تعظيم مسألة مراعاة المنظور الجنسياني، شارك فيها أعضاء من مجموعة الفرق العاملة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الائتمانية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وقد نظمت هذه الفرق حلقات عمل إحداها تتعلق بالمنهج المستند إلى الحقوق في المساواة بين الجنسين عام ١٩٩٨ والثانية بشأن تمكين المرأة في إطار الأمن البشري^(١).

ثانياً: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر دعت هذه اللجنة إلى اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسيانية واتخاذ تدابير للتصدي لمختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة. وقادت اللجنة بتقديم توصيات تتعلق بالاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض الدعاارة وسائل تتصل بمجال الصحة، وتشارك اللجنة بانتظام من خلال رئيسها في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبطلب من الرؤساء أعدت شعبة النهوض بالمرأة تقريراً يقيم إدماج المنظور الجنسياني في أعمال خمس هيئات عامة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات لعرضه على رؤساء الهيئات في اجتماعهم العاشر عام

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢٢٦.

١٩٩٨ واستعرض التقرير التواصل القائم بين هذه الهيئات الخمس واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(١).

ثالثاً: المستشارية الخاصة لقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

تبعاً للتوصية الواردة في الفقرة ٣٢٦ من منهاج عمل بكين عُين في مكتب الأمين العام عام ١٩٩٦ أمين عام مساعد للاضطلاع بمسؤوليات المستشارية الخاصة لقضايا الجنسين لأجلمواصلة تعزيز برنامج النهوض بالمرأة وقد قام الأمين العام بتعيين مستشارية خاصة لقضايا الجنسين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للاضطلاع بمهام متابعة تنفيذ منهاج عمل بكين والتوصية والإشراف على شعبة النهوض بالمرأة. وتقدم المستشارية تقارير إلى الأمين العام مباشرة عن قضايا السياسة العامة فيما يتعلق بالجنسانية ويشأن زيادة عدد النساء داخل أمانة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها وتُعد المستشارية الخاصة عضواً في اللجان التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسانية.

وتشمل المهام الرئيسية لها^(٢):

أ - إسداء المشورة للأمين العام ومساعدته في الإشراف على تحقيق الأهداف الشاملة للمنظمة في مجال السياسة العامة.

ب - مساعدة الأمين العام في توجيه السياسة فيما يتعلق بالتحليل الجنسي وتعزيز مراعاة المنظور الجنسي في جميع أنشطة الأمم المتحدة.

ج - إسداء المشورة إلى كبار المديرين في الأمانة العامة ورؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والكيانات التابعة للأمم المتحدة.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢٣٠.

د - تشارك في أعمال الهيئات الحكومية الدولية ولاسيما اللجان الوظيفية.

ه - تعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية.

و - تسdi المشورة إلى شعبة النهوض بالمرأة.

وتعمل المستشارية بصفتها رئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

رابعاً : شعبة النهوض بالمرأة

وقد أنشئت هذه الشعبة بعد مؤتمر مكسيكو لعام ١٩٧٥ وتعُدّ أمانة للجنة مركز المرأة وتمثل مهامها الأولية بتقديم الخدمة الفنية إلى لجنة مركز المرأة وسائر الهيئات الحكومية الدولية و تقوم الشعبة بدور تنسيقي في مجال إعداد وتقييم الخطة المتوسطة الأجل على صعيد الأمم المتحدة لأجل النهوض بالمرأة.

وابتداء من عام ١٩٩٦ أُعيد تنظيم الشعبة وأنشئت ثلاث وحدات هيكلية هي: وحدة التحليل الجنسياني، وحدة حقوق المرأة والوحدة المعنية بالتنسيق وخدمات الاتصال، وأعدت الشعبة تقارير لتنظر فيها الجمعية العامة سنويًا أو كل سنتين تناولت مسألة النهوض بالمرأة ومتابعة مؤتمر بكين بما في ذلك حالة المرأة الريفية والعنف ضد العاملات المهاجرات والإتجار بالنساء واتباع ممارسات تقليدية مضرة بالنساء والبنات (كالختان) وصدر عام ١٩٩٩ عدد من الدراسات الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية التي تصدر مرة كل خمس سنوات^(١).

وتواصل الشعبة تعاونها مع الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة الشؤون

(١) الأمم المتحدة، الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية العولمة الجنسانية والعمل، ١٩٩٩.

الاقتصادية والاجتماعية في مجال إعداد منشور المرأة في العالم.

خامساً : معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

والذي أُنشئ بعد مؤتمر مكسيكو ويعد مؤسسة مستقلة تعمل في إطار الأمم المتحدة ويُمول من التبرعات ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس الإنماء الذي يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويقدم الأمين العام تقريراً عن أنشطة المعهد إلى الجمعية العامة مرة كل ستين أو عند طلبه وفقاً لقرارات الجمعية ذات الصلة ويحدد المعهد بناء على توجيهات من مجلس أمانته أنشطة البحث والتدريب التي تدخل في إطار برامج العمل لمدة ستين.

وخلال المدة المنقضية منذ مؤتمر بكين تركزت أنشطة بحوثه الرئيسة على استقصاءات استخدام الوقت واستخدام المنظمات النسائية لтехнологيا الاتصال والعاملات المهاجرات ووضع السياسة العامة، وتركزت أنشطته التدريبية في البيئة وتجميع البيانات الموزعة حسب الجنس وأصدر المعهد منشورات تتصل بدور المرأة في التنمية.

سادساً : صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أُنشئ الصندوق بعد مؤتمر مكسيكو وبعد منظمة مستقلة تعمل بارتباط وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعمل الصندوق تحت إشراف لجنة استشارية تقدم المشورة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن جميع الأنشطة التي تؤثر في نشاطه، ويحلل الأمين العام سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن أنشطة الصندوق ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة للعلم ويقدم سنوياً إلى لجنة مركز المرأة تقريراً يعدد الصندوق بشأن الأنشطة التي بها للقضاء على العنف ضد المرأة ووضع الصندوق استراتيجية وخطة عمل خلال عامي ١٩٩٧ - ١٩٩٩ وفقاً لإطار تمكين

المرأة واستمدت توجيهاتها منه، واستندت إلى تعزيز حقوق المرأة وفرصها وقدراتها وهي ترتكز على ثلاثة حالات هي: تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة ومراعاة المنظور (الجنساني) فيما يخص أجهزة الحكم والوظائف القيادية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١).

ومما تطرقنا إليه وما أوردناه من معلومات مختصرة قدر الإمكان عن آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة، يتبيّن لنا الدور الفاعل وال حقيقي الذي أنجزته الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة سواء كان على مستوى إنشاء لجان أو هيئات خاصة مهتمة أساساً بالمرأة وحقوقها بصورة كافية وتكرис جانب كبير من اهتماماتها لإتمام أو لمحاولة إتمام الاستراتيجيات ذات الصلة بالموضوع والسير قدماً في اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتحقيق قدر الإمكان المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنسياني في كل ما يتعلق بحياة الإنسان ولا يخفى ما لهذه الآليات من أثر واضح يتمثل بتحقيق تقدم محرز في سبيل نهضة المرأة وتمكنها على مستوى عالمي غير محصور أو محدود ببلد ما أو بفئة معينة على اختلاف درجة التأثير من بلد آخر أو هيئة وأخرى تبعاً لظروف عديدة منها التقدم العلمي والتكنولوجي وسيادة وعدم سيادة التعليمات التقليدية التي تنظر إلى المرأة كمخلوق مسخر لخدمة الرجل ويتمتع بالقدر الذي يقرره الرجل من حقوق.

وعليه فمن غير الممكن إنكار ما قامت به الأمم المتحدة على مستوى عالمي من دور إيجابي دفع المرأة قدماً نحو الأمام وما زالت هذه المنظمة تعمل لتحقيق المساواة بين الجنسين ولكن على وفق نظرة تأخذ بالحسبان اعتبارات أخرى سواء كانت سياسية أو اقتصادية على أساس المصالح وعلى وفق قانون القوة الذي يحدد اتجاه مسيرها.

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ٢٣٤ - ٢٣٥.

المبحث الثاني

الآليات الالزمة في إطار المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

إن مسألة حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل لم تثر اهتمام منظمة الأمم المتحدة فقط كونها المنظمة الدولية التي تضم في عضويتها كل دول العالم تقريباً بل أن المنظمات الأخرى كالمتخصصة والإقليمية وغير الحكومية كان لها هي الأخرى مساعٌ على قدر من الأهمية لا يمكن التغاضي عنها وتعد مكملة ومتممة لجهود الأمم المتحدة لتحقيق الهدف في إنصاف المرأة وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين وسنقتصر البحث فيهما على مثال لكل نوع من المنظمات الدولية المتخصصة وغير الحكومية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أعمال منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول

أعمال منظمة العمل الدولية

ينطلق موقف منظمة العمل الدولية أساساً من دستور المنظمة نفسه وقد شاركت المنظمة مشاركة ناشطة على المستويين الوطني والدولي والسعى العالمي لإيجاد حل فاعل لمشكلة الفقر والحرمان وكان هذا أحد الموجبات الرئيسية في إنشاء المنظمة عام ١٩١٩ وقد نص دستور المنظمة في مقدمة أهدافها على العدالة الاجتماعية ومكافحة «المشكلات والحرمان عند أعداد كبيرة من الناس» فقد جاء في تصريح فيلادلفيا عام ١٩٤٤^(١) الذي ضمن في دستور المنظمة «إن لجميع البشر بغض النظر عن العنصر والأصل والجنس الحق في أن يعملا على رفاهيتهم المادية ونمومهم الروحي معًا وفي ظروف قوامها الحرية والكرامة».

ويقع على كاهل منظمة العمل الدولية تحقيق الأغراض المضمنة في الدستور ولا سيما التي جاءت في تصريح فيلادلفيا الذي أكد أن المبادئ التي جاء بها أُعدت للتطبيق بالكامل على جميع الشعوب في كل مكان وأن

(١) سمي التصريح بهذا الاسم نسبة للمدينة الأمريكية التي عقد فيها مؤتمر منظمة العمل الدولية في اجتماعها السادس والعشرين في ١٠ نيسان ١٩٤٤ والذي أقر فيه هذا التصريح المتضمن أهداف وغايات المنظمة والمبادئ التي ينبغي أن تكون مبعثاً لسياسة أعضائها واحتوى التصريح أربعة أقسام كل قسم تضمن جزءاً من المبادئ والأهداف التي يترتب على الدول التي تسير في سياستها العمالية والتشغيلية تلك المبادئ ذات الطابع الإنساني بحيث يضمن للعمال العدالة وحرية العمل وتحسين الظروف... إلخ.

تنفيذها يخص العالم أجمع^(١)، كما أن مبدأ مساواة البشر بغض النظر عن العنصر والجنس أو اللغة أو غيرها لم يعد أمراً يخضع للسلطان المطلق للدول وإنما اتخد طابعاً دولياً.

كما أكدت منظمة العمل إخلاصها للمبادئ الأساسية لتصريح فيلادلفيا التي تقضي بالمساواة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الأصل أو اللون أو الجنس في العمل والنمو في ظروف ملائمة^(٢).

وعلى مستوى النشاط والإجراءات المتخذة فقد جرى إدراج أهداف تقليل الفقر وتعزيز الاستخدام وحماية العمال في برنامج المنظمة وميزانيتها خلال التسعينيات. وتسعى المنظمة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية ومحاربة التمييز والاهتمام بصلات الوصل بين السياسة الاجتماعية والاستخدام والفقر ولاسيما بعد مؤتمر العمال العالمي عام ١٩٧٦. وفي منظور المنظمة أن الوصول إلى الاستخدام أو العمل له قيمة أكبر لدى النساء، لأنه يدعم مكانتهن في المجتمع على المستويات كافة وقد خصصت المنظمة جزءاً من نشاطها لبرامج تهدف لدعم المجموعات الاجتماعية المغبونة كالمجموعات الريفية الفقيرة وفي منظور المنظمة أن التحركات الواجبة للقضاء على ظاهرة تأثير الفقر تمثل بإجراءات منها:

١ - تحرك مباشر لإحلال بيئة شاملة تحت على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. وأن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في المهنة الاستخدام لعام ١٩٥٨ رقم (١١١) ترسى المبادئ لهذا الإطار.

٢ - توسيع وصول النساء إلى فرص العمل المأجور.

ILO, Discrimination in Employment and accapuation la tribune de Geneva, (1) 1967, p 23.

(٢) ضاري رشيد السامرائي، المصدر السابق، ص ٢٥٥.

٣ - توسيع الحماية الاجتماعية لتحسين شروط العمل في الوظائف التي لا تخضع لأي نظام ولا تستفيد من أية حماية^(١).

كما وأن مجالات نشاط المنظمة في محاربة ظاهرة تأبى الفقر يتمثل بالعمل المنتج والحماية الاجتماعية وإصلاح السياسات الاقتصادية والقوانين. فقد اعتمدت المنظمة منذ نشأتها في عام ١٩١٩ حتى حزيران ١٩٩٨ «اتفاقية ١٨١ و ١٨٦ توصية».

تغطي هذه الاتفاقيات والمعايير نطاقاً واسعاً من المواضيع، فهي تتتنوع بين معايير ذات طابع ترويجي أو تشجيعي، ويمكن أن تنص على توجيهات وإرشادات مفصلة في قضايا معينة أو سياسات اجتماعية شاملة. أما التوصيات فهي غير ملزمة بل تقدم خطوط توجيهية مقيدة بشأن طرائق التعامل مع بعض الشؤون.

أما فيما يخص الاتفاقيات فقد عقدت المنظمة الكثير من الاتفاقيات ومنها:

١ - الاتفاقية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨

والتي تشير إلى التدريب المهني بوصفه مجالاً ممكناً لحصول التمييز بين المرأة والرجل وأن إمكانية دمج أحكام هذه الاتفاقية في مجموعة المبادئ والحقوق الأساسية كما نص عليها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨ يوفر سبل عمل في تحقيق المساواة والتكافؤ بين المرأة والرجل في العمل وظروفه.

٢ - الاتفاقية رقم (١٤٢) بشأن تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ والتي تعالج في المادة الأولى منها مسألة تكافؤ الفرص في التدريب

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٦)، ص ١٢.

والتوجيه المهني بين النساء والرجال. وقد استكملت أحكام هذه الاتفاقية بموجب التوصية المطابقة لها لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥٠).

٣ - الاتفاقية رقم (١٥٦) بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١

والتي تعرض التدابير الرامية إلى تفادي التمييز في مجال تنظيم التدريب والتوجيه المهني بين الجنسين. وقد استكملت هذه الاتفاقية بتوصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم (١٦٥) لعام ١٩٨١.

٤ - الاتفاقية رقم (١٠٠) بشأن المساواة في الأجور لعام ١٩٥١

التي تحدثت عن سبل وكيفية وإمكانية تحقيق المساواة بين العمال والعاملات في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. واستكملت أحكام هذه الاتفاقية في التوصية بالمساواة في الأجور رقم (٩٠) لعام ١٩٩١.

٥ - الاتفاقية رقم (١٢٢) بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤

لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية من دون أي تمييز بين الرجال والنساء. والمستكملة بتوصية سياسة العمالة رقم (١٢٢) لعام ١٩٦٤. والتوصية رقم (١٦٩) بشأن سياسة العمالة (أحكام تكميلية) لعام ١٩٨٤^(١).

وهناك الكثير من الاتفاقيات التي عقدتها منظمة العمل الدولية والتي تشير صراحة إلى عدم التمييز بين الرجال والنساء ونظرًا لسعة الموضوع سنعتمد إلى ذكر الاتفاقية ولمن يود الاطلاع على الموضوع بصورة مفصلة بإمكانه الرجوع للمصدر الذي سنشير إليه لاحقًا، ومن هذه الاتفاقيات:

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٦)، ص ١١ - ١٥.

- ١ - الاتفاقية رقم (٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨.
- ٢ - الاتفاقية رقم (١٤١) بشأن منظمات العمال الريفيين لعام ١٩٧٥.
- ٣ - الاتفاقية رقم (٤٥) بشأن العمل تحت سطح الأرض (النساء) ١٩٣٥.
- ٤ - الاتفاقية رقم (١٠٤) بشأن الضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢.
- ٥ - الاتفاقية رقم (١٧٥) بشأن العمل بعض الوقت لعام ١٩٩٤.
- ٦ - الاتفاقية رقم (١٧٧) بشأن العمل في المنزل لعام ١٩٩٦^(١).

وأن ذكر هذه الاتفاقيات على سبيل المثال لا الحصر لا يعني بدوره أن بقية الاتفاقيات لا تتضمن أحكام المساواة بين المرأة والرجل ولكننا ذكرناها لأنها نصت صراحةً على عدم التمييز بين الرجال والنساء.

أما على سبيل النشاطات والأعمال المنجزة التي قامت بها المنظمة فقد قامت بالكثير من الأعمال بالتعاون مع جهات مختلفة للنهوض بالمرأة.

ففي عام ١٩٨٧ وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية انطلق مشروع دعم الثقافة العمالية للعاملات الريفيات في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، وقد تضمن المشروع سلسلة من ورش العمل والدورات التدريبية بهدف تدريب فرق عمل، وقد قامت هذه الفرق بتنفيذ برامج على المستوى الإقليمي والوطني وأنتجت كتبات للتعليم الذاتي.

وخلال العقد الماضي صممت المنظمة مقاربة جديدة للتدريب غير النظامي في بلدان عديدة من آسيا وأفريقيا عرفت بالمقاربة التدريبية المجتمعية وتهدف بشكل أساسي إلى تعزيز الاستخدام ومساعدة العاطلين كليةً أو جزئياً عن العمل في المجتمعات الفقيرة نساء ورجالاً. واستندت

(١) لمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقيات راجع:
المصدر نفسه، الوحدة التدريبية الثانية، ص ١١ وما يليها.

المنظمة في هذه المقاربة إلى منهجين جرى تطويرهما من خلال برنامجين
هما:

تطوير الكفاءات من أجل الاعتماد الذاتي (S D S R) والتدريب من
أجل الأنشطة الريفية المربحة (TRUGA) والمستفيدين الرئيسيون من
برنامجي المنظمة هم العاطلون عن العمل كلياً أو جزئياً ولا سيما النساء
خارج المدارس^(١).

كما قامت منظمة العمل الدولية بمساعدة وزارة التربية والمؤسسة
الوطنية للتدريب المهني بإطلاق مشروع (كوماياغا) (العلم من أجل العمل)
في الهندراوس عام ١٩٩٠.

ويهدف المشروع إلى الإسهام في تغيير العلاقات التقليدية بين النساء
والرجال على أساس تقييم أفضل لمهامهم وإعادة توزيعها وإثارة الوعي
عنهنّ كما يهدف إلى تحسين وصول النساء إلى الأنشطة الإنتاجية
المستدامة اقتصادياً وقد حقق البرنامج على امتداد (٥) سنوات من التطبيق
ارتفاعات في معدلات المشاركة النسائية في التعليم العام في الأنشطة
الإنتاجية والتدريب المهني.

وبمبادرة من المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية أطلق
عام ١٩٩١ مركز البحث والتوثيق بشأن التدريب المهني بين البلدان
الأمريكية (CINTERFOR) بمشاركة الدائرة الإقليمية للنساء العاملات في
منظمة العمل الدولية برنامجاً إقليمياً عرف ببرنامج تعزيز مشاركة النساء في
التدريب التقني والمهني في أميركا اللاتينية ويهدف إلى تعزيز وتشجيع
البرامج التي يسمح فيها للنساء الوصول إلى التدريب المؤهل للاستخدام
في المجالات التقنية وتوفير التوجيه المهني لهنّ للنساء وإنشاء وحدات

M.D Gonzales, Workers education for women members of rural (1)
organization and the Dominican, Geneva: ILO 1994, PP. 78 - 79.

تنسيق ضمن مؤسسات التدريب، ومهمتها إدخال المنظور الجنسي في التدريب والتعليم المهني^(١).

وأقامت وزارة النساء بالتعاون مع وزارة العمل وإدارة المنطقة الصناعية الحرة للتصدير في منطقة سانت كينس ديفنيز في منطقة الكاريبي - مركزاً للنساء يستطعن فيه اللجوء إليه بهدف تلقي النصائح والاستشارة في مجموعة واسعة من المواضيع، وذلك بفضل الجهد الذي بذلتها منظمة العمل الدولية من خلال البعثات التي أرسلتها لتسند على تعرض النساء للتحرش الجنسي في المناطق الحرة للتصدير^(٢).

وبدعم من مشروع إقليمي فرعي لمنظمة العمل الدولية أبصرت الشبكة الوطنية للعمال في المنزل في الفلبين النور وعقدت أول مؤتمر لها عام ١٩٩٠^(٣).

وفي عامي ١٩٩٦ / ١٩٩٧ نفذت منظمة العمل الدولية برنامج عمل خاص ركز على المساواة بين الجنسين في سياسات الصناديق الاجتماعية وكان الهدف من هذا البرنامج توطيد القدرة لدى صانعي القرار والمفاوضين بشأن البرامج ومنفذى ومقومي الصناديق الاجتماعية على المستوى الوطني والدولي لدمج بُعد المساواة بين الجنسين في برامج شبكات الأمان دمجاً كاملاً.

وتعاونت منظمة العمل الدولية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بين عامي ١٩٨٨ - ١٩٩٣ بهدف تحسين مداخل الأسر في العديد من قرى جبال الاند البوليفية وقد ضمت المجموعة المستفيدة نساء من الحالات اللاتي يتتجن القماش التقليدي^(٤).

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية (٥) ص ٩ - ١٣.

(٢) المصدر نفسه، الوحدة التدريبية (٦)، ص ٥.

Julie A. Nelson, Labour Gender and the Economic, social Divide. (٢)
Women, Gender and work ILO, Geneva. p. 377.

ILO. Building on culture to face changing realities. op. cit., P. 43. (٤)

وقد أسهمت المنظمة في إحداث الوظائف وإزالة الفقر بمعالجتها لكيفية مشاركة النساء في تنمية الأراضي القاحلة والانتفاع منها عن طريق مقاربة اعتمادتها في مشروعين إحداهما داخل ولاية بانكورا وضواحيها في البنغال الغربية وأخر في غجرات، ارتكزت على الوصول الجماعي إلى الأراضي القاحلة وإدارتها من خلال تنظيمات نسائية وبإسهام منظمتين هما مركز دراسات تنمية المرأة وجمعية النساء المستخدمات ذاتياً وقد بُرِزَ بوضوح أن حلقة الترابط بين فرص العمل المتاحة والوصول المضمون إلى الحقوق العقارية والبنية التشاركية للتنظيم هي العمود الفقري للاستراتيجية الناجحة^(١).

وانبعث عن مشروع لمنظمة العمل الدولية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع تعزيز القطاع غير النظامي والمؤسسات الصغيرة عام ١٩٩٢، الهدف منه توفير الخدمات المالية وغير المالية للمؤسسات الصغيرة وجرى التركيز على الجنود المسرحين والمعوقين والأسر التي ترأسها نساء يتسع نطاق العمل بالمشروع ليشمل الأشخاص ذوي الدخل المنخفض مع إعطاء الأولوية للنساء.

ثم أُنشئت بعدها وكالات التنمية الاقتصادية المحلية للتدريب على الأعمال التجارية وتقديم القروض والاستشارات، وقد أُنشئت أيضاً وكالات التنمية الاقتصادية المحلية عام ١٩٩٣ منظمة غير حكومية عرفت بجمعية وكالات التنمية الاقتصادية الكمبودية المحلية (ACLEDA) وضمت ٢٢٠ موظفاً معظمهم من النساء^(٢).

ومما تقدم يتبيّن لنا أن منظمة العمل الدولية أسهمت بصورة كبيرة جداً وفعالة في بناء أطر وتحديد معايير ترسم بها طبيعة تفاعل المرأة مع مجالات وظواهر الحياة الاجتماعية ولا يقتصر انعكاس أثرها على المرأة

(١) مكتب العمل الدولي، المصدر السابق، الوحدة التدريبية ٣، ص ١٧.

(٢) المصدر نفسه، الوحدة التدريبية الرابعة، ص ١٢.

العاملة فقط وإنما يشمل جنس النساء عموماً في كل حالة ومجال ممكناً أن تعيش المرأة في المجتمعات كافة على اختلاف تطورها ونموها وأيديولوجيتها المتبناة فيها.

وإن أعمال المنظمة المتمثلة باتفاقيات وتوصيات وصور الأنشطة والفعاليات المتخذة كافة، عملت على تحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين والقضاء على الفقر الذي أصبح يهدد الجنسين معاً وتحقيق فرص وظروف عمل مناسبة لكل من المرأة والرجل.

المطلب الثاني

أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر

خلال الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ - ١٩١٨ أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مندوبيها إلى معسكرات الاعتقال واقتربت لذلك إجراءين، تعديل اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وصياغة اتفاقية جديدة لتوضيح واستكمال لوائح لاهاي، ومنذ عام ١٩٢٩ وما بعده أخذت النساء تتمتعن بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، ففي تلك السنة توخت الدول التي اعتمدت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب^(١) أن تأخذ بالحسبان ظاهرة مشاركة عدد أكبر نسبياً من النساء في الحرب العالمية الأولى فاحتوت هذه الوثيقة القانونية الدولية على نصين لهما أهمية خاصة وهي: «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن»^(٢). ولا يسمح بأية اختلافات في معاملة الأسرى إلا إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدى من يستفيدون من هذه الاختلافات»^(٣). لقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تكوينها عام ١٨٦٣ من قبل خمسةأعضاء من

(١) منحت هذه اللوائح أسرى الحرب وضعياً قانونياً آخر جهم من قبضة السيطرة التعسفية للدولة الآمرة.

(٢) المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩.

(٣) المادة (٤) من الاتفاقية لعام ١٩٢٩، وللمزيد راجع: جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في موضوع الوضع القانوني لأسرى الحرب، معهد هنري دوننان للنشر، جنيف ١٩٨٤، ص ٣٩ وما يليها.

جمعية جنيف للمنفعة العامة^(١) على حد سواء مكافحة كل ما من شأنه أن يحدث ضرراً على حياة البشر ووجهت اللجنة الدولية في ٩ كانون الثاني ١٩٤٥ نداء عاماً للحكومات الألمانية والبريطانية والفرنسية والأمريكية تسرعي فيه انتباهم إلى المادتين (٣ و٤) المذكورتين سلفاً من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ وتوكيد المعاملة التمييزية الملائمة التي ينبغي أن تناح للنساء المسؤولات وقد كشفت إجابات الحكومتين الأمريكية والفرنسية عن أنه لا يوجد في قبضتها إلا عدد قليل جداً من النساء المتمييات إلى الجيش الألماني وأنهن مودعات في معسكرات خاصة أو في مجموعات خاصة لهن في معسكرات الأسرى العادية فضلاً عن ذلك أفادت هاتان الحكومتان باعتزامهما إعادة الأسيرات إلى بلادهن من دون إبطاء بدء بالنساء الحوامل والمربيات جزئياً ومن دون اشتراط قيام الحكومة الألمانية بعمل مماثل وجرت فعلاً إعادة الأسيرات الألمانيات جزئياً عن طريق سويسرا إذ اتصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحكومة السويسرية للسماح بمرورهن عبر الأراضي السويسرية^(٢). وفي شباط ١٩٤٥ وتلبية لطلب من الصليب الأحمر البولندي في لندن، بدأت اللجنة الدولية مفاوضات بهدف إيواء النساء الأسيرات من جيش الجنرال (بوركو مورفسكي) في سويسرا

(١) للمزيد راجع: أندريله دبوران «اللجنة الدولية للصليب الأحمر»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنشر، جنيف ١٩٨٣، ص ٩ وما يليها.

(٢) في تشرين الأول ١٩٤٤ ألقى الجيش البولندي بقيادة الجنرال بوركمور فسكي أسلحته وفضمنت شروط الاستسلام التزاماً بوضع أسرى الحرب لجميع المقاتلين الذين استسلموا للقوات الألمانية بين يهم المعاونة النسائية للقوات المسلحة ولكن السلطات الألمانية لم تحترم شروط الاستسلام ولم يستطع مندوبي اللجنة الدولية الذين زاروا معسكرات اعتقال النساء أن يفلعوا شيئاً غير إثبات شكاوى الأسيرات فرط الزحام والميامي غير المرحية وقصور التدفئة والملبس والطعام وفرض الأعمال الشاقة... إلخ وبعد تقديم الشكاوى للسلطات الألمانية تلقت اللجنة الدولية تأكيدات بأنه لن يفرض بعد ذلك على النساء المعاونات أي عمل شاق وأنهن سيتحجزن في معسكرات منفصلة يتلقين فيها معاملة تناسب مع جنسهن وحالتهن الصحية وعلى الرغم من هذه التأكيدات لم يلاحظ مندوبي اللجنة الدولية أي تحسن ملموس خلال زيارتهم التالية.

وقد أبدت كل من الحكومتين الألمانية والسويسرية موافقتهمما من حيث البدء على نقلهن ولكن أصبح ذلك غير ضروري بعد سقوط الرابع الألماني^(١). ومنذ عام ١٩٤٩ ومع إقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب^(٢)، أصبح بيد اللجنة القانونية سند قانوني للعمل لصالح المدنيين صالح أسرى الحرب وبدأت باطراح أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل حماية ومساعدة السكان المدنيين وألقت الضوء على حماية النساء ومنها ما بذلته اللجنة الدولية من جهود حثيثة في قبرص تشرين الثاني ١٩٧٤ لنقل فئات مختلفة من المعرضين للضرر بصفة خاصة فيما بين شمال وجنوب الجزيرة كالجرحى والمرضى والمسنين والنساء الحوامل والأطفال وفي حزيران ١٩٧٧ بعد سقوط واحة برادي في شمال تشايد طلبت حركة فرولينات تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإجلاء عائلات الأسرى من منطقة القتال ولكن العملية تأجلت بسبب الكثير من المشاكل التقنية ولاستناف الأعمال العدائية في المنطقة ولم يتم تنفيذها إلا في ٥ كانون الأول ١٩٧٨ فأعيدت زوجات ١٥ أسير مع ٢٢ طفلاً إلى عاصمة تشايد بواسطة اللجنة الدولية وفي أوغندا أجرت اللجنة الدولية عام ١٩٨٠ اتصالات عده مع السلطات طالبة منها أن تقصى موقف المعتقلين المدنيين وأن تطلق سراح فئات مختلفة منها النساء والقصر والمسنين والمرضى وقد استجابت السلطات لهذا الطلب وفي جانب المساعدات كانت النساء بين من اتخذوا الأولوية في عمليات الإغاثة التي باشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي بنغلادش ١٩٧٢ كان هناك الكثير من المدنيين الباكستانيين

(١) سجلات اللجنة الدولية للصليب وتقرير اللجنة الدولية عن أنشطتها خلال الحرب العالمية الثانية أيلول ١٩٣٩ - ٣٠ - حزيران ١٩٤٧ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٤٨، ج الأول، ص ٢٩٥ - ٢٩٧ .

(٢) للمزيد، راجع اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الرابعة، ص ١٩ وما يليها .

المعدمين ومعظمهم من النساء والأطفال واللاجئين في معسكر دكا وقد زودتهم اللجنة الدولية بممواد كانوا يحتاجونها بشدة مثل الملبوسات والمفروشات والصابون وأواني الطبخ... إلخ. وبعد الاضطرابات التي وقعت في شباط ١٩٧٩ في منطقة الحدود بين الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية نزح كثير من المدنيين بحثاً عن ملجاً في المنطقة الوسطى بالجمهورية العربية اليمنية، واستفاد من معونات اللجنة الدولية نحو ٤٥٠٠٠ شخص من بينهم نسبة كبيرة من النساء والأطفال.

وكثيراً ما أتيحت فرصة تدخل اللجنة الدولية لصالح النساء المحروميات من حريةهن وكانت اللجنة في تدخلاتها على جميع المستويات تصر دائماً على المعاملة المتميزة للنساء كتخصيص مبانٍ منفصلة لهن وإنستاد الإشراف عليهن للنساء كما كانت اللجنة تسترعى انتباه السلطات إلى حالات النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار. فقد قام مندوبيو اللجنة الدولية بزيارتين شهرياً لعدد من السيدات المعتقلات في لبنان إلى أن أطلقت سراحهن في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨٣ وعند اعتقال هؤلاء السيدات عام ١٩٨٢ كن قد احتجزن في تل أبييل (إسرائيل) ولكنهن نقلن بعد ذلك إلى جنوب لبنان في آذار ١٩٨٣^(١). كما أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً بارزاً في التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد أرسلت اللجنة الدولية مندوبيها لتقسي واقع حقوق الإنسان في كوسوفو بعد الصراعات والمذابح التي حصلت فيها وقامت ب楣يد العون للمشردين الذين تشردوا بسبب تلك النزاعات ولاسيما من النساء. قامت اللجنة الدولية بتقديم المساعدات الطبية للمصابين من جراء النزاعات في الشيشان عام ١٩٩٨ وفي رواندا عام ١٩٩٧ لما نجم عن تلك النزاعات من مضار جسيمة على البشر عموماً وعلى النساء بصورة خاصة ومنها جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي والتشرد كما وواصل مندوبيو اللجنة الدولية زيارة المعتقلات بشأن النزاعات أو الاضطرابات الداخلية ومنها:

(١) التقارير السنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر من عام ١٩٦٥ حتى عام ١٩٨٣

أ – الأقسام المخصصة للنساء في سجن بريتوريا وكروتشاد في جنوب أفريقيا.

ب – سجن النساء في نيف تبرزا في إسرائيل.

ج – سجن النساء في أزيرا في الأرجنتين.

د – مراكز متعددة للنساء تسمى (مراكز توجيه النساء) في مناطق مختلفة في شيلي.

ه – مركز تأهيل النساء في ايلو بانجو في السلفادور ومركز بونتارايليس في مونتفيديو في أورغواي^(١).

وقد كانت حماية النساء اللاتي يقنن ضحية للنزاعات جزءاً من ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد حاولت جاهدة أن تسهم في الحد من الوبيلات التي تجرها التزاعات المسلحة على النساء وتعد مسألة الاغتصاب والعنف الجنسي من أهم الظواهر التي تتعرض لها النساء في التزاعات وقد أعلنت اللجنة الدولية منذ عام ١٩٩٢ عقب الأحداث التي مرت بها يوغسلافيا سابقاً وفطاعة حوادث الاغتصاب، بأنها تمثل مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني وإن الجملة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها وهي (تعمد أحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية) تشمل بوضوح ليس الاغتصاب وحده بل كذلك أي تعدد آخر على كرامة المرأة^(٢). وتعترف اللجنة بصورة متزايدة بأن أوضاع المرأة في مرحلة التزاعات المسلحة تضع القانون الإنساني في مواجهة تحديات خاصة ففي عام ١٩٩٣ أعرب في الإعلان الختامي

(١) فرانسواز كريل، المصدر السابق، ص ٢٦.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة بشأن الاغتصابات المرتكبة أثناء النزاعسلح في يوغسلافيا سابقاً في ٣ كانون الأول ١٩٩٢.

للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب عن الانزعاج للتزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال. وفي عام ١٩٩٥ اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصلب الأحمر والهلال الأحمر بتوافق الآراء قراراً يتناول على وجه التحديد أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء وأكّد أن الاغتصاب في التزاعات المسلحة يمثل جريمة حرب^(١). ويفهم مما تقدم أن الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصلب الأحمر لا يمكن تجاهله أو الاستهانة به لما له من أثر إيجابي واضح الملامح في حياة المرأة على اختلاف الأدوار التي يمكن أن تؤديها سواء كانت ضمن فئة المدنيين أو العسكريين. وقد اتسم نشاط اللجنة الدولية بطابع التنوع والتجدد والإحاطة فقد تنوعت أدوار اللجنة منها الالسهام في عقد اتفاقيات تكون طرف فيها أو البحث على عقدها إذ تتناول وضع المرأة سواء كانت ضمن الصنوف المدنية أو العسكرية وإصدار الإعلانات والتوصيات وعقد المؤتمرات لمناقشة وضع المرأة وحمايتها من كل ما يمكن أن يجعلها ضحية للتشريد والضياع وكل ما يهدد كيانها كونها إنساناً.

ولم تقتصر النشاطات التي قامت بها اللجنة الدولية على نوعية أو كمية أو كيفية محددة بل أنها تتصف بالشمول والتنوع والتجدد سواء أكانت تقديم خدمات صحية أم غذائية أم كسانية أم البحث عن المفقودين أم جمع شمل العائلات وزيارة المعتقلات في السجون وغيرها من الأعمال.

(١) جوديت. ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصلب الأحمر (ملف خاص) حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨، السنة الحادية عشرة، العدد ١٦، أيلول ١٩٩٨، ص ٤١٦ - ٤١٠.

الفصل الرابع

مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة

إن ما أشرنا إليه سابقاً من جهود دولية مبذولة لتوفير الرعاية للمرأة وتمكينها من الحصول على حقوقها الأساسية من خلال قواعد قانونية ونصوص اتفاقيات وخطوات عملية قد يتعرض للخرق من خلال تشريعات وتصرفات وطنية أو محلية لبلد ما أو نتيجة نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وهذا ما سنراه في مبحثي هذا الفصل وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مظاهر الانتهاك في وقت السلم.

المبحث الثاني: مظاهر الانتهاك في وقت التزاع المسلح.

المبحث الثالث: الإسلام ومسألة انتهاك حقوق المرأة.

المبحث الأول

مظاهر الانتهاك في وقت السلم

من المنطقي أن حقوق الإنسانية والتي تتضمن بصورة خاصة حقوق المرأة الأساسية – تكون نافذة ومعمول بها في الأوقات التي تعد طبيعة لبلد معين أي في وقت السلم. إلا أن ذلك لا يعني خلو الواقع من حالات تعد انتهاكات تمس حقوق المرأة وهذا ما سنتطرق إليه في الصفحات القادمة وعلى النحو آآآتي :

المطلب الأول: الانتهاكات بسبب التشريعات والقرارات الإدارية .

المطلب الثاني: الانتهاكات بسبب الظروف الاستثنائية .

المطلب الأول

الانتهاكات بسبب التشريعات والقرارات الإدارية

إن كل دولة ذات سيادة تعمل على تسيير شؤونها من خلال تشريعات وقرارات متعددة ومختلفة من حيث القوة والتدرج القانوني مخاطبة بذلك أفراد المجتمع رجالاً ونساءً.

وتعمل السلطة المكلفة بالتشريع قدر الإمكان على تحقيق الموازنة بين الجنسين بمراعاة المنظور الجنسي في حيئات التشريع الصادر ولكن الواقع العملي يشير إلى تمييز واقع يحكم حياة المرأة بمثابة انتهاكاً صريحاً لحقوقها.

فعلى مستوى تشريعات الجنسية مثلاً هناك الكثير من التشريعات التي تمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب ولا تمنح الجنسية على أساس الدم المنحدر من ألام مما قد يؤدي إلى وجود حالات من اللاجنسية كما هو الحال في قانون الجنسية اللبناني الصادر في ١١/١١/١٩٦٠ إذ ينص القرار الذي يرعى أحکام الجنسية رقم ١٥ بتاريخ ١٩/١٩٢٥ على أن (كل شخص مولود من أب لبناني أيًّا كان محل ولادته) ^(١) يعد لبنانياً ويمنح القانون للمرأة الأجنبية المتخذة الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها اللبناني الجنسية اللبنانية لأولادها القصر وبذلك يعطي القانون امتيازاً للمرأة الأجنبية في حيث أنه لا يمكن للمرأة اللبنانية المتزوجة من الأجنبي منح جنسيتها لأولادها ^(٢).

(١) المادة الأولى من القرار المذكور سلفاً.

(٢) تقرير الظل عن التقدّم المحرز في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

وكذلك الحال في قانون الجنسية العراقية إذ يمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب^(١) واشترط لمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم حق الإقليم معاً إذ يشترط أن يكون المولود قد ولد داخل العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له^(٢).

وكذلك الحال في المغرب وتونس واستونيا وفنلندا وال مجر التي تمنع الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب . وهناك بعض تشريعات الجنسية تلحق الزوجة بجنسية زوجها تلقائياً من دون أدنى احترام وتقدير لإرادتها أو أخذها بالحسبان سواء أن قبلت أو رفضت على أساس مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومن تلك الدول قانون الجنسية الإيطالية الصادر سنة ١٩١٢ إذ نص على (لا يجوز للمرأة المتزوجة طلب اكتساب جنسية غير جنسية زوجها حتى ولو كان بينهما تفريق جسماني والأجنبية التي تتزوج بإيطالي تكتسب الجنسية الإيطالية وتحتفظ بهذه الجنسية في فترة ترملها...)^(٣) وقانون الجنسية اليوناني رقم ٣٩١ لسنة ١٨٥٦ ، إذ ينص على (المرأة الأجنبية التي تتزوج بيوناني تكتسب الجنسية اليونانية نتيجة لهذا الزواج)^(٤) والقانون المدني الإسباني ، إذ ينص على (تبغ المرأة المتزوجة جنسية زوجها)^(٥).

وقانون الجنسية الأندونيسية لسنة ١٩٤٦ (م ٢) وقانون الجنسية الفنلندية

= المرأة في لبنان واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة ٩٩٩ بدعم من اليونسكو واليونسيف ص ٣١.

(١) المادة ١/٤ من القانون المذكور.

(٢) المادة ٢/٤ من القانون المذكور ولمزيد من التفصيل راجع : غالب علي الداودي ، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، ١٩٨٢ ص ٢٥ - ٣٢ .

(٣) المادة (١٠) من القانون المذكور .

(٤) المادة (٢١) من القانون أعلاه .

(٥) المادة (٢٢) من القانون المذكور .

لسنة ١٩٤١ (م ١) وقانون الجنسية التركية لسنة ١٩٢٨ (قبل تعديله) وقانون الجنسية السويسرية لسنة ١٩٥٢ (م ٣) والقانون الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

ومن التشريعات العربية التي تأخذ منها المبدأ هو التشريع السعودي في نظام (قانون) الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤ هـ نص على (نكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي)^(١) وقانون الجنسية البحرينية عدد ١١ لسنة ١٩٦٣ إذ نص على (إذا تزوجت المرأة بحرينياً بعد تاريخ العمل لهذا القانون أو قبل ذلك أصبحت بحرينية)^(٢) كما أخذ القانون التونسي بهذا المبدأ فقط فيما يخص المرأة التي يفقدتها قانونها الوطني جنسيتها الأصلية بسبب زواجها بأجنبي إذ نص الفصل (١٣) من جملة (قانون) الجنسية التونسية عدد ٦ لسنة ١٩٦٣ على ما يأتي (تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواج المرأة الأجنبية التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي) وكذلك الحال في الأردن وأفغانستان^(٣).

وهناك تشريعات تفقد المرأة جنسيتها أثراً مباشراً للزواج بقوة القانون سواء دخلت المتزوجة جنسية زوجها أو لم تدخل وتأخذ بهذا الاتجاه قوانين كل من هندوراس وبورو والمجر. ولا يخفى لما لهذا الاتجاه من نتائج سلبية على المرأة لما يؤدي إليه من حالات اللاجئية.

وللتخفيف من وطأة هذا الاتجاه على إطلاقه أصبحت التشريعات الحديثة تشترط لفقد الزوجة جنسيتها أن يكون قانون جنسية الزوج يدخلها

(١) المادة (١٦) من القانون المذكور أعلاه.

(٢) المادة (١/٧) من القانون أعلاه.

لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع: حسن نعمة ياسر الياري الزواج مع اختلاف الجنسية والعقيدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل - كلية القانون ١٩٩٩.

(٣) د. علي زعلان نعمة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، المواطن، مركز الأجانب، جامعة بابل، كلية القانون، ص ٢٥ وما يليها.

في جنسيته فإذا ما توفر ذلك الشرط فقدت جنسيتها حتماً وبقوة القانون حتى ولو لم تطلب الدخول في جنسية زوجها وقد أخذت اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ بشأن الجنسية في مادتها (٨) بهذا الاتجاه وأخذت به بعض الدول منها قانون الجنسية الإيطالية لعام ١٩١٢ (م ١٠) وقانون الجنسية اليونانية لعام ١٨٥٦ (م ٢٥) ومن التشريعات العربية الحالية التي تأخذ بهذا الاتجاه قانون دولة الإمارات العربية بشأن الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المعديل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ (م ١٤) وقانون الجنسية القطرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ (م ١٢) وقانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥ (م ١٠)^(١).

ومن خلال ما أشرنا إليه نرى أن حق المرأة في احترام إرادتها والتعبير عن ذاتها متلهك وغير محترم لدى هذه التشريعات التي أوردناها على سبيل المثال لا الحصر وفي ذلك خرق للقواعد التي أرستها جميع الوثائق الدولية من إعلانات ونصوص اتفاقيات وهذا يعني خرقاً لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة ولحقوق الإنسان كلها.

كما وتتضمن آثار الزواج لقانون جنسية الزوج سواء كانت التزامات مقابلة شخصية كالتطاوعة وأخرى مالية كارتباط الأزواج بالنظام المالي للزوجين المقرر بعض الشائع لتعطي للزوج حق إدارة أموال الزوجين^(٢) كما في أوروبا.

وفي التشريعات التجارية فقد تقييد بعضها ممارسة المرأة للعمل التجاري بقيود كإذن من الزوج أو القضاة وفي التشريع العراقي على الرغم من أنه ساوي بين الرجل والمرأة في أهلية كل منهما للممارسة العمل التجاري إلا أنه أخضع أهلية ممارسة الأجنبية المتزوجة للتجارة في العراق لأحكام

(١) للمزيد: حسن نعمة ياسر الياسري، المصدر السابق.

(٢) د. حسن الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ١١٠ ص ١٩٨٢.

خاصة فقد نص في القانون التجاري العراقي رقم ١٤٩ لعام ١٩٧٠ على (ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتهي إليها بجنسيتها)^(١) وهذا يعني وجوب الرجوع إلى القانون الشخصي الذي تخضع له الزوجة لتحديد مدى أهليتها لممارسة التجارة فإن كان القانون يمنحها كامل الحرية لممارسة التجارة كان لها ذلك الحق في التشريع العراقي أما إذا كان القانون يقيدها بوجوب الحصول على إذن زوجها أو غيره كإذن القضاء مثلاً وجب حينها استيفاء الشروط نفسها لممارسة التجارة في العراق^(٢).

أما ما يتعلق بالتشريعات العمالية فقد يميز قانون العمل نوع العمل الذي يمكن أن تمارسه المرأة مع أن مسألة تقدير كفاية أو عدم كفاية المرأة لنوع معين من العمل يعود لجهودها الذاتية وقدراتها الخاصة كما في قانون العمل اللبناني (م ٢٦).

وفيما يخص التعويض العائلي فقد حرمت المرأة اللبنانية العاملة مثلاً الاستفادة من التعويض العائلي^(٣) وقد حرمت أفراد عائلة الموظفة المتقاعدة المتوفاة اللبنانية من الاستفادة من راتبها التقاعدي وفق نظام الصرف والتقاعد^(٤).

فالتمييز واضح ضد المرأة العاملة وفيه خرق لكل القواعد والقوانين التي رسمتها اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

(١) المادة ١/١٥.

(٢) أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ١١٥.

(٣) م ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٩٥٠ من قانون الموظفين والمادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي.

(٤) المادة ٦٣ من المرسوم رقم ٧٤ من نظام التقاعد والصرف، ولمزيد من التفصيل راجع: التقرير الرسمي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت، كانون الثاني ٢٠٠٠ ص ٧١ وما يليها.

وبخصوص التشريعات الجنائية فقد نصت بعض التشريعات على حكم يتعلّق بتحفييف عقوبة القتل العمد بعدر وهو مفاجأة الزوج لزوجته في حالة تلبس في زنا مع آخر.

ومن تلك القوانين على سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩^(١) وهناك الحكم نفسه في قانون العقوبات المصري. ولا يوجد نص مماثل يعطي للزوجة نفس الحق في حالة مفاجأة الزوج في حالة زنا مع أخرى. في حين أن الشريعة الإسلامية ساوت في حد الزنا بين الرجل والمرأة.

وفي البلدان الغربية لا تلقى المرأة في الإجراءات الجنائية لاسيما المتعلقة بالجرائم المتصلة بالجنس الحماية الكافية ويشكل ضعف القوانين التي تعالج التحرش الجنسي العلني في أماكن العمل والتسلية حاجزاً يحول دون إحراز تقدم في هذا المجال من الإجراءات^(٢).

إن انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق المرأة تكاد تكون سمة العصر الذي نعيشه ولا سيما للإنسان والمرأة المسلمة، فعلى سبيل المثال:

قامت فرنسا بإصدار قرار يمنع فيه دخول الطالبات المسلمات المحجبات إلى حرم الجامعة، فهل هناك خرق وانتهاك لحقوق الإنسان أكثر إيلاماً لمثل ما ينص عليه هذا القرار؟ لا يتضمن هذا القرار خرقاً لجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد حرية المعتقد والديانة والفكر؟ وإن كان مبدأ عدم التمييز مثلما رأينا من القواعد الآمرة بما هي الإجراءات التي اتخذت بقصد هذا القرار لرفع الظلم عن المرأة المسلمة؟ وهل لنا أن نتساءل لو

(١) المادة ٤٠٩.

(٢) الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين - المصدر السابق - ص ١٧١.

استعاضت المرأة المسلمة بالقبعة الغربية بدل الحجاب فهل سيسمح لها بالدخول؟!!.

إن العداء للإسلام اتخذ صوراً مختلفة منها الحرب المعلنة ومنها مثل هذه القرارات. ويمكننا أن نرى عجز الإطار القانوني الذي رسمته تلك المواثيق الدولية عن تحقيق الحماية الكافية للنساء.

كما قامت تركيا بمنع النائب (مروءة قاوه قجي) من الدخول إلى البرلمان ممثلة عن فئة الشعب التي انتخبتها عضواً في البرلمان وذلك بسبب ارتداء هذه النائب للحجاب الإسلامي واستناداً إلى الدستور التركي فإن المحافظة على علمانية الدولة هي من الأمور الأساسية. وتلك النائب المحجبة المسلمة تمثل خطراً على علمانية الدولة فطردت منه! مع أن وجودها ودخولها إلى البرلمان له مسوغ قانوني وهو انتخاب الشعب لها.

وعليه يمكن القول حيال ذلك أن هناك تناقض بين المناrade بالديمقراطية وحرية الرأي وحقوق الإنسان وبين الدستور الذي يحدد معايير ويضع أساس معينة يستبعد فيها ضمناً فئات وشرائح من المجتمع بتجاهل حقوقها في انتخاب ممثلين عنها في البرلمان.

وفي الدول الغربية تحرم الزوجة حتى من اسم عائلتها وتلحق بعائلة زوجها بمجرد زواجها.

أما في الجانب الإعلامي ووسائل الإعلام فعلى الرغم من التطورات التي نجمت عن ثورة المعلومات، ما تزال صورة المرأة سلبية وليس بالقدر المطلوب أو حتى بالحد الأدنى.

فالمرأة لا تقلد بصورة تتناسب مع ثقلها في المجتمع مناصب صنع القرار في هذا المجال أو مجالس وهيئات الإدارة.

وما زال الرجل يهيمن على ميدان وسائل الإعلام. كما أن مشاركة

المرأة في وسائل الإعلام لا يعني ضماناً لكافلة تغطية أكبر لقضايا المرأة، فمعظمهن غير متخصصات بقضايا الجنسين أو المشاكل التي يمكن أن يعاني منها الرجل والمرأة كما في أرمينيا^(١) كما أن التنوع في البرامج جعل المسؤولين يركزون على الرجال في برامج الأخبار وشئون الدولة والسياسية والمواصفات الحساسة والخطيرة أما النساء فإنهن متخصصات ببرامج تتسم بالإثارة والفضائح والاستعراض الممحض كما أشارت إلى ذلك التقارير الخاصة بهنغاريا مثلاً.

وأشارت بلدان عديدة إلى الصورة السلبية للمرأة ولاسيما في استخدامهن للترويج عن البضائع والسلع من خلال الصور الخلية والاستعراضات الرخيصة التي تنزل بالمرأة إلى أدنى المستويات الأخلاقية والإنسانية سواء كان تلفزيونياً أو عن طريق المجلات والصحف. والمرأة الغربية مستغلة بأ Buckley الصور بحجج (الحرية) كما يدعون كما في بريطانيا وجورجيا والإكوادور^(٢).

ويلاحظ أن كثيراً من البلدان العربية والبلدان الإسلامية أخذت بتقليل ومجاراة الوضع المزري الذي عليه المرأة الغربية ويعملون على تفيف عقول النساء وتمييعهن باستخدامهن للترويج عن بضاعة أو أغنية وضعيفة وتصويرة الخلاعة والابتذال نوع من أنواع التقديم والثقافة الراقية!!.

إن انعدام المعايير والأسس والأطر القانونية الملائمة التي تحدد الوضع الإيجابي والدور الفاعل للمرأة في مجتمعات وجود القوالب الاجتماعية والثقافية الجامدة التي ترسخ الدور التقليدي للمرأة في مجتمعات أخرى ما يزال يشكل عائقاً في وجه تعزيز حقوق المرأة وأن المشاكل السياسية والاجتماعية وتدهور المناخ الاقتصادي والفقير تشكل العقبة الرئيسية التي

(١) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين المصدر السابق ١٧١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٦.

تحول دون تحقيق الحقوق الأساسية للمرأة، فالتمييز قائم ظاهراً كان أم باطنأً حتى مع اعتبار الإطار القانوني ملائماً، إذ يتواصل تطبيق القوانين على نحو تميزي وقاصر لاسيمما مع عدم كفاءة الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ القانون بحيث لا يراعون بطريقة منتظمة وجدية المنظور الجنسي ويذلك فإن احتياجات المرأة لا تراعى وكثيراً ما يتم التمييز ضدهن.

المطلب الثاني

الانتهاكات بسبب الظروف الاستثنائية

كل مجتمع من مجتمعات الأسرة الدولية معرض إلى ظروف وأحوال غير اعتيادية وتعد استثنائية وينطوي تحت هذا العنوان من الظروف، أشكال متعددة منها الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين والأعاصير وغيرها والكوارث البيئية كالأمراض والأوبئة، ومنها كذلك الحروب التي تعد ظرفاً طارئاً واستثنائياً ولكننا نترك بحث مسألة التزاعات المسلحة إلى المبحث الثاني.

إن الوضع الطبيعي لحقوق الإنسان في وقت الظروف الطبيعية سريان مفعولها والتزام الدول بسريانها والتقييد بها أما في الأوقات الطارئة فإن قسماً كبيراً منها يعلق ولا يكون التعليق بشكل تلقائي وإنما يترك تقدير ذلك للدولة المعنية حسبما تراه مناسباً في ضوء الوضع السائد فيها وقد أوضحت الكثير من الاتفاقيات الدولية مثل هذا الوضع^(١).

إلا أن مسألة تعليق حقوق الإنسان في جزء منها غير مطلقاً بل أن هناك مجموعة من تلك الحقوق تعد الحد الأدنى الواجب تمتّع الإنسان بها بحيث لا يمكن تجاوزها ومراعاة ما يمكن أن يتّخذ من تدابير لمعالجة حالة الطوارئ بالقدر الذي تسمح به المادة (٤) من الاتفاقية الدولية

(١) لمزيد من التفصيل راجع: د. رشاد عارف، نظرات حول حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ٤١، عام ١٩٨٥، ص ٩٤ وما يليها.

للح حقوق السياسية والمدنية^(١) إلا أن الواقع الذي يعيشه الإنسان يشير إلى وجود انتهاكات خطيرة وخرافات مستمرة لحقوق الإنسان بصورة عامة وللنساء بشكل خاص.

إن الأثر الاجتماعي والاقتصادي للكوارث الطبيعية والأوبئة غير مرئي نسبياً بوصفه أحد قضايا السياسة العامة ولاسيما أثر ذلك في تحقيق المساواة بين الجنسين^(٢) مما أدى إلى أن تهدد أحاطار تلك الظروف الطارئة الأمن الغذائي والتغذية في أرجاء عديدة من العالم ولاسيما في المناطق الريفية والفقيرة في العالم والتي تعمل فيها النساء بصورة متزايدة وبأعداد كبيرة لإعالة الأسر التي تعيلها هؤلاء النساء مما جعل النساء أكثر تأثراً وعرضة لهذه الأخطار.

وتشير الإحصائيات إلى تشرد الكثير من الأسر وفقدانهم لبيوتهم مما يفرض معوقات إضافية على النساء ولاسيما اللاجئات والمشتقات.

كما أن - لقصور الدراسات الجدية للإحاطة التامة بهذا الموضوع وتأثيراتها السلبية في حياة المجتمع بأسره نساء ورجالاً - وقصور التدابير والإجراءات الحقيقة المتخذة لزيادة المعرفة بأثر هذه العوامل الطارئة فيما يخص مسألة المساواة بين الجنسين^(٣) - الأثر البالغ في عدم تحقق الحماية الكافية للنساء بالقدر الضروري الواجب لتمتعهن بحقوقهن الأساسية.

(١) نصت على (يجوز للدول الأطراف... في أوقات الطوارئ العامة أن تتخذ من الإجراءات ما يحملها من التزامات... إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتنافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، دون أن تتضمن تبييناً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط).

(٢) للمزيد راجع: إبراهيم بدوي، لجنة حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ ص ١٣٦.

(٣) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين، المصدر السابق، ص ٢١٦.

أما فيما يتعلق بالكوارث البيئية ولاسيما انتشار الأمراض والأوبئة وعلى وجه الخصوص فيروس نقص المناعة (الإيدز) الذي يعد من أكثر الأوبئة فتكاً من بين ما يشهده التاريخ الحديث من أمراض وأوبئة، فقد أكدت الدراسات أن المراهقين والنساء الشابات هم أكثر تعرضاً للإصابة به بوجه خاص لأن انتقاله أحياناً يكون نتيجة للعنف الجنسي الذي تتعرض له النساء بصورة مستمرة ومن ثم يكون له أثر مدمر على صحة المرأة ولاسيما المراهقات اللاتي لا تتوافر لهن سوى إمكانية ضئيلة للحصول على المعلومات والخدمات الالزمة للوقاية والعلاج^(١).

وفي البلدان المتعددة ازداد انتقال المرض عن طريق المباشرة الجنسية واستخدام المخدرات بالحقن ففي لندن عام ١٩٩٢ تراوحت الإصابة بين ١ و ٥ لكل ١٠٠٠ امرأة وفي الولايات المتحدة بلغ المعدل بين الحوامل ١ و ٧ لكل ١٠٠٠ امرأة عام ١٩٩٢.

إن عدم كفاية المناهج المحددة وطرق التدخل المعتمدة في التصدي لحالات الطوارئ جعل من المتعين على النساء أكثر من الرجال إشاعة نوع من النظام وسط ما يسود المجتمع من فوضى من أجل تلبية الاحتياجات اليومية المباشرة لأسرهن سواء أكان في المجتمعات المتقدمة أم الفقيرة وذلك لضعف البناء الاجتماعي وانعدام المساواة أو التكافل بين الرجل والمرأة، فكان منطقياً أن تؤدي مثل هذه الظروف إلى إحداث أضرار جسيمة وضحايا معظمها من النساء^(٢).

وعليه يمكن القول إن وضع المرأة ما زال في حالة دون المستوى الذي ترسمه النصوص النظرية الممثلة للإطار القانوني المتمثل بنصوص

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المصدر السابق، ص ٤٨ - ٥٥.

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمرأة عام ٢٠٠٠، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

الاتفاقيات أو الإعلانات وغيرها على الرغم من أن هذا الإطار لا يمثل كل ما يجب أن تتمتع به المرأة من حقوق – ولاسيما في موضوع الظروف الطارئة – على الرغم من أن للعلاقات بين الجنسين دوراً مركزياً في فهم الكيفية التي تتأثر بها المجتمعات بالظروف غير الاعتيادية .

المبحث الثاني

مظاهر الانتهاك في وقت النزاع المسلح

إن للنزاعات المسلحة تأثيراً بالغاً في حياة الرجل والمرأة على حد سواء بشكل سلبي ينعكس على كليهما، وبالنظر لطبيعة المرأة فإنها تكون أكثر عرضة لهذه التأثيرات وغالباً ما يحدث في أثناء النزاعات المسلحة تجاهل القانون الدولي الإنساني الذي يضم قانون جنيف مما يشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان عموماً وللمرأة على وجه الخصوص وهذا ما سنبيه على التحول آلاتي:

المطلب الأول: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح الدولي.

المطلب الثاني: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

المطلب الثالث: مثال تطبيقي بشأن الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي في يوغسلافيا (سابقاً).

المطلب الأول

الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح الدولي

إن النزاع المسلح واقع مستمر يؤثر في المرأة والرجل على حد سواء في كل منطقة تقريباً وعلى الرغم من أن القانون الإنساني الدولي الذي يحظر شن الهجمات ضد المدنيين وينص على قواعد تكفل حمايتهم وتصون كرامتهم وحقوقهم الشخصية وحمايتهم من كل عمل من أعمال العنف والانتقام^(١).

نرى أن القانون الإنساني الدولي يتعرض للتتجاهل المنتظم في بعض الأحيان وأن حقوق الإنسان تتعرض في أغلب الأحيان للانتهاك خلال النزاعات المسلحة والمدنيون هم أكثر الفئات تضرراً ولا سيما النساء بسبب جسنهن ومركزهن في المجتمع الذي يتمثل بالضعف.

وتتعرض النساء إلى صور شتى من العنف ويقصد بالأخير أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو نفسي أو جنسي أو معاناة للمرأة^(٢).

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ١٩٨٣.

(٢) هذا التعريف ورد في: الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (بكين) المصدر السابق، ص ٦٤.

وعلى الرغم من أن الإساءات التي تتعرض لها النساء في أثناء النزاع المسلح تتخذ صوراً مختلفة إلا أن أطراف النزاع يتخذون من الاغتصاب وسيلة حربية وبأسلوب منظم يمنى بالعقاب.

وقد شهد القرن العشرين حالات لا تعد ولا تحصى من الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

فخلال الحرب العالمية الثانية مثلاً ما بين مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) - مائتين ألف (٢٠٠,٠٠٠) امرأة كورية اغتصبت من قبل الجنود اليابانيين وألاف النساء الفرنسيات اغتصبن في الحرب نفسها من قبل الجيش الألماني والنساء الألمانيات من قبل الجيش الفرنسي.

وفي الحرب البنغلاديشية اغتصبت ما يقارب من (٢٠٠,٠٠٠) امرأة عام ١٩٧١^(١). ولا يخفى ما لهذه الجريمة من أثر مستمر واقع على حياة النساء، فقد يتعرضن للموت أو لأمراض نفسية أو جسدية أو ولادة أطفال غير شرعين أو مشوهين وقد يتعرضن للرفض من المجتمع مما يدفعهن إلى التشرد أو للعيش في مخيمات.

ويفضي الخوف من هذه الانتهاكات إلى تدفق هائل من اللاجئين وغيرهم من المشردين الذين هم بحاجة إلى حماية دولية فضلاً عن المشردين داخلياً^(٢) ومعظمهم من النساء الذين يطلون عرضة للعنف والاستغلال نتيجة للصراع أو بعد فرارهم إلى البلدان المجاورة لاتخاذها

(١) war against women, the impact of violence on gender relations Report of the 16th Annual conference 16/17 September. 1994 Swiss peace foundation PP. 78 - 79.

(٢) ويقصد بهم (الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك لاسيما نتيجةً أو سعياً لنفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف المعتم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذي لم يعبروا حداً دولياً معترفاً به من حدود دولة ما).

ملجاً أو موطنًا جديداً لهم على الرغم من المحاولات لإيجاد قواعد تحمي هذه الفتاة المقهورة من الناس^(١).

ويتخد العنف ضد النساء صوراً عديدة كالاسترقاق والتعذيب والقتل الجماعي المنظم. فخلال حرب الخليج الثانية على سبيل المثال عام ١٩٩١ استخدمت دول الحلفاء القنابل والصواريخ التي تحتوي على اليورانيوم المنصب وبكميات كبيرة تصل إلى مئات الآلاف من الأطنان مما أدى إلى تأثير السكان المدنيين بصورة عامة والنساء والأطفال بصورة خاصة بسبب الإشعاعات المنبعثة من اليورانيوم التي تبقى عالقة في البيئة سواء كانت في التربة أو المزروعات أو الأدوات الأخرى مما أدى إلى ظهور حالات الإصابة بأمراض السرطان بنسبة أعلى مما كانت عليه قبل الحرب وحدوث ولادات مشوهه ولأجيال عديدة^(٢). هذا فضلاً عن أن هناك تقارير تفيد بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت خلال الحرب بburden (٨٠٠) طن من التفافيات الكيميائية ما بين محافظة ذي قار وواسط والتي كانت ستكلفها مليارات الدولارات في حالة دفعها بصورة رسمية^(٣).

ولو أمعنا وتعقمنا في البحث في الغايات وراء هذه الحرب والأسلحة الفتاك المستخدمة فيها لتوصلنا إلى أن هناك مخططاً مسبقاً لقتل شعب بأكمله عن طريق النساء على أساس أنهن أمهات البشر ويسبب العداء للإسلام الذي يقف حائلاً دون تحقيق مصالحهم ومطامعهم وهذا تأكيد في

(١) لمزيد من التفصيل راجع: روبرت - ك - غولدمان، تقنيات لقواعد الدولة المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً وجان فيليب لافوايه، مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً. المجلة الدولية للصلب الأحمر، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٤٤٨ وما يليها.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع تقرير فريق دراسة جامعة هارفرد الصادر في أيار ١٩٩١ حول الصحة العامة في العراق بعد حرب الخليج ندوة بغداد الدولية، حول حقوق الإنسان والمرأة، المصدر السابق، ص ٢٠٥ وما يليها.

(٣) نقلأً عن الدكتور رعد زنكتة الباحث العراقي المختص في بريطانيا مما أفاده إلى وكالة شبكة الأخبار العربية (ANN)، بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠١.

كوسوفو فقد قامت دول حلف شمال الأطلسي باستخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المنصب ولا شك أن تأثير إشعاعات هذه الأسلحة بدوره لا يميز بين المسلم وغير المسلم.

وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأيشع أنواع الإرهاب الدولي ضد الشعب الأفغاني المسلم بصورة عامة وضد النساء والأطفال بصورة خاصة في حربها المزعمة ضد ما تسميه الإرهاب الدولي.

ونرى الحال نفسه في فلسطين المحتلة إذ يقوم الكيان الصهيوني باستخدام الأسلحة الفتاكه لقتل الشعب الأعزل من دون أن يراعي ما للنساء والأطفال من حقوق ووضع خاص بموجب القانون الدولي^(١).

أما إذا كانت المرأة من ضمن فئة المقاتلين وليس المدنيين في النزاع المسلح وقعت في الأسر فإن حقوقها التي رسمتها لها المواثيق الدولية وقانون جنيف في أن تفتش من قبل امرأة أو يكون لها مكان نوم منفصل أو مراافق صحية خاصة وغيرها من الحقوق التي أشرنا إليها سابقاً، ففي أغلب الأحيان تتعرض للانتهاك والخرق هذا فضلاً عن الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الأسرى من الرجال^(٢).

ومن خلال ما أشرنا إليه في هذه الأسطر القليلة من أمثلة على الانتهاكات لحقوق الإنسان بصورة عامة ولحقوق المرأة بصورة خاصة نلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني غالباً ما تتعرض للخرق في وقت الصراع المسلح من دون أن يكون هناك ردة فعل حقيقة من المجتمع

(١) من الأمثلة التي باتت معروفة للعالم استشهاد الطفل محمد الدرة والطفل الرضيع ضياء الدين مروان وإيمان حجو وأسراء محمد وخالد البطش على أيدي الصهاينة المجرمين المحتلين.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٣ ص ٤٧ وما يليها وكذلك: فاضل دولان، أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٥.

الدولي المهتم بحقوق الإنسان وبمعنى أدق من دون أن يكون للهيئات المختصة بحقوق الإنسان أو بحقوق المرأة أي دور في عمل أو إجراء فاعل يكون له الأثر البالغ في الكف عن مثل هذه الانتهاكات الخطيرة.

وأن كل تلك النصوص والقواعد في الاتفاقيات الدولية أو الإعلانات والمؤتمرات التي أشرنا إلى قسم منها لم تتحقق الحماية المطلوبة للمرأة على الرغم من أن تلك النصوص تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها وأن مخالفتها توجب إيقاع جزاء، فكم مغتصب نال جزاءه؟ وكم متهم لحقوق المرأة خضع لعقاب معين؟!!

المطلب الثاني

الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي

إن الصراعات المسلحة قد تكون داخل الدولة الواحدة وهي ما تسمى (الحرب الأهلية) أو النزاعات المسلحة غير الدولية وهي غالباً ما تكون بين السلطة الحاكمة وجماعة منشقة منظمة تحت إمرة موحدة أو ميليشيا، وليس هناك سلطة حاكمة في بلد ما في العالم ليس لها معارضون وقد تتخذ هذه المعارضة في بعض الأحيان صورة النزاع المسلح.

ويفرق القانون الدولي عادة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي وبهتم أساساً بالأولى، غير أن الرسم الجديد لحدود تشريع حقوق الإنسان أدى دوراً أساسياً في أعمال الحقوق الإنسانية للمرأة ليشمل التطور في مجال القانون الإنساني كل حساب لأعمال العنف ضد النساء كل أنواع النزاعات المسلحة من دون أي تمييز.

وكثيراً ما تؤدي مثل هذه النزاعات إلى أن يأتي استخدام القوة بشكل غير محكم من جانب السلطات أو معارضتها ليتضرر بذلك مجموعة من الضحايا المدنيين ولا سيما النساء.

ومن ثم يكون للعنف ضد النساء مصادر وأشكال مختلفة ويأتي الاغتصاب بالدرجة الأولى من صور العنف.

وهناك الكثير من النزاعات الداخلية على اختلاف أسبابها عكست آثارها السلبية المتمثلة بانتهاكات حقوق الإنسان على المرأة كما حصل في

يوغسلافيا (سابقاً) مثلاً فقد تعرضت النساء المسلمات بصورة خاصة إلى أبشع حالات الاغتصاب والتعذيب والتقطيل والتشريد مما دفع الكثير منهم إلى اللجوء إلى بلاد مجاورة خوفاً من صور العنف هذه^(١).

وعلى الرغم من إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المجرميين في يوغسلافيا سابقاً بيد أن الاغتصاب لا يستحق العقاب سوى لجريمة ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ولكي يعد كذلك يجب أن يوجه ضد السكان المدنيين كلهم، لأن الاغتصاب الفردي لا يدخل ضمن هذه الفتنة، إلا أن مكتب الادعاء العام يشبه العنف الجنسي بجريمة حرب ومخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني^(٢) تستوجب نظاماً معيناً للجزاءات^(٣).

وفي إطار النزاع في رواندا فقد عبرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء عن دهشتها لما بلغها أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم تدرج أول الأمر الاغتصاب في قرارات الاتهام وأن المدير العام لم يشرع في اتهام المذنبين بأعمال العنف الجنسي سوى في عام ١٩٩٧ إثر جهد دولي مشترك بذلكه بعض المنظمات النسائية غير الحكومية على الرغم من الأعمال الوحشية وأعمال الاغتصاب الفظيعة التي حدثت في رواندا.

وفي أفغانستان وبعد تولي حركة طالبان السلطة بعد طول نزاع قامت السلطة بإصدار أمر يقضي بتعطيل النساء عن جميع ميادين العمل والدراسة.

Eliane Mengh Hi, The Tribunal Former Yugoslavia, War against Women. (1)
Op. Cit., P. 90.

(٢) جوديت - ج - غردام، المصدر السابق، ص ٤١٣.

(٣) ستانيسلاف - أ. نهيليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، تموز - آب ١٩٨٤، ص ٤٣ وما يليها.

وهذا بالطبع انتهاك خطير لحقوق المرأة ومخالف للقانون الدولي المعاصر وللشريعة الإسلامية.

وعليه فإن المرأة في أثناء النزاع المسلح غير الدولي تقع ضحية لانتهاكات خطيرة تمس حياتها وتشكل انتهاكات جسمية لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقتضي مثل هذه الانتهاكات ولا سيما القتل والاغتصاب والاسترقة الجنسي والحمل القسري مواجهتها برد فعال على نحو خاص إلا إن هذه الانتهاكات ما تزال تتكرر في كل نزاع ومواجهتها ما تزال قاصرة وغير فعالة وما زالت تلك الانتهاكات تشكل عقبة خطيرة تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(١).

(١) الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، المصدر السابق، ص ٧٤.

المطلب الثالث

مثال تطبيقي بشأن الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي في يوغسلافيا (سابقاً)

لقد عرفت الأسرة الدولية والعالم ما سببه النزاع بين ألبان البوسنة المسلمين والصرب المتعتدين فمنذ سنوات ليست قليلة والموقف متآزم بين الاثنين وتعرض المسلمين فيها لأبغض أنواع التقتيل الجماعي والتعذيب والاغتصاب والاسترافق الجنسي، فقد عانت النساء المسلمات من أبغض صور الاغتصاب والتعذيب والتنكيل والتشريد.

فقد أشارت الكثير من المصادر^(١) إلى أحداث ترويها نساء ضحايا اغتصابهن وعذبن أمام أزواجهن وأبنائهن وأباءهن في داخل منازلهم وكانت المرأة المسلمة تغتصبها مجموعة من الرجال وبصورة متتابعة من دون أي رحمة وعلى مرأى وسمع من ذويها بحيث يجبر الآخرون على مشاهدة ذلك المنظر البشع، وقد قام بعضهم بتمزيق أجساد ضحاياهم بالسكاكين متلذذين بصرخات المصابين والضحايا وألامهم وأن الألم والمعاناة لا يقتصران على الفعل المتمثل بالعنف المادي بل يتعداه إلى الألم النفسي فيما يتعلق بعذرية المرأة المسلمة وطهارتها التي حفظها الإسلام لها^(٢).

Muslem Witness of Helsinki watch: war crimes in Bosnia Heregovini, New York, 1993.

Amensty International Rape and sexual Abuse by Armed Forced, (٢) January, 1993. P 7.

وكانت النساء المسلمات يغتصبن في أماكن عملهن من دون أدنى مراعاة لقوانين العمل وفي مخيماتهن^(١).

ولا تقتصر الخروقات على الاغتصاب بل شملت إحراق المنازل وإخراج أهلها منها عنوة مما جعل المئات من العوائل يتشردون ويلجأون للعيش بمخيمات أو الهروب إلى الدول المجاورة وقد اتخذ الاهتمام الذي تواليه ضد النساء في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية شكلاً جديداً فأصبح من المسلم به حالياً أن عمل الهيئات المكلفة بضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني يجب أن يشمل جرائم العنف الجنسي^(٢).

واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بقرار منه نتيجة لتلك الجرائم البشعة التي انتهكت بحق المرأة، أن العنف الجنسي يوصف بأنه إخلال جسيم باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعسلح مثله في ذلك مثل الاسترقاق والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية^(٣).

وعليه فإن ما تعرضت له المرأة المسلمة في البوسنة يعد انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وصكوكها ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حرية العقيدة والدين وحفظ الكرامة وصون الأنسنة من التعذيب ومن كل شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي^(٤).

وعلى الرغم من إنشاء محكمة من قبل مجلس الأمن الدولي متمثلة

Muslem Witness of Helskini watch: war crimes in Bosnia Heregovini, (١) Newyork. Op. Cit., P. 249.

(٢) جوديت - ج - غردام، المصدر السابق، ص ٤١٥.

(٣) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠، المصدر السابق، ص ٩٩ - ١٠٠.

(٤) لمزيد من التفصيل بهذا الموضوع راجع:

Eliane Menghe Hi, Tribunal Former Yugoslavia, War against Women. op. cit., P. 91 And next.

بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغلسلافيا إلا أن تلك الآلية أو المحكمة لم تكن فعالة بالقدر الكافي فهي أولاً محدودة من حيث الإقليم أي أنها مختصة بإقليم معين فضلاً عن أن النظام الأساسي للمحكمة وكما أشرنا لم يعتبر الاغتصاب جريمة تستحق العقاب لأنها لم تكن موجهة ضد السكان المدنيين كلهم وعليه فإن المجرمين أفلتوا من العقاب والمرأة المسلمة كانت هي الضحية المعنية من جراء ذلك النزاع.

وكان إنشاء تلك المحكمة إجراءً لامتصاص نسمة الشعب المسلم قاطبةً والرأي العام من جهة ولتعزيز الثقة بالأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي من جهة أخرى.

المبحث الثالث

الإسلام ومسألة انتهاك حقوق المرأة

إن أحكام الشريعة الإسلامية تتوجه إلى الإنسان ومصلحته وتعمل على تعزيز وضمان حقوق الفرد ذكرًا كان أم أنثى في الظروف الاعتيادية أي في حالة السلم أو في الظروف غير الاعتيادية (أي وقت الحروب أو النزاعات المسلحة).

وقد وضع الإسلام قواعد ومبادئ تحدد تلك الحقوق لا يمكن مخالفتها أو تجاوزها تحت أي ظرف ووضع قواعد تحدد الجزاء والعقاب الواجب إيقاعه على كل من يخالف تلك النصوص أو يتهم حقًا من تلك الحقوق.

فلم يشهد المسلمون في حياة الرسول ﷺ أو في زمن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) انتهاكات لحقوق المرأة سواء في وقت السلم أو في الحرب^(١).

وفي وقت السلم وإحراقاً للحقوق الاجتماعية فقد أباح الإسلام للكتابية أن تتزوج بالمسلم على الرغم من أن الديانات الأخرى كاليهودية والمسيحية حرمت الزواج بين الشرائع المختلفة^(٢).

(١) حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١١ وما يليها.

(٢) محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة «الجعفرية - الحنفي - المالكي - الشافعية - الحنبلية»، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، بيروت، ص ٣١٤ - ٣١٥.

وقد مارست النساء حقوقهن على المستويات كافة وفي جميع المجالات فقد امتهن عملاً سواء كان عاماً أو غير ذلك واشتركت في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وهذا ما أشرنا إليه دون أن ينتهي حتها.

أما في وقت الحرب فقد حدد الإسلام مسارات ينتهج بها المسلمون حتى مع أعدائهم وفرق بين المقاتلين والأعداء والمدنيين وبين من يجوز قتلامهم ومن لا يجوز^(١).

ومن عظمة هذا الدين وحرصه الدقيق على المرأة وحياتها وعدها عضواً فاعلاً في المجتمع، أنه وضع أحكاماً خاصة للتعامل مع الأعداء الذين هم في حالة حرب مع المسلمين إذا ترسوا بأطفالهم ونسائهم وقد ذهب الفقهاء إلى أنه إن كان الطرفان في حالة التحاصم جاز رمي الأعداء وتوقيق الأطفال والنساء.

وإن كان القتال في غير حالة التحاصم فيه قولان:

قول يجوز رميهم لأن ترك الأعداء يؤدي إلى تعطيل الجهاد وأخر لم يجز رميهم لأن ذلك سيؤدي إلى قتل الأطفال والنساء من غير ضرورة^(٢).

ونحن نميل إلى الرأي الثاني لأن حديث الرسول ﷺ الذي سنذكره لاحقاً وهو يوصي جيشه بعدم قتل النساء دليلاً على ذلك لأن مسألة ترس الأعداء بالنساء والأطفال لم تكن لتغيب عن خاطر الرسول ﷺ وهو الذي (ما ينطق عن الهوى)^(٣) وإن كان الرأي الأول يجوز الرمي فإن المراد منه

(١) لمزيد من التفصيل راجع: سهيل حسين الفلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حرية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠ ص ٥٤ وما يليها.

(٢) المجمع، بشرح المذهب تحقيق محمد حسين العقبي، الجزء الثامن عشر مطبعة الإمام، مصر، ص ٧٨.

(٣) سورة النجم، الآية (٣).

ليس إباحة القتل بطريقة القصد بل القصد منه التوصل إلى الرجال فإن لم تكن هناك ضرورة يتركون^(١).

وكان النبي الكريم ﷺ إذا بعث سرية قال «لا تقتلوا وليداً ولا النساء ولا الشيخ الكبير» وإن كانوا من الأعداء.

وروى أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان^(٢).

وروى عنه ﷺ أنه قال «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة»^(٣).

وقد حثت الشريعة الإسلامية السمحاء على معاملة أسرى النساء معاملة تليق بهن وتحفظ لهن كرامتهن وشرفهن.

وروى أن سفانة بنت حاتم الطائي وقعت أسيرة في أحد غزوات المسلمين فخاطبها الرسول ﷺ بأن أيها كان يقرى الصيف وواسع الكرم فأمر الرسول بإطلاق سراحها إكراماً لأبيها وقال لها لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه لأنك كان يتحلى بأخلاق الإسلام الحميدة.

وكما قلنا لم يشهد الإسلام في حياة الرسول ﷺ فعلاً يعد انتهاكاً لحقوق المرأة وكذلك الحال في عهد الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) فجاء بوصية أبي بكر (رضي الله عنه) إلى يزيد عندما بعثه إلى الشام (... إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...)^(٤).

(١) لمزيد من التفصيل راجع: عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص ٣٧٧ وما يليها.

(٢) المنتقى، للقاضي أبي الوليد سليمان الباقى الأندلسي، الجزء الثالث مطبعة السعادة، مصر ١٣٣٢ ص ١٦٦. والدكتور إحسان هندي، قانون الحرب في الإسلام، مجلة العدالة الإماراتية السنة التاسعة عدد ٢٣، ١٩٨٢ ص ٣٢.

(٣) الروضۃ الندية، شرح الدرر البهیۃ للعلامة أبي الطیب صدیق بن علی البخاری، الجزء الثاني، دار الندوة، بيروت ١٩٨٤ ص ٣٣٦.

(٤) الدكتور سهيل حسين الفلاوي، المصدر السابق، ص ٦٥.

وفي معركة الجمل كان الإمام علي (عليه السلام) أحرص الناس على حياة سلامة السيدة عائشة (رضي الله عنها) وبعد انتهاء المعركة أكرمها الإكرام الذي يليق بزوج النبي محمد ﷺ^(١).

لقد وضع الإسلام الأسس الأساسية الإنسانية للتعامل مع المرأة بصورة خاصة سواء كان في حياتها الاعتبادية أو في أثناء الحروب وأن ما تضمنته الشريعة الإسلامية من حقوق لا يقتصر على الحقوق التي ينادي بها في عصرنا الراهن بل يتعداها إلى ما لم تصل إليه نصوص حقوق الإنسان الوضعية فالمستوى الذي وصلت إليه النصوص الشرعية تمثل غاية ما يصبوا إليه الإنسان.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول، إن أحكام الشريعة الإسلامية كانت وما تزال وستبقى إلى أن يشاء الله منبع الأحكام الإنسانية ومنهل الرحمة والقاعدة الشاملة التي ليس لها بديل في التعامل الإنساني.

(١) عبد المجيد لطفي، الإمام علي بطل الإسلام المخلد، مطبعة النجف الأشرف، ١٩٦٦، ص ٨٤.

الخاتمة

اتضح مما تقدم بحثه في الرسالة جملة من الاستنتاجات وعلى النحو الآتي :

أصبح من المسلم به دولياً أن مبدأ عدم التمييز ضد المرأة من القواعد الآمرة وأن حقوق المرأة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان بصورة عامة لذلك تشملها كل حماية تفرضها نصوص حقوق الإنسان ومن المعمول به على مستوى الجهود الدولية الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة سواء كانت إعلانات أو نصوص اتفاقيات أو غيرها إدراج هذا المبدأ قاعدة أساسية للعمل الدولي على اختلاف المواضيع التي تتناولها تلك النصوص.

وعلى الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق المرأة فإن هذه الحقوق طالما كانت عرضة لانتهاك سواء في زمن السلم أو وقت النزاع المسلح، مع اختلاف درجة وشدة الانتهاك بحسب ظرف كل مجتمع من المجتمعات ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لمثل هذه الانتهاكات. ويعود السبب في ذلك إلى انعدام وجود نظام حماية دولي كافٍ وملائم يحقق أهداف النصوص القانونية الدولية وأن انعدام وجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ أو تطبيق تلك النصوص من الدول، أو – على الأقل انعدام جدية وفاعلية مثل هذه الأجهزة إن وجدت – أدى إلى أن يفلت معظم الذين انتهكوا حرمات وحقوق المرأة من العقاب.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها كالدولية والإقليمية والمتخصصة وغير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان ولجانها، أدت دوراً لا يستهان به في ترسیخ مبدأ عدم التمييز في التعامل الدولي

وتسليط الضوء على نواحي الخرق والانتهاك لحقوق الإنسان بوجه عام والعمل على إيجاد وسائل وأدوات معينة للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات أو تلافي آثارها قدر الإمكان في حال وقوعها وإيجاد وسائل كفيلة لمساعدة ضحايا تلك الانتهاكات.

ويتميز عمل المنظمات بالتجدد والتنوع والمتابعة بحسب التخصص الذي تنطوي عليه وبكيفيات مختلفة. وقد أثبتت تلك الجهود ثماراً طيبة، إلا أن الواقع الدولي يشير إلى حاجة أكبر وفعاليات أكثر جدية وفاعلية لتحقيق التوازن في مضمون حقوق الإنسان وحقوق المرأة، فكثيراً ما تكون هناك انتهاكات تعد خطيرة وعلى مختلف الأصعدة.

وقد كشفت أوضاع المرأة التي تعيشها على مختلف الأصعدة وال المجالات في مختلف المجتمعات قاطبة عن قصور الإطار القانوني المتمثل بالنصوص الدولية الخاصة بحقوق المرأة وحمايتها فما زالت المرأة كما رأينا تعاني من غبن صريح ولا تمثل تلك النصوص كل مطالباتها بل هي بحاجة إلى صيغة أو إطار قانوني جديد شامل لكل حقوقها ومطالباتها كافل لحمايتها مراعياً حقوقها المادية والمعنوية وبذلك يتضح أن حالة القدسية التي حاول الحلفاء وأسلافهم إضافتها على النصوص الدولية التي صاغوها قد تهشمت وكشفت عن تدنيها لأن تكون القواعد المثلية المتكاملة لتجسيد وحماية حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة بل والأكثر من ذلك أن مسألة إثارة موضوع حقوق الإنسان بشكل عام أو حقوق المرأة بشكل خاص يختلف من حيث الجهة التي ينظر إليها والتي تحكم بها المصلحة المفروضة بالقوة وهما يمثلان القانون الذي يحكم العالم.

ولو تفحصنا الواقع بنظرة عميقة لوجدنا أن الإطار القانوني المجسد والحادي لحقوق الإنسان وحقوق المرأة إنما وضع أساساً لحماية حقوق دول الحلفاء المتصررين في الحرب وأن إعطاءها الطابع الدولي تكمن من وراءه المصلحة وأن أي تعارض لتلك المصالح يؤدي إلى تسخير موضوع

حقوق الإنسان كأداة لضرب اليد المعاشرة أي لأغراض وأهداف سياسية ومصالح، والدليل على ذلك سياسات التجويع والحصار والقتل الجماعي وحملات الإبادة المنظمة في الكثير من بلدان العالم كالعراق وفلسطين ولبنان والشيشان وكوسوفو وغيرها.

إن المجتمع الدولي بحاجة إلى معايير جديدة ثابتة فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو بحقوق المرأة تحكم الإطار القانوني الممثل لتلك الحقوق وتحكم الآليات والأجهزة المقاومة لأعمال تلك النصوص والأجهزة الحامية أو المراقبة على تفزيذ تلك الآليات إن وجدت مثل هذه الأجهزة. والعمل على إنشائها إن لم تكن موجودة ومن الدول جميعها ولو بالحد الأدنى من المشاركة الفعلية الحقيقة لا الشكلية من دون حصرها في دول معينة على أساس حسابات القوة كما هو معمول به حالياً.

وضع الأحكام القانونية والتنفيذية الالزامية لحماية المرأة وضمان احترام حقوقها في إطار الرقابة الشاملة التزيمية لأوضاع حقوق الإنسان في العالم مع المراقبة الدقيقة لمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية ولسائر القواعد والمبادئ الآمرة في القانون الدولي.

وفيما يخص الشريعة الإسلامية في الجانب المقابل فقد أعطت المرأة حقوقها في جميع الأصعدة وال المجالات مثلها مثل الرجل وحققت النصوص الشرعية السامية المساواة بين الجنسين بالمعنى الحقيقي لهذه المساواة ليس كما يفهم البعض ، فالمساواة بالمعنى الإنساني بين الرجل والمرأة قائم والمساواة في تقدير طاقات كل من الجنسين واحترامها متتحقق فعندهما نقول مثلاً أن الله تعالى أباح العمل للمرأة فلا يعني هذا أن العمل هو غاية بحد ذاته بحيث أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا إذا عملت المرأة وإنما غاية العمل هي تقدير طاقات المرأة واحترامها لذاتها واحترام المجتمع لها لخلق مفاهيم قائمة على الاحترام المتبادل بين الجنسين سواء عملت المرأة أو لم تعمل .

وبذلك لم يحقق الإسلام المساواة بين الجنسين حسب وإنما أعطى للمرأة امتيازاً في جميع الأصعدة، فهي بنظر الإسلام قارورة رقيقة يجب بذل العناية الدقيقة للمحافظة عليها.

ومع ذلك فإن الإسلام كونه شريعة مرنّة وخالدة إلى أن يشاء الله لا تتعارض ولا تعارض كل الإجراءات والقوانين التي تعمل على تحقيق حقوق الإنسان والمرأة وحمايتها بل أن الإسلام يشجعها فهي تصب في غاية إسلامية شرعية ومن المسلمات الأساسية في الإسلام وهي صون النفس والكرامة واحترام الجنسين معاً عليه فإن تلك الأعمال الدولية لا تمثل سوى جزئية من كلية إسلامية.

فالشريعة الإسلامية وضع قواعد عامة كليلة تتصف بالمرونة والانطباق في كل زمان ومكان لتغطي مستجدات الوضع وحالات المجتمعات مما لم تكن تعرفه الإنسانية قبل ذلك وعليه فإن قول البعض من أن الدعوة إلى حقوق الإنسان وحمايتها بدأ بعد الثورة الفرنسية قول باطل وغير منصف لأن الإسلام أرسى المبادئ والقواعد الإنسانية في السلوك والتعامل قبل ذلك بقرون طويلة وشرع للمرأة قوانين وقواعد تحمي حقوقها كونها إنساناً في وقت كانت فيه المرأة سقطاً من المتعاج تبعاً وتشتري فجاء التشريع الإلهي ليقدر المرأة ويحترم خصوصيتها وطاقتها بل ويعطيها امتيازاً في أكثر من موقع فتربية البنت تدخل الوالدين الجنة إذا كانت تربية صالحة وثواب المرأة ثواب الجهاد في سبيل الله وهو أعظم الجزاء حتى ولو لم تجاهد وقيل جهادها الحج وقيل حسن التبعل كما أشارت الأحاديث الشريفة وما قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام إلا تأكيداً لمصداقية ذلك الامتياز إذ يقول (البنون نعمة والبنات حسنة) وقد تمنت المرأة بذلك الحقوق والمكانة في رعاية الدولة الإسلامية والتشريع الإسلامي.

فما ارتفع شأن البشرية رجالٌ ونساء إلا بالإسلام ولا تعزز حقوقهم وصونت إلا بالتشريع الذي سنه ذو صفات الكمال جل وعلى بحيث لم

تصل إلى الآن النصوص الدولية لتشمل تلك الحقوق وتتوفر الحماية الكافية والكاملة للتمتع بها وتبقى الحاجة ماسة وقائمة إلى خلق إطار قانوني ملائم شامل ومتكملاً لحقوق الإنسان والمرأة.

فما الذي يمنع من أن يكون هناك إعلان عالمي أو اتفاقية دولية أو جهاز دولي أو نظام يتضمن حقوق الإنسان والمرأة ومن نتاج متخصصين في الشرع الإسلامي أو على الأقل بإسهام من متخصصين في الشرع الإسلامي؟

فالمجتمع الدولي بحاجة إلى خلق مفاهيم جديدة تمس حياة الإنسان والمرأة على اختلاف مجالاتها لخلق المجتمع المتكامل والممتظاهر الجهود المبني على احترام الخصوصيات والطاقات في الرجل والمرأة ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى المفاهيم الإسلامية أو الاستناد إلى القواعد الكلية التي رسمها الإسلام ليكون الانطلاق بعد ذلك في الفروع والجزئيات بحسب ظروف وإمكانيات كل مجتمع من المجتمعات في الأسرة الدولية.

والله من وراء القصد . . .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير الخلق أجمعين
محمد وأله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المستحبين .

المصادر

أولاً : الكتب والرسائل الجامعية

القرآن الكريم

- ١ - ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة الجزء ٨ باب .٧٨
- ٢ - البهوي الخولي ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، دار القلم الكويت الطبعة .٩٨٤٥
- ٣ - أحمد خيرت ، مركز المرأة في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة.
- ٤ - الروضۃ الندية ، شرح الدرر البهیة للعلامة أبي الطیب صدیق بن علی البخاری ،الجزء الثاني ، دار الندوة بیروت .١٩٨٤
- ٥ - الغزالی الحرب ، استقلال المرأة في الإسلام ، دار المستقبل العربي ، القاهرة.
- ٦ - المجمعون شرح المذهب تحقيق محمد حسين العقيبي الجزء ١٨ مطبعة الإمام ، مصر ١٩٧٨ هـ.
- ٧ - المنتقى للقاضي أبي الوليد ،الجزء الثالث ، مطبعة السعادة ، مصر .١٣٣٢ هـ.
- ٨ - جمال محمد فقي رسول الباجوري ، المرأة في الفكر الإسلامي ، الجزء الأول والثاني .١٩٨٦
- ٩ - السيد حسين الصدر ، طهارتک يا ابتي ، بغداد ، ٢٠٠٠

- ١٠ - رعد كامل الحيالي حقوق المرأة السياسية شركة النساء للطباعة،
الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩٩.
- ١١ - صحيح البخاري، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢ - عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، ترجم سيدات بيت النبوة دار
الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٨.
- ١٣ - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في
الشريعة الإسلامية الجزء الرابع، السابع مؤسسة الرسالة ١٩٩٣.
- ١٤ - عبد المتعال محمد الجبرى، المرأة في التصور الإسلامي، مطبعة
الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨.
- ١٥ - عبد المجيد لطفي، الإمام علي بطل الإسلام المخلد، مطبعة النجف
الأشرف، ١٩٦٦.
- ١٦ - عمر رضا كحالة، المرأة في عالمي العرب والإسلام سلسلة البحوث
الاجتماعية السابعة، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، بيروت،
١٩٧٩.
- ١٧ - عمر رضا كحالة، أعلام النساء، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة،
بيروت.
- ١٨ - محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم
للملاين، الطبعة السادسة، بيروت.
- ١٩ - محمد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت، الطبعة الأولى،
١٩٩٧.
- ٢٠ - محمد حسين، تأملات إسلامية حول المرأة، دار الملاك، بيروت،
١٩٩٧.

- ٢١ - محمد حسين، حقوق المرأة في الإسلام، دار الملاك، بيروت،
الأجزاء ١، ٢، ٣، ٤، ١٩٩٨.
- ٢٢ - محمد حسين، المساواة في الإسلام، الجزء الأول، دار الملاك،
بيروت، ١٩٩٩.
- ٢٣ - محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام، المكتب الإسلامي،
بيروت.
- ٢٤ - محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي
ولطائف التشريع الرباني، القاهرة.
- ٢٥ - محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، حسن الأسوة بما ثبت
من الله ورسوله في النسوة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت،
١٩٨١.
- ٢٦ - محمد عزة دروزة، المرأة في القرآن والسنة، منشورات الكتب
العصيرية، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٢.
- ٢٧ - محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، الدار البيضاء،
مطبع دار الكتب، ١٩٦٧.
- ٢٨ - د. هيثم المناع، المرأة في الإسلام، دار الحداثة، ١٩٨٠.
- ٢٩ - أكرم ياملكي والدكتور باسم محمد صالح القانون التجاري مطبعة
جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- ٣٠ - أندريله دبوران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية
للصليب الأحمر للنشر، ١٩٨٣.
- ٣١ - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه في موضوع
الوضع القانوني لأسرى الحرب. معهد هنري دونان للنشر، جنيف،
١٩٨٤.

- ٣٢ - د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة الكويتية، عالم المعرفة، ١٩٨٩.
- ٣٣ - حسن نعمة ياسر الياسري، الزواج مع اختلاف الجنسية العقيدة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون ١٩٩٩.
- ٣٤ - حسن الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ١٩٨٢.
- ٣٥ - حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- ٣٦ - سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون ١٩٩١.
- ٣٧ - سهيل حسين الفلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣٨ - سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- ٣٩ - شاب توما منصور، شرح قانون العمل، شركةطبع الأهلية، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- ٤٠ - صباح محمد أحمد التجار، مساهمة المرأة في العمل الإنتاجي دراسة ميدانية للمرأة العاملة في القطاع المختلط، بغداد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب علم الاجتماع ١٩٨٥.
- ٤١ - ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر ١٩٨٣.
- ٤٢ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

- ٤٣ - عدنان العابد ويونس الياس، شرح قانون العمل، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
- ٤٤ - علي محمد إبراهيم الكرياسي، دليل التشريعات النافذة، بغداد.
- ٤٥ - غالب علي الداودي، الجنسية «المركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي»، ١٩٨٢.
- ٤٦ - فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢.
- ٤٧ - فاضل دولان، أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٥.
- ٤٨ - فريال بهجت عزيز، عمل المرأة وأثره على دورها في الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الآداب، علم الاجتماع، ١٩٨١.
- ٤٩ - محمد عمارة، الإسلام، وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٥.
- ٥٠ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي وثائق ومعاهدات دولية، نشر بدعم الجامعة الأردنية.
- ٥١ - منير محمود الوطري، بحوثي في كتاب، المرأة ركيزة المجتمع، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٨.
- ٥٢ - ميشيل كونيل لاكوسن، مسيرة نحو غاية جليلة اليونسكو ١٩٤٦ - ١٩٩٣، النشر الأحداث، الإنجازات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ٥٣ - ناصر ثابت، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقية منشورات ذات السلسل، ١٩٨٣.

- ٣٢ - د. حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة الكويتية، عالم المعرفة، ١٩٨٩.
- ٣٣ - حسن نعمة ياسر الياسري، الزواج مع اختلاف الجنسية العقدية رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٩.
- ٣٤ - حسن الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ١٩٨٢.
- ٣٥ - حسين ندا حسين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٢.
- ٣٦ - سعد عدنان الهداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩١.
- ٣٧ - سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣٨ - سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- ٣٩ - شاب توما منصور، شرح قانون العمل، شركة الطبع الأهلية، بغداد، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- ٤٠ - صباح محمد أحمد النجار، مساهمة المرأة في العمل الاجتماعي دراسة ميدانية للمرأة العاملة في القطاع المختلط، بغداد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الآداب علم الاجتماع، ١٩٨٥.
- ٤١ - ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٣.
- ٤٢ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

- ٤٣ – عدنان العابد ويوسف الياس، شرح قانون العمل، بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.
- ٤٤ – علي محمد إبراهيم الكرياسي، دليل التشريعات النافذة، بغداد.
- ٤٥ – غالب علي الداودي، الجنسية «المركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي»، ١٩٨٢.
- ٤٦ – فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الاسكندرية، ١٩٧٢.
- ٤٧ – فاضل دولان، أسرى الحرب في التشريع الإسلامي والقانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٥.
- ٤٨ – فريال بهجت عزيز، عمل المرأة وأثره على دورها في الأسرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الآداب، علم الاجتماع، ١٩٨١.
- ٤٩ – محمد عمارة، الإسلام، وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ١٩٨٥.
- ٥٠ – محمد يوسف علوان، القانون الدولي وثائق ومعاهدات دولية، نشر بدعم الجامعة الأردنية.
- ٥١ – منير محمود الوطري، بحوثي في كتاب، المرأة ركيزة المجتمع، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٨.
- ٥٢ – ميشيل كونيل لاكoste، مسيرة نحو غاية جليلة اليونسكو ١٩٤٦ – ١٩٩٣، النشر الأحداث، الإنجازات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ٥٣ – ناصر ثابت، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة لمؤشرات ذات السلسل، ١٩٨٣.

٥٥ - نضال حكمت عويد، الاستغلال الاقتصادي للمرأة العاملة وأثره على مكانتها ومشاركتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة دراسة ميدانية مقارنة في مدينة بغداد رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد كلية الآداب علم الاجتماع ١٩٨٥.

ثانياً : البحوث والمقالات والأوراق (في مجلات علمية وقانونية ومؤتمرات وندوات)

١ - إبراهيم بدوي، لجنة حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ٣٨ عام ١٩٨٣.

٢ - إحسان هندي، قانون الحرب في الإسلام، مجلة العدالة الإماراتية، السنة التاسعة، عدد ٣٣ لعام ١٩٨٢.

٣ - إلهام غسال، مساهمة المرأة العربية في عملية التنمية، التحديات والطموحات، القمة الأولى للمرأة العربية، القاهرة ١٨ من تشرين الثاني ٢٠٠٠.

٤ - إيمان العزاوي، الوضع القانوني للمرأة في العراق - ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة سبل مواجهة التحديات ١٩٩٤.

٥ - باسيل يوسف، قراءة تحليلية لإعلان فينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأبعاده المستقبلية عن حقوق الإنسان للمرأة، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة، ١٩٩٤.

٦ - بهية الحريري، المرأة العربية، تقرير ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، مؤسسة الحريري.

٧ - جابر عصفور، الشيكات الثقافية للمرأة العربية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القمة الأولى للمرأة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨ - جان فيليب لافوايه، مبادئ توجيهية بشأن المشردين داخلياً، المجلة

الدولية لصليب الأحمر، ملف خاص عن حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨ ، عدد ١٦٠ السنة ١١ أيلول ١٩٩٨ .

٩ - جوديت - ج غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص حول حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨ عدد ١٦ السنة ١١ أيلول ١٩٩٨ .

١٠ - حميدة العريف، حقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية، مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠ .

١١ - رشاد عارف، نظرات حول حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد رقم ٤١ لعام ١٩٨٥ .

١٢ - روبرت - ك - غولدمان، تقوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر الملف الخاص حول حقوق الإنسان بين عامي ١٩٤٨ - ١٩٩٨ .

١٣ - د. رياض عزيز هادي، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة ١٩٩٤ .

١٤ - ستانislaf. أ - نهيلك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر تموز - آب ١٩٨٤ .

١٥ - شيرمين جودت اليعقوبي، الحصار الاقتصادي وتأكل الدور المعمشي للمرأة العراقية، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة، ١٩٩٤ .

١٦ - طالب إبراهيم العقابي، أهداف استراتيجية نيرويي التططلعية المساواة، التضاحية، السلام «حقوق الإنسان»، ندوة بغداد الدولية، ١٩٩٤ .

١٧ - عبد العزيز الخياط، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى مؤتمر الشرق الأوسط العربي الأول في القانون الدولي الإنساني، عمان، ١٩٨١.

١٨ - علي زعلان نعمة، القانون الدولي الخاص الجنسية المواطن مركز الآجانب، كلية القانون / جامعة بابل.

١٩ - د. عواطف عبد الرحمن، المرأة العربية والإعلام في مواجهة تحديات النصر، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٠ - فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصلب الأحمر بتشرين الثاني كانون الأول ١٩٨٥.

٢١ - مريم أحمد مصطفى، المرأة العربية في إطار التنمية «تحديات الحاضر وأفاق المستقبل» المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠٠.

٢٢ - ميثاء سالم الشامي، المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، ورقة مقدمة إلى مؤتمر القمة الأولى للمرأة العربية في القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٣ - هادي نعمان الهيتي، الواقع واتفاقيات حقوق الإنسان موقع المرأة فيها ومعضلات تنفيذها، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان للمرأة، ١٩٩٤.

٢٤ - هنري عزام، مشاركة المرأة العربية في القوى العاملة ودورها في عملية التنمية، المستقبل العربي، السنة (٤)، العدد ٣٤، كانون الأول ١٩٩٣.

ثالثاً/ الوثائق والمنشورات

١ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة بكين من ٤ - ١٥ ايلول ١٩٩٥.

٢ - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرأة عام ٢٠٠٠

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين
الدورة الثالثة من ١٧ - ٢٣ آذار . ٢٠٠٠

٣ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
فيينا ١٤ - ٢٥ حزيران ١٩٩٣ إعلان برنامج عمل فيينا .

٤ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية نيويورك -
١٩٨٣ .

٥ - الأمم المتحدة الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في
التنمية، العولمة الجنسانية والعمل ، ١٩٩٩ .

٦ - إذاعة الأمم المتحدة ٢٠٠٠ ، حول المساواة، في القرن الحادي
والعشرين .

٧ - الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) الأطفال أولاً. الإعلان العالمي
لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطبة العمل .

٨ - الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني
بإنشاء محكمة جنائية دولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية، ١٥ حزيران - ١١ تموز ١٩٩٨ .

٩ - الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان نيويورك ١٩٧٨ .

١٠ - مكتب العمل الدولي، رزمة تدريبية حول المرأة والقرن الاستخدام ،
جنيف ، ١٩٩٩ .

١١ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المجلس
التنفيذي، تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩
في باريس ١٥/٩/٢٠٠٠ .

١٢ - الأمم المتحدة، المرأة في العالم ١٩٩٥ ، اتجاهات وإحصاءات رقم
المنشور A ٧١١ .

١٣ - جامعة الدول العربية، المجلس القومي للمرأة، أوراق عمل المؤتمر، تحديات الحاضر وآفاق المستقبل، مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠.

رابعاً/ المصادر باللغة الأجنبية.

1. U. N Convention the Elimintation of All Formes of Discrimination against Women, Consideration of reports submitted by states parties under article 18 of convention, Japan 28 August 1996.
2. ILO: Building on calture of face changing realities. The Jalaqa and Treraficas story, Geneva 1994.
3. Jazairy, etal, the states of world rural, An inquiry into it's causes and consequencen (New York/ FIAD/ 1992).
4. C. Cler: Gender, poverty and social Execlasion in Chile. Issues in Development Discussion paper, Geneva ILO, 1998.
5. Ghosh Jayati: Trandsin Female Employment in Developing countries : Emerging issues in Background paper, Human Development Report 1995 New Yourk UNPP 1995.
6. H.C.Haan. Community - based Training for Employment and incom generation - Geneva- ILO 1994.
7. CINTERFOR. Baletin Tencina Interamericane de formacion profional monte video, No. 132 - 133.
8. U.N Round Table of Human Rights Treaty Bodies on Human

Rights Approaches to Women's Health, with a focus on sexual and Reproductive Health an Rights, Dec. 1996.

9. U. N Agreed Conclusion on the critical Areas of Concern of the beijing Platform for Action 1996 - 1999.
10. U. N and Human Rights, Sales No. E 78. 1. 18
11. U. N Work for Human Rights, Sales No. 65. 1. 19.
12. ILO. Discrimination in Employment and occupation La Tribune de Geneva, 1967.
13. M. D Gonzales, workers education for Women members of rural organization an the dominican ILO. 1994.
14. Julie. A - Nelson, Laboure, Gender and the Economic, Social Divide. Women, Gender and work, ILO, Geneva.
15. T.Meron «Rape as a crime under international Law» American journal of international Law. Vol. 67. 1993.
16. War against Women, The impact of vilonce on gender relations Report of the 16th Annual Conference 16/17 September 1994 swiss peace foundation.
17. Amnesty international, Rape and sexual Abuse by Armed forced January 1993.
18. Muslem witness of Helskini Watch: War crimes in Bosnia-Herzegovina, New York, 1993.

Abstract

- * The women's attitude had influenced in the societies greatly and continuously according to the angle's difference through which being viewed at her-in evaluating her endeavours and estimating her role and heaviness upon the differentiation of times, places, ideologies, and mented and scientific development.
- * Concerning the importance of standing upon a women's attitude in the world and as much as she interests in rights, and to investigate in style of convoying those rights-off- the advertisements, agreements or conferences- whether by states or by organizations, to clarify whether those items represent a suitable logic frame for protecting the women's rights and represent her whole - demands or purposes? Had the watching - for execution of those items- been guaranteed?, Had the guaranty styles being put to treat the existing violation's cases? we shall try to answer all such questions- as possible - through the research's subject.

- * Therefor, the women's humanity - in Islam - can not be distant in meaning or degree, than the man's humanity, for dividing the roles for both of them, he remained hasicly upon qualifying in capacity and characterization - which integrate with other capa-

city or characterization, for the life which being created by God - moves in a position of commensuration and integration in an equivalent matrimonial, and the humanist rights in Islam's view - in their different forms or aspects - are not only rights - which are diligated human's necessities - whether individual's or social - so, it should be obligating to preserve them, for whether any one excess in or prevent to achieve them - he would be sinful. Thus in loss of such rights, deprive the human off - his / her obligations and capabilities. For, the God the Highest had equivilized the tasks between men and women and made any of the responsible concerning their lahours independently, so the women's interest in rights - which being legislated by God - is one of necessities in order to renais the Islamic nation and to create an entire society of endevour's triumphant between men and women- each of his / her role.

الفهرس

الإهداء	٥
شكراً وتقدير	٧
المقدمة	٩
الفصل الأول: أشكال التمييز ضد المرأة و موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها	١٧
المبحث الأول: التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية ..	١٨
المطلب الأول: التمييز في مجال العمل	١٩
الفرع الأول: في مجال القانون والتنظيم الدوليين	١٩
الفرع الثاني: الإسلام و عمل المرأة	٢٨
المطلب الثاني: التمييز في مجال الأجر	٣٥
الفرع الأول: في مجال القانون والتنظيم الدوليين	٣٥
الفرع الثاني: الأجر في الإسلام	٤٠
المبحث الثاني: التمييز في مجال الحقوق السياسية والتعليمية ..	٤٢
المطلب الأول: التمييز في مجال الحقوق السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة	٤٣
الفرع الأول: في إطار القانون والتنظيم الدوليين	٤٣
الفرع الثاني: الإسلام والحياة السياسية للمرأة	٥٤

المطلب الثاني: التمييز في مجال التعليم	٦٠
الفرع الأول: في مجال القانون والتنظيم الدوليين	٦٠
الفرع الثاني: الإسلام وتعليم المرأة	٦٩
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز في إطار التنظيم الدولي والشريعة الإسلامية	٧٥
المبحث الأول: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز في إطار منظمة الأمم المتحدة	٧٦
المطلب الأول: في ضوء ميثاق الأمم المتحدة	٧٧
المطلب الثاني: في ضوء الاتفاقيات الدولية المعقودة في إطار الأمم المتحدة	٨٠
المطلب الثالث: الإعلانات والمؤتمرات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة	٩١
الفرع الأول: الإعلانات الدولية	٩١
الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية	٩٨
المبحث الثاني: الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز خارج إطار الأمم المتحدة	١٠٥
المطلب الأول: في إطار المنظمات الدولية المتخصصة	١٠٦
المطلب الثاني: في إطار المنظمات الإقليمية	١١٢
المبحث الثالث: حماية المرأة ضد التمييز في الشريعة الإسلامية ..	١١٨
المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم	١١٩
المطلب الثاني: المرأة في السنة النبوية الشريفة	١٢٥

الفصل الثالث: الآليات الالزمة للحماية الدولية للمرأة ضد التمييز	
في إطار المنظمات الدولية ١٣١	
المبحث الأول: الآليات الالزمة في ظل الأمم المتحدة ١٣٢	
المطلب الأول: اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها ١٣٣	
المطلب الثاني: أعمال اللجنة ودورها في القضاء على التمييز ضد المرأة ١٣٦	
المطلب الثالث: اللجان والوكالات الأخرى المعنية بالمرأة ١٣٩	
المبحث الثاني: الآليات الالزمة في إطار المنظمات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ١٤٥	
المطلب الأول: أعمال منظمة العمل الدولية ١٤٦	
المطلب الثاني: أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٥٥	
الفصل الرابع: مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية المتعلقة بعد التمييز ضد المرأة ١٦١	
المبحث الأول: مظاهر الانتهاك في وقت السلم ١٦٢	
المطلب الأول: الانتهاكات بسبب التشريعات والقرارات الإدارية ١٦٣	
المطلب الثاني: الانتهاكات بسبب الظروف الاستثنائية ١٧٢	
المبحث الثاني: مظاهر الانتهاك في وقت النزاع المسلح ١٧٦	
المطلب الأول: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح الدولي ١٧٧	
المطلب الثاني: الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي ١٨٢	
المطلب الثالث: مثال تطبيقي بشأن الانتهاكات في أثناء النزاع المسلح غير الدولي في يوغسلافيا (سابقاً) ١٨٥	

المبحث الثالث: الإسلام ومسألة انتهاك حقوق المرأة	١٨٨
الخاتمة	١٩٣
المصادر	١٩٩
٢١٠	Abstract
الفهرس	٢١٣

ثُبُرْ أَعْدَمُ الْتَّيْبِيرُ ضَرَّ الْمَرْأَة

لقد تأثر وضع المرأة في المجتمعات بصورة كبيرة ومستمرة باختلاف الزاوية التي ينظر بها إليها في تقييم جهودها وتقدير دورها وثقلاها، باختلاف الأمكنة والأزمنة والأيديولوجيات والتطور الفكري والعلمي.

إن الحقوق الإنسانية في نظر الإسلام على اختلاف صورها و مجالاتها ليست مجرد حقوق مطلوبة من الإنسان، ويتمسك بالحصول عليها وإنما هي (ضرورات إنسانية) واجبة فردية كانت أو اجتماعية.

وعليه فإن النصوص التي تضمنت مبدأ عدم التمييز تعد من القواعد الامرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها، وأن موضوع حقوق المرأة بصورة كافية يمثل أولوية من أولويات الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيقها وجزء من حقوق الإنسان لا تنفصل عنه ولا تقبل التجزئة مما يفهم أن جميع الإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة فهي تشمل حماية حقوق المرأة بصورة خاصة فضلاً عن الحماية الخاصة بالمرأة.

ونظراً لسعة الموضوع وتشعبه سنعتمد إلى تقسيم النصوص إلى أربع فصول:
الفصل الأول: ستناقش فيه أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

الفصل الثاني: سنتطرق إلى الحماية الدولية للمرأة سواء كانت في إطار منظمة الأمم المتحدة في ضوء ميثاقها أو الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية.

الفصل الثالث: سنبحث الآليات الالزمة لحماية في ظل الأمم المتحدة وسننولى البحث عن اللجنة الخاصة بمركز المرأة إنشاؤها ومهامها.

الفصل الرابع: سنتطرق إلى انتهاكات حقوق المرأة في أوقات السلم في التشريعات والقرارات الإدارية والظروف الاستثنائية.

ISBN 978-9953-524-01-6



مَنْشَوَرَاتُ الْحَلَابِيِّ الْجُحْوِيقِيَّة

فرع أول: بناءة الزيـن - شارع القنطرـي - مقابل السفارة الهندـية
هـاتـف: 364561 (1-+961) هـاتـف خـلـيوـيـ: 640821 - 640544 (3-+961)
فرع ثـانـ: سـودـيكـوـ سـكـوـيرـ هـاتـف: 612632 (1-+961) - فـاـكـس: 612633 (1-+961)
صـ.ـبـ: 11/0475 بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ

E-mail: elhalabi@terra.net.lb - www.halabilawbooks.com